الإطار العام للبحث

المقدمة ، الخطة والدراسات السابقة

مقدمة

منذ فجر التاريخ والحرب حدث لازم البشرية في جميع العصور، فقد حدثت حروب طاحنة قاست ويلاتها البشرية على مر الأعوام والقرون. وكانت هذه الحروب- ولا تزال- تجتاح البلدان وتؤلم الشعوب، وتدمر معالم الحضارات والثروات الوطنية، وتزداد قسوتها جيلاً بعد جيل بالنظر إلى التطور الهائل في أسلحة ومعدات الدمار.[1]

وقد حرص الإنسان منذ القدم على وضع ضوابط عرفية أو مكتوبة للحروب والصراعات والنزاعات المسلحة، حيث وجدت في جميع الحضارات العظمى تقريباً منذ الزمن القديم والعصور الوسطى، قواعد مقيدة لحق الغرماء في إلحاق الأذى بخصومهم، ويمكن أن نتتبع قوانين وضعت لحماية بعض الفئات من الناس، في أيام الإغريق والفرس والرومان، وفي الهند والصين القديمة، وفي الدول الإسلامية والمسيحية. شملت الفئات المحمية النساء والأطفال والمسنين، والمقاتلين المجردين من السلاح، والأسرى، وحظرت مهاجمة بعض الأهداف مثل أمكان العبادة، ومنعت استخدام الوسائل الغادرة في القتال، لكن مع تطور وسائل القتال واختراع المدفعية والبنادق والذخائر، لم تعد هذه التقاليد صالحة للتطبيق، وفشلت في التوافق مع هذه الوقائع الجديدة،[2] فقد نشبت حروب بين جيوش وطنية كبيرة

---

[1] – العقيد أحمد الأنور، **حماية ضحايا الحرب بين الشريعة والقانون الدولي الإنساني**، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السادسة، العدد 29، يناير / فبراير 1993 ص 12.

[2] – د.عبد العليم محمد، **دور الإعلام في التعريف بالقانون الإنساني الدولي**، جريدة الأهرام المصرية، الجمعة ، 2004/3/5، ص 38.

استعملت فيها أسلحة أحدث وأكثر تدميراً، تاركةً على أرض المعركة أعداداً مخيفةً من القتلى والجرحى العاجزين.

لذلك دعت الحاجة إلى وجود قانون دولي ينظم قواعد وأعراف الحرب، ويحكم العلاقات بين القوات المتحاربة، ويضمن حماية المدنيين والجرحى والأسرى، وتخفيف المآسي التي تخلفها الحروب والنزاعات المسلحة.

ومن هنا يمكن القول أن حركة تطوير وتقنين القانون الدولي الإنساني، كما نسميه الآن، ظهرت في ستينات القرن التاسع عشر، واقتصرت في بدايتها على جزئيات من هذا القانون، كإتفاقية جنيف الأولى سنة 1864 لتحسين أحوال الجرحى في الحرب البرية. ولكن ومع إندلاع الحرب فإن محاولة تحقيق التوازن بين الضرورات العسكرية والإعتبارات الإنسانية التي لا بد منها، فقد ظهرت في وقت مبكر نسبياً عام 1864 (أنسنة الحروب) وإنها أول اتفاقية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة من الأفراد العسكريين في الميدان،[3] وإذا ما دارت الحروب فانه لا ينبغي أن تنتزع الرحمة والشفقة والإنسانية من قلوب المحاربين، ويمكن القول أيضاً إن الحرب والإنسانية لا يلتقيان من حيث المعنى؛ الحرب: تعني الدمار والموت

[3] – الدكتور عمر سعد الله، **اتفاقية تحسين حال جرحى الجيوش في الميدان، هل مهدت السبيل للقانون الدولي المعاصر**، المجلة الجزائرية القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الرابع، 1993، ص96.

والخراب والمرض والتشريد، الإنسانية: تعني التسامح والمحبة والرحمة والإستقرار والأمن والإزدهار وتعني الحياة بكل معانيها. [4]

واستمر الأمر على هذا المنوال حتى سنة 1899، حين عقد أول مؤتمر دولي للسلام في لاهاي، وأقر عدة اتفاقيات، الثانية منها والخاصة بقواعد الحرب البرية تعد أول اتفاقية دولية حديثة تقنن وتطور جزءاً هاماً ومتكاملاً من قانون الحرب، وقد تم مراجعة اتفاقيات لاهاي لعام 1899 واعتماد اتفاقيات جديدة وذلك في عام 1907. والتي ركزت على تنظيم سير العمليات الحربية، لضبط استخدام السلاح المسموح به، وحظر أنواع معينة من الأسلحة. [5]

إلا أن اندلاع الحرب العالمية الأولى وما شهدته من استعمال وسائل جديدة للقتال استخدمت على نطاق واسع، كشن الغارات الجوية، والغازات السامة، واحتجاز عشرات الآلاف من الأسرى، وقصف المدن، كشف عن الحاجة إلى تطوير المبادئ التقليدية لقانون الحرب، ولذا فقد قامت الجماعة الدولية بعد الحرب العالمية الأولى بسلسلة من المحاولات إستهدفت تحريم الحرب في العلاقات الدولية. كذلك توقيع بروتوكول جنيف لعام 1925 بشأن حظر استخدام الغازات والأسلحة البيولوجية، وكذلك اتفاقية جنيف لمعاملة أسرى الحرب في عام 1929.

---

[4] – الدكتور محمد عزيز شكري، **تاريخ القانون الدولي الانساني وطبيعته**، دراسة ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الانساني، من إصدارات الصليب الأحمر، تقديم د. مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، بدون تاريخ، ص12.

[5] – د. جورج أبو صعب، **اتفاقيات جنيف بين الأمس واليوم**، مجلة الإنساني، العدد التاسع ، مارس/ابريل 2000ص 22.

بيد أن الحرب العالمية الثانية وما شهدته من أهوال ومآسي ضد الإنسانية، كانت بمثابة الدفعة الحاسمة لتطور القانون الدولي الإنساني، حيث تم توقيع اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949[6] كجزء من رد فعل الإنسانية على الفظائع التي أرتكبت أثناء هذه الحرب في حق المدنيين. لذلك فقد جاءت هذه الإتفاقيات بقواعد خاصة لحماية ضحايا الحرب، ومقت البعد الإنساني لقانون الحرب. ورغبة من المجتمع الدولي في التوسع في محتوى الحد الأدنى من القواعد الإنسانية، فقد تم إقرار بروتوكولين إضافيين لإتفاقيات جنيف وذلك في عام 1977. (الأول) خاص بالنزاعات المسلحة الدولية.(الثاني) يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، وقد شاع استخدام هذه القواعد تحت مسمى القانون الدولي الإنساني(International Humanitarian law)[7] والذي أصبح يشكل جانباً رئيساً من القانون الدولي العام.

إن تصاعد وقوع المدنيين كضحايا مباشرين للنزاعات المسلحة بات من الخطورة بما يستدعي إعطاء الأولوية النسبية لتلك القضية عند دراسة أو مناقشة إنتهاكات حقوق الإنسان وذلك على وجه الخصوص في المناطق التي شهدت أو مرشحة لأن تشهد حروباً أو نزاعات مسلحة دولية أو داخلية، هم الأكثر معاناة وتعرضاً لآثار الحروب سواءاً على صعيد الآثار

---

[6] – اتفاقيات جنيف الأربعة المورخة 12 أغطسطس عام 1949هي: (الأولى) الإتفاقية الخاصة بجرحى ومرضى القوات المسلحة في الميدان (الثانية) الإتفاقية الخاصة بجرحى ومرضى القوات المسلحة في البحار (الثالثة) الإتفاقية الخاصة بمعاملة أسرى الحرب (الرابعة) الإتفاقية الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

[7] – أصبح مصطلح القانون الدولى الانسانى تعبير شائع الاستخدام فى المنظمات الدولية والجامعات مصطلح القانون الدولي الإنسان لقانون الحرب، وقد ابتكر هذا التعبير ،القانوني المشهور "ماكس هبر" "Max Huber" الرئيس السابق للجنة الدولية للصليب الأحمر (أنظر زيدان مريبوط، مؤلف حقوق الانسان، المجلد الثانى، دار العلم للملايين، بيروت 1989.ص100)

المباشرة أم غير المباشرة. وسوف يتم دراسة حماية المدنيين في ظل النزاعات المسلحة دراسةً تحليلية.

مشكلة الدراسة

1. الغرض من هذه الدراسة هو بيان أسس حماية المدنيين أثناء فترة النزاعات المسلحة من الناحية القانونية، وبحث سبل حمايتهم وتسليط الضوء على الإنتهاكات الممارسة على المدنيين أثناء فترة النزاعات المسلحة، وبحث إسهامات ودور الهيئات الدولية والمنظمات واللجان الدولية في توفير حماية شاملة وكاملة للمدنيين أثناء فترة النزاعات المسلحة.
2. يطرح هذا البحث سؤالين أساسين:

أ. ما هو دور قوات حفظ السلام فى دارفور فى تطبيق القانون الدولي والإنساني في حماية المواطنين في مناطق النزاعات؟

ب.هل يمكن للقانون الدولي أن يتعامل مع وثيقة حقوق الإنسان في مناطق النزاعات في بلد مثل السودان؟

عناصر مشكلة البحث

يمكن تحديد عناصر مشكلة البحث بما يلي :

1. ما أسس حماية المدنيين أثناء فترة النزاعات المسلحة من الناحية القانونية ؟

2. ما سبل حماية المدنيين من قبل أطراف النزاع؟

3. ما الإنتهاكات الممارسة على المدنيين أثناء فترة النزاعات المسلحة؟

4. ما إسهامات ودور الهيئات الدولية والمنظمات واللجان الدولية في توفير حماية شاملة وكاملة للمدنيين أثناء فترة النزاعات المسلحة؟

أهداف البحث :

يهدف هذا البحث إلي الآتي:

1. توفيرآلية لحماية وحفظ حقوق المواطنين في مناطق النزاعات.

2. دعم وحماية حقوق الإنسان في مناطق النزاعات.

فرضيات البحث

1. هناك أسس قانونية لحماية المدنيين أثناء فترة النزاعات المسلحة.

2. هناك سبل لحماية المدنيين من قبل أطراف النزاع.

3. هناك انتهاكات تمارس على المدنيين أثناء فترة النزاعات المسلحة.

4. للهيئات الدولية والمنظمات واللجان الدولية إسهامات ودور في توفير حماية لكنها غير شاملة وكاملة للمدنيين أثناء فترة النزاعات المسلحة.

5. أن تطبيق القانون الدولي في مناطق النزاعات له عدة إنعكاسات علي مفهوم حماية المدنين في مناطق النزاع منها ما هو سلبي ومنها ما هو إيجابي .

6. الخطط السياسية والاقتصادية والثقافية الهادفة توفر ضمانات شـــاملة للإنســـان فـــي المجتمع لتحقيق أقصى تنمية لقدراته وقواه، ورفاهيته المستدامة في إطار من الحريـــة السياسية والعدالة الاجتماعية.

7. التمكن من الدراسة المتعمقة لمفاهيم القانون الدولي و الأنساني ، وقضاياه المتمثلة في ما يهدد الوطن او يتحدى سلمه، يقود الي تحقيق المعني العميق لمفهوم الحماية .

8. إيقاظ الشعور العالمي بضرورة العمل المشترك لمكافحة العنف و الجريمة ودرئهمـــا يعتمد علي العدالة في تطبيق قانون الدولي والانساني من أجل الحماية.

9. عرض وجهات النظر المختلفة سياسيا وفكرياُ يسهم إيجابياً في تخفيف حدة الصراع من خلال طرح رؤي مغايرة مما يضمن تحقيق حماية المجتمع في مناطق النزاعات.

أهمية البحث:

تأتي أهمية هذا البحث في كونه الأول من نوعه لأنه يقارب بين دراسات السلام والنزاعـــات ومادة القانون الدولي الإنساني، أن أهمية هذا البحث تكمن في كونه وثيقة أكاديميـــة وعليـــه نعمل علي نقل ممارسات إنتهاكات حقوق الإنسان في مناطق العمليات.

سبب إختيار موضوع الدراسة:

إن إهتمام المجتمع الدولي في الآونه الأخيرة بموضوع حقوق الإنسان، جعلني حريص على التفاعل مع هذا الإهتمام الدولي، فدفعني إلى الكتابة في هذا الموضوع والذي يعد من المواضيع ذات الأهمية البالغة في الوقت الحاضر.

منهج البحث:

إعتمد الباحث على الأسلوب التحليلي لقواعد القانون الدولي الإنساني من خلال إستخراج النصوص التي توفر الحماية القانونية للأطفال من كافة الوثائق الدولية المعنية بحمايته أثناء النزاعات المسلحة.

المنهج الأول : الوصفي Descriptive Method

وهو يدخل في إطار البحوث التطبيقية التي ترمي إلي تطبيق نظريات أو حقائق معروفة في ظروف محددة ، والمقصود بها وصف الموقع الإجتماعي والإقتصادي والسياسي من حيث العلاقة القائمة والظروف المحيطة بهذا الموقع وما يسوده من من إتجاهات أو سلوك أو التطورات الحادثة وتحليل الملاحظة التي تؤدي إلي تحليل العوامل المؤثرة في طبيعة التفاعل الإنساني والتي تؤدي إلي جعل المؤسسات الفنية والإجتماعية أكثر فاعلية في تحقيق أهدافها.

المنهج الثالث : البنائية الوظيفية Functional structuralism

البنيوية تفسر المجتمع والظاهرة الاجتماعية وفقا للاجزاء والمكونات والعوامل المفردة التي يتكون منها البناء الاجتماعي بعيدا عن وظائف هذه الاجزاء والنتائج المتمخضة عن وجودها . في حين ان الوظيفه تفسر الظاهره الاجتماعية تفسيرا يأخذ بعين الاعتبار نتائج وجودها وفعاليتها بعيدا عن بنائها والاجزاء التي تتكون منها لهذا ظهرت النظرية البنيوية الوظيفية لتنظر الى الظاهرة او الحادثة الاجتماعية على انها وليدة الاجزاء او الكيانات البنيويه التي تظهر في وسطها وان لظهورها وظيفة اجتماعية لها صلة مباشرة او غير مباشرة بوظائف الظواهر الاخرى المشتقه من الاجزاء الاخرى للبناءالاجتماعي، علما بأن النظرية البنيوية الوظيفية قد ظهرت في القرن التاسع عشر(1)

حدود البحث :

الحدود المكانية : ولايات دارفور (ونعني المناطق المتاثرة فيه بالنزاع)

أما الحدود الزمانية فهي تنحصر بين 2003-2015 م و الضرورة البحثية فقط هي ما دفعتنا لتناول تواريخ سابقة محاولةً لإثبات بعضاً من الفروض .

تعريف مصطلحات الدراسة:

(1) وكبيديا الموسوعة الحرة علي .www http://ar.wikipedia.org/

القانون الدولي الإنساني: هو جملة من القواعد الدولية التعاهدية أو العرفية الرامية تحديداً إلى حل المشكلات الناشئة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ويحمي هذا القانون، الأشخاص الذين يتأثرون أو قد يتأثرون والممتلكات التي تتأثر أو قد تتأثر بالنزاع المسلح، كما يقيد حق أطراف النزاع في إختيار أساليب ووسائل القتال.

المدنيين: كل إنسان غير مشارك فى الحرب أو اسر أو جرح اثناء القتال .

اللجنة الدولية للصليب الأحمر: هي منظمة دولية غير حكومية، تعمل منذ نشأتها على الإضطلاع بدور الوسيط المحايد في حالات النزاع المسلح والإضطرابات، ساعية سواءاً بمبادرة منها، أو إستناداً إلى اتفاقيات جنيف وبروتوكولاها الإضافيين إلى كفالة الحماية والعون لضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. والإضطرابات الداخلية، وسائر أوضاع العنف الداخلي.

الدراسات السابقة:

هناك الكثير من الدراسات السابقة الشبيهة بالموضوع في جوانب ومتباينة منها في جوانب أخرى، لذلك يشمل هذا المبحث علي هذه الدراسات بالتلخيص والتصنيف ما أمكن باعتبارها قد أرست دعائم في مجال دراسات السلام، وباعتبار ان هذه الدراسة امتداد لما سبقتها من دراسات ومكملة لها فيما لم تتعرض له من جوانب.

1. دراسة **(عثمان حسن عربي .)**

رسالة دكتوراه بعنوان: خصائص الامن الإنساني في السودان المستويات والجذور.

المنهجية: المنهج الوصفي والمنهج التحليلي والمنهج التاريخي.

أهداف الدراسة :

1. البحث عن مهددات الأمن الإنساني فى السودان وتنوعها واختلافها يجعل لها اثارا كبيرة ومتعددة على الامن الانسانى السودانى .
2. إلي إي مدي تختلف الاثار باختلاف المهدد والظروف المحيطة به .
3. إلي أي مدي تتأثر وتؤثر هذه المهددات بصورة مباشرة وغير مباشرة على قطاعات كبيرة جدا من اهل السودان ان لم يكن كافة السودانيين .
4. أهم النتائج :
5. تحدث عن عدم الإتفاق على مفهوم واضح للأمن الانساني فى الدولة .
6. عدم بناء وتطوير مفهوم الامن الإنساني يجعل هناك انفصام كبير وخطير بين أمن الدولة وأمن المواطن .
7. يمكن أن يكون المواطن مهدد لامن المجتمع والدولة ويجعل الدولة تغفل عن امن المواطن رغم حرصها على امن الدولة .
8. واحيانا قد تكون الدولة نفسها هى المهدد المباشر لأمن المواطن ويؤدي ذلك الى التفكك أو الانهيار للمجتمع والدولة وإلي ضعف وتعطيل التنمية .
9. عدم دراسة الاثار الناتجة من المهددات على الامن الانساني يجعل هناك فجوة كبيرة فى درء المخاطر والمهددات الناتجة من مخلفات هذه المهددات

وهذا بدوره يؤدى الى زعزعة كبري فى حياة واستقرار انسان السودان والى التاثير بصور مباشرة على التنمية .

نلتقي مع هذه الدراسة في عدة محاورأهمها استقصاء مفهوم وخصائص الامن الانسانى السودانى و معرفة علاقة وابعاد الامن الانسانى بتطبيق القانون فى السودان وخاصة في مناطق النزاعات ومن ثم استقصاء المهددات والمخاطر الممكنة التى تهدد الامن الانسانى السودانى وتتداخل مع ما هو قانوني في المستويات الحقوقية .

3. دراسة (د. أبو القاسم قور حامد)

كتاب بعنوان: ثقافة السلام . نموذج المسرح التنموى في منطقة أبيي بالسودان، مكتبة 3M ، القاهرة 2004.

أهم النتائج :

1-طرح من منظور فلسفي مجموع القيم التي يمكن أن تتفق عليها شعوب العالم اجمع في انها السوك الأقيم والأمثل الذي يجب ان يحتزيه الإنسان.

2-شمولية طرح اليونسكو لثقافة السلام في عالم متنوع الثقافات والقيم والمواقف والسلوكيات بالإضافة إلى ما يمكن أن نطلق عليه فردية الدوافع في السلوك البشري في جانب الخير والشر.

3-المشاركة العالمية في السلام والأمن من خلال تطوير التعاون بين الأمم ومن خلال التعليم والعلوم والثقافة.

التوصيات:

1-ليس هناك معضلة في تصور مشروع ثقافة السلام محلياً، إقليمياً ودولياً لكن المشكلة تكمن في إمكانية توفير آليات تطبيق هذا المفهوم الذي كثر عنه الكلام وقل فيه العمل.

2-الابتعاد عن العنف والحرب والعمل على زرع التحمل والإيمان في عقول الرجال والنساء.

3-احترام الحياة الفردية، الحرية، العدالة، التماسك، التسامح وحقوق الإنسان، والمساواة بين الرجل والمرأة".

4-التحول من الحرب إلى السلام يعني الانتقال من مجتمعات سيادة الدولة والأمن ومن مخاطر هذا العالم إلى مجتمع مدني في كل مناحيه.

5-تطوير التعليم وبحوث السلام.

6-لابد من التطور بتطوير مشاركة المواطنين في القضايا الدولية والعالمية لابد من بناء السلام في عقول البشر بربط الفرد بالقضايا والمصالح المشتركة عالمياً وربط المجتمعات المحلية بالعالمية

7- تؤكد ثقافة السلام أن الصراعات المتوارثة بين النـــاس يمكـــن حلهـــا بعيـــداً عـــن العنف.

8- السلام وحقوق الإنسان مسألة فردية مكفولة لكل فرد.

9- بناء ثقافة السلام مهمة تعدديـــة تطلـــب تضـــافر جهـــود كـــل النـــاس فـــي كافـــة القطاعات.

10- ثقافة السلام امتداد للعملية الديمقراطية.

10- تطبيق السلام مشروع يتم من خلال كـــل أنـــواع التعلـــيم الرســـمي وغيـــر الرسمي.

4- **دراسة (د. أبو القاسم قور حامد)**

كتاب بعنوان: مقدمة فـــي دراســـات الســـلام والنزاعـــات: 2010م ، اصـــدارة مركـــز السودان لابحاث المسرح الخرطوم ، السودان.

أهم النتائج :

1-تحدث فيه عـــن النظريـــة المنظمـــة لدراســـات الســـلم والنزاعـــات Structural Theories of conflict

2-ينظر أصحاب النظريـــة الوظيفيـــة وأنصـــارها الـــى بنيـــة ومؤسســـات المجتمـــع لمعرفة وتفسير أسباب النزاعات فهى رؤية مجتمعية .

3- أما أصحاب النظرية الماركسية وأنصارها فقد اهتموا بتفسير الصراع الطبقي في العالم ، وإرتكزت فلسفتها على التراث الانساني بتفسيراتها للتاريخ و الاقتصاد وحتمية الصراع لعدم وجود العدالة الناجمة عن الاختلاف في الفئات .

التوصيات :

1-تحليل توظيف السلطة في النظام والادماج الاجتماعي حيث تميل القيم الاجتماعية الى إخفاء طبيعة العنف السياسي.

2-إرتباط النظريات المنظمة لدراسات السلم والنزاعات بعدد من العوامل والأبعاد بعضها أيدولوجي ، وبعضها سياسي ، واستراتيجي .

3- النظريات دائما ترتكز على رؤى أيدلوجية محددة أو رؤى منهجية.

5 - دراسة (الاستاذ محمود محمد طه)

كتاب بعنوان: تطوير شريعة الأحوال الشخصية الطبعة الثانية صفر 1393- مارس 1973.

أهم النتائج :

1-طرح فيه المؤلف رؤاه المتقدمة للعلاقة بين السلام والإسلام حين تحدث عن حاجة العالم اليوم للإسلام هي حاجته للسلام.

2-أوضح كيف إن الإسلام دين السلام.

3-غرض العبادة في الإسلام تحقيق السلام الداخلي، في كل نفس بشرية.

4-طريق العبادة، في تحقيق السلام الداخلي، هو تحقيق الحرية الفردية المطلقة .

5- والحر، في هذا المستوى، هو الذي يفكر كما يريد، ويقول كما يفكر، ويعمل كما يقول، ثم لا تكون نتيجة قوله، وعمله، إلا خيرا، وبرا، بالأحياء، وبالأشياء.. فهو بذلك يكون قد أحرز وحدته الداخلية

6- الوحدة الداخلية للإنسان هي ثمرة التوحيد، وهي هي السلام.

7-دين الإسلام إنما يظهر على الأديان، لمقدرته الفريدة على تحقيق السلام في كل نفس بشرية.. ومن ثم، تحقيق السلام في الأرض، بملئها عدلا، كما ملئت جوراً.

8- وتجيئه هذه المقدرة التي يتميز بها على جميع الأديان، وعلى جميع الفلسفات الاخري .

التوصيات :

- التوفيق بين حاجة الفرد إلى الحرية الفردية المطلقة و حاجة الجماعة إلى العدالة الاجتماعية الشاملة.
- أن يعيش الإنسان في سلام مع الله وسلام مع النفس وسلام مع الناس ومع الأحياء والأشياء.

6. دراسة (محمد علي خوجلي)

كتاب بعنوان: إسم الكتاب : الآليات الوطنية والدولية للدفاع عن الحقوق.

أهم النتائج :

1. البعض يري أن الدفاع عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أمراً عسيراً لارتباط تنفيذ الدولة لالتزاماتها بمواردها المالية .
2. مواد العهد الدولي لحقوق الإنسان غير صالحة للاحتجاج بها أمام المحاكم .
3. ان إنفاذ حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها يتطلب ديمقراطية المجتمع.
4. الدولة الديمقراطية هي التي تواجه بتحديات الظروف الاستثنائية في الدول النامية .
5. أصبحت حقوق الإنسان المدني والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية مترابطة ولا تتجزأ، وتمثل القوة الضاربة للشعوب.

6. إيراد ملاحظات الآليات الدولية للدفاع عن الحقوق حول القانون في مناطق النزاع.

الفصل الأول

المفاهيم والمصطلحات

تم تقسيم هذا الفصل إلى خمسة مباحث ، وبه العديد من العناوين الجانبية ،وقد تناول المبحث الأول مفهوم النزاع ،أما في المبحث الثاني فقد تم التعرض لتاريخ النزاع فى دارفور وتطورة وفى المبحث الثالث مدخل إلى حقوق الإنسان وفى المبحث الرابع تم التعرض لحقوق الإنسان خلال النزاع ، وفي المبحث الخامس والأخير تعرض الباحث لنظريات ومقاربات حماية حقوق الإنسان فى مناطق النزاعات.

المبحث الأول:

مفهوم النزاع:

أشارت العديد من الدراسات الحديثة للنزاعات في عقد التسعينات أن هناك تراجعا في النزاع بين الدول وارتفاعا في النزاعات الداخلية والتي أصبحت أكثر عنفا ودموية وتأثر بها العديد من مواطني هذه الدول ونزوح الملايين منهم,فتكت الأوبئة بالآلاف التي جانب الانتهاك في حقوق الإنسان والخسائر الاقتصادية والضرر الكبير حيث قتل ما لايقل عن ثمانية عشر مليوناً واضطربت الحياة السياسية وتجاوزت أثارها إلي دول الجوار مثلما حدث في البحيرات "2" والسودان وترتب علي ذلك المزيد من الإنتهاكات والتحلل للنسيج الإجتماعي وضعف إنهيار مؤسسات الدول مما جعل الإهتمام الأكبر من جانب الدول الكبرى بالإسهام في حل النزاعات الداخلية.

أحياناً يتسبب عدم الاتصال أو سوء التواصل فى عمليه الصراع لكنة فى الغالب يحدث نتيجة لقضايا أخرى مثل القيم والعادات والمعتقدات ، والتعريف العام والشائع للنزاع كما يحدثنا لويس كوسر حيث يقول: "أن النزاع الاجتماعى هو نضال وكفاح فى وجة القيم ، ومطالبة لوضع غير موجود كسلطه وثروة وموارد" وهنالك تعريف آخر يقول : ان الصراع او النزاع يرجع إلى أى حال وحالة تكون فيها كينونتان اجتماعيتان او اكثر (طائفتان أو نظامان) يدركان أنهما يملكان أهداف مشتركة لكنها غير متوافقة . وفى الواقع أن معظم الناس يربطون كلمات وأفكار سالبة بالصراع بينما بناء السلام (Peace Building) يفترض أن النزاع جزء أصيل فى حياة الإنسان ووجود الناس على البسيطة ، وفى النسق الاجتماعى

والعلاقات الاجتماعيه والهدف هو تحويل وتغير الطرق المدمرة فى جانب النزاع لتقود الى مخرجات أكثر بناءً وأشد ترابطاً ، فربط النزاع بالمخرجات البناءه بشكل عام يغير مداركنا الى إدراك إيجابي . واحد من الأسباب التى يجعل النزاع الاجتماعى أمراً يصعب التعامل معه يكمن فى تعقده وفى كونه مركب ، فالنزاع يتضمن ويحمل فى أحشائه عدد من الفاعلين فى عمليات تتصف فى مجملها بأنها غير سهلة ومعقدة وغير مستحبة فأحياناً يتصاعد النزاع فى كثافة وعنف ، وأحياناً تنخفض حدته . وفى هذه الحاله نستطيع أن تخلق نوعاً من التقدم نحو السلام ، بيد أنه فى الغالب ما تقع مرة أخرى فى براثن العنف قبل أن تحدث تقدماً ملحوظاً ومحسوساً فى اتجاة السلم ، وفى بناء السلام ولمعرفه بناء السلام نستطيع أن نحصر عملية النزاع أو الصراع من خلال عدة مستويات وهى:

النزاع الداخلى :

هو الذى يحدث فى حدود ونطاق الشخص (داخل الشخص نفسه) . ففى العادة يحتاج الناس للعمل فى قضاياهم وكفاحهم الداخلى من أجل أن يكون الفرد بناءً فى الصراعات الاجتماعية .

النزاع المتبادل بين الأفراد:

وهو صراع بينى أى بين الأفراد ، ويحدث بين الأفراد أو الجماعات الصغيرة.

النزاع الداخلى بين الجماعات:

ويرجع للصراعات التى تحدث داخل جماعة معينة ، أياً كان شكل هذا الصراع . دينياً ، إثنياً ، سياسياً ...الخ . ومهم جداً أن نستطيع التعامل مع الصراع وحسن إدارته داخل نطاق الجماعة (داخل جماعته) وفى ذات الوقت أن يستطيع الفرد من التواصل مع الآخرين (من خلال جماعتة) إلى دعم السلام وبناء ركائزه فى المدى البعيد .

النزاع البينى بين الجماعات:

ويرجع للصراع الذى يحدث بين جماعات منظمة أو متطابقه وتشير هنا الى أن لجان الصلح والحق تعد منتديات عامه وسوح(ساحات) عامه صممت للتصدى والتعرض لدعم العدل ، بجانب رصد الحوادث بهدف إنجاز صلح اجتماعى اتفاق مجتمعى وتسوية مجتمعية . ولتصبح بناة سلام ناجحين نرى أنه لا مندوحة من امتلاك المهارات التى تؤهلنا للعمل مع جماعاتنا وبين الجماعات الآخرى من أجل بناء السلام.

لفظ النزاع يستعمل للإشارة إلى معنى مجرد مادي ملموس مثل القتال والمعارك والصراعات ويعرف بأنه تضارب في المصالح نتيجة لتعارض الأهداف والتوجهات بين

طرفيين أو أكثر (شخصيين أو مجموعتين أو دولتيين) أوجماعة داخلية وخارجية أو خارجية أو توجهات في قضايا إقتصادية أو سياسية أو إجتماعية ولا يمكن فصله من مظاهر الحياة الأخري إذ أنه لولا التنوع والتعدد والإفتراق لما جرى تيار الحياة الا أنه تطور وتكاثر المجتمعات ويفقد إيجابيته اذا تحول من السلم إلى الضعف ومن التنافس إلى الإقتتال وبذلك يصبح أداة تخريب ودمار.

لفظ النزاع يستعمل إلى معني مجرد وملموس وقد يستخدم بصورة أكبر وأوسع بمعني عدم الإتفاق وتباين وتعارض المصالح والأفكار وعرف بعض الباحثين النازع الداخل بأنه تنازع بين مجموعات مختلفة (سياسية – دينية – عرقية). وفي تعريف أخر أن الحرب الأصلية هي النزاع المسلح الذي يحمل سمات وملامح خاصة تتمثل في :

- يتسبب في قتل أكثر من ألف قتيل
- يتحدى سياسة دولة معترف بها دوليا .
- يحدث داخل حدود الدولة المعنية .
- تدخل الدولة كأحد الأطراف الرئيسية المقاتلة .
- يحوي متمردين مع احتمال تعاظم إلى حركة معارضة منظمة([98]).

8

9/ محمد أحمد عبدالغفار ،فض النزاعات في الفكر والممارسة الغربية،دار هومة ،ص22

ومن التعريفات السابقة : إن حدوث النزاع ناتجا عن تبني مجموعة من أفراد أهدافا غير منسجمة مما يؤدي إلى الاختلاف ، وقد تحدث النزاعات على مستوى الفردي (interpersonal)أو على المستوى الجماعي (intergroup) ونقل النزاعات كامنة في المجتمعات وعناصرها المختلفة.

أنواع النزاعات

صنفت النزاعات إلى ثلاثة أنواع :

1. نزاع عنيف:

وهو نزاع يعرف بأنه عالي الحدة وهي الحالة التي ينفرط فيها عقد النظام ويؤدي الى تفكك الدولة وانهيارها وفتح الباب للجماعات المسلحة مثلما حدث في رواندا ويحدث الآن في الصومال .

وهنالك عناصر رئيسة للتحقق من النزاع العنيف وهي :

- مسائل جوهرية إحتدام التنافس في الموارد الطبيعية والسيطرة على الحكم والايدولوجيا وصلاحيات الإقليم .
- مجموعات النزاع سواء كانت عرقية أو دينية .
- أنواع القوة المستخدمة وطرق الإكراه مثل الإبادة الجماعية – الدمار الشامل وحقوق الإنسان .
- الفضاء الجغرافي حيث تتم المجازر وعمليات التخريب.

ويصبح النزاع عنيفا عندما تدخل الأطراف عن الوسائل السليمة وتدمير قدرات المخالف .

2. نزاع متوسط الحدة :

وهي الحالة التي تدور فيها رحى الحرب الأهلية التي تغطي مساحات مقدرة من الدولة مثلما يحدث في سيرلانكا أو السودان([10]) .

3. نزاع منخفض لحدة:

[10]/.الطيب حاج عطية وفريد أبريت،مدخل المفاهيم واليات حل النزاع، مطبعة الخرطوم 2002،م،ص840

وهي حالة التي تقع فيها أعمال عنف محدودة من حين لآخر دون الوصول لحل يوقفها مثل الصحراء الغربية وكردستان والباسك . ويستخدم فيه آليات منضبطة وتقنية .

أسباب النزاع :

تظل موضوعات النزاعات كامنة في أي مجتمع ولذلك لعدم توافق الخصوم في اطار العلاقات مع بعضهم البعض واتخاذ مواقف متباينة بسبب أهداف مسبقة وقد تتفجر بمسببات فكرية او أيدلوجية او عاطفية او سلوكية وينتقل المجتمع حينئذ من الوضع السلمي إلى أوضاع النزاع والصراع "2" وقد يكون النزاع ممتدا

أو صعب الحل وقد يكون عميقا ومتجزراً يبقى لزمان طويل.([11])

ووفقا لما توصل إليه البروفسير تيد قور وفريقه من جامعة برجلاند حول أوضاع الأقليات والنزاعات الناجمة عنها ودرس أوضاعها ونزاعاتها العرقية السياسية يمكننا القول أن أسباب النزاعات تشمل :

- الموارد والصراع والتنافس حولها .
- طريقة الحكم وتوزيع السلطة والثروة وآليات العلاقات.
- الحقوق القبلية والتقليدية .
- الهوية القومية .

---

[11] / jounstene racial conflict con temporary so ciety Fontana press 1985 p .15 ed state in armed conflict Uppsala university smeden (Uppsalauniversity

تبنى (قور) في دراسته حول النزاعات أن معظم انطلاقتها في النزاعات حول حروب الهويات ومطالب المجموعات العرقية وان بعضها يشابه وبعضها لا يشبه بعض بامتدادها وعنفها وتشابه بأنها ذات تأثير جيرانها وهي عريضة الانتشار، فاستخدام القوة المفرطة كما في رواندا وبورندي والتطهير العرقي في البوسنة والهرسك وإنكار الحقوق كما للأكراد والنزعة الانفصالية في جنوب السودان وان لا سبيل قادر على إطفاء جذوة الصراعات ولا سبيل لحلها إلا سلميا برضا كل الأطراف من خلال المعادلة (الكل رابح Win Win situation).([12])

مراحل النزاع:

يمر النزاع بعدد من المراحل قبل أن يتبلور في صورته النهاية وهي .

1. <u>مرحلة التشكل :</u>

تظهر عندما يكون هنالك انقسام وتباين في وجهات النظر حول الحقوق او مستقبل الدولة او ان تدعي هيي صاحبة الحق.

2. <u>مرحلة التصعيد:</u>

[12]/ sollebergmargetpress 1995 .p.15 .

تبدأ عندما تبدأ أطراف الصراع في التعبير الصريح العدواني والتهديد عبر وسائل الاعلام والمقروء ة والمسموعة وفي هذه المرحلة يتزايد الإستقطاب.

3. مرحلة التفاقم او الاستنزاف :

وهي مرحلة المواجهة والنزاع المسلح وينعدم فيها الاتصال بين اطراف النزاع الا عن طريق الهجوم المسلح .

المبحث الثاني :

تاريخ النزاع فى دارفو و تطوره :

يعود نشوء النزاع فى دارفور الي أبريل من العام 2002 حين طرحت حركة العدل والمساواة دستورها وإعلانها العام , والذي لخصت فيه أسباب مشكلة السودان وحددت المعالجات التي طرحتها في شكل منشور كامل , وسمت نفسها بثورة المستضعفين . وتوجت الديباجة بنداء الي (كل المظلومين والمقهورين من ضحايا العنصرية) والي(كل باحث عن

حريته وعزته وكرامته فى سوداننا الحبيب) والي(كلالشعوب والحكومات المحبة للعدل والحرية والسلام) .

ثم تعرضت الي الحديث عن السودان الارض , الشعب , التنوع , واصفة السودان بأنه بلد مترامي الاطراف ويعتبر جسر ربط بين أفريقيا والعالم العربي ويذخر بثروات وموارد معتبرة لم تتمكن الحكومات المتعاقبة من إستغلالها لخدمة شعبهم , وحدد الميثاق أن السودان يتكون سياسيا وثقافيا وتاريخيا من سبعة أقاليم وهي , الاقليم الاوسط , الاقليم الجنوبي , إقليم الخرطوم , إقليم دارفور , الاقليم الشرقي , الاقليم الشمالي , إقليم كردفان.

ثم تعرض الميثاق الي نهج الحكم وأبان أن منظومة الحكم ظلت تسيطر عليها فئة قليلة من إقليم واحد من جملة أقاليم السودان وهو الاقليم الشمالي وذلك لميزة الوعي التي كانت لدي الاقليم عند الاستقلال , فقد إستحوذت تلك الفئة علي 788 وظيفة قيادية في الخدمة المدنية من جملة 800 وظيفة عند سودنة الوظائف في السودان أي ما يعادل 98,5% . كما إستولوا علي كل السلطة التنفيذية والتشريعية بالدولة ومؤسسة الجيش والشرطة وقيادة الاحزاب السياسية الرئيسية .

وحدد الميثاق أن سكان الاقليم الشمالي لا يتجاوز عددهم 5% من جملة سكان السودان وأنه مر علي السودان منذ الاستقلال 12 رئيس كلهم من الاقليم الشمالي , كما أنفردوا بكل

المناصب في الحكومة الحالية رئيس الجمهورية , والنائب الاول لرئيس الجمهورية , الامين العام للحزب الحاكم ومناصب مستشاري رئيس الجمهورية , ومناصب جميع الوزارات السيادية , الخارجية , الداخلية , المالية , البترول , الدفاع , العدل , إضافة الي وزارات أخري متعددة .

وأتهم الميثاق هذه المجموعة الحاكمة بالتسلط والتمييز العنصري في حكمها للبلاد وإحتكارها للسلطة والثروة عبر شعارات الديمقراطية ,والوطنية , والتنمية المتوازنة , والقومية , وصد الحصار عن السودان والاستهداف الخارجي , ومحاربة الفساد , والاسلام , والاستقلال , والوحدة , والحرية , والتقسيم العادل للسلطة والثروة , وتسليم السلطة للشعب , والحكم الفدرالي , والشفافية , ومنع الازدواجية والجهوية , والتزام المؤسسية .

وأصبحت المجموعة الحاكمة من الاقليم الشمالي طبقة إجتماعية سياسية إحتكرت السلطة وأبعدت أبناء الاقاليم السودانية الاخري مما تولد عنه شعور بالغبن عند أبناء تلك الاقاليم , وأن هذا الشعور بالغبن هو السبب الرئيسي وراء الحروب الاهلية وإضطراب الامن . تعرض الميثاق الي تشخيص مشاكل السودان بدء بمشكلة جنوب السودان والتي وصفها بأنها ليست مشكلة دينية في أساسها بقدر ماهي مشكلة إجتماعية سياسية مبررا ذلك بمطالبة أبناء جنوب السودان بنظام حكم فدرالي في العام 1947 في مؤتمر جوبا بغرض الوصول الي صيغة عادلة لقسمة السلطة والثروة بين أقاليم السودان المختلفة , وكذلك إستعرض

الميثاق الآثار المدمرة للحرب الاهلية في الجنوب من قتل حوالي 1,5 مليون شخص ونزوح ما بين 4 الي 5 مليون شخص وهجرة أعداد أخري الي دول الجوار .

تعرض الميثاق الي تحديد نسبة الفقرفي الشعب السوداني وحددها ما بين 90 %--- 92 % وهو فقر في غياب التنمية . كما حمل الميثاق الحكومة السودانية تراجعها عن منظومة الحكم الفدرالي بإمساك المال عن الولايات , والامتناع عن تطوير الحكم الاتحادي والمحلي , وتخلي الدولة عن مسؤولية تقديم الخدمات للمواطنين وإحتكار السلطة متمثلا في إحتكار الوظيفة العامة , وإحتكار فرص الاستثمار , والتعدي علي حقوق الانسان , والتضييق علي حق المرأة السودانية في العمل والكسب والتعليم المجاني.

قدمت حركة العدل والمساواة رؤيتها في حل مشكلة السودان تحت محور معالجة المشكلة وإستعرضت المبادئ العامة التالية :

- السودان دولة واحدة ذات سيادة أرضا وشعبا لا ينفصم عراها .
- السودان عبارة عن إتحاد ستة أقاليم ومنطقة وهي الاقليم الاوسط ,الاقليم الجنوبي , الاقليم الشمالي الاقليم الشرقي , إقليم كردفان , إقليم دارفور , ومنطقة الخرطوم .
- النظام الفدرالي هو الاساس لحكم السودان .
- الغة العربية والانجليزية هما اللغتان الرسميتان للبلاد .

- كفالة حقوق الانسان .

كما إعتمدت حركة العدل والمساواة النظام الجمهوري الرئاسي البرلماني بحيث يتم إنتخاب رئيس الجمهورية إنتخابا مباشرا ويقوم رئيس الجمهورية بإختيار رئيس للوزراء من الكتلة الحزبية البرلمانية الاكبر , والغت وظيفة نائب رئيس الجمهورية وحددت ان يكون الاقليم هو وحدة قسمة السلطة وأن تتناوب هذه الاقاليم علي منصب رئاسة الجمهورية , وأن تتوزع الحقائب الوزارية حسب الكثافة السكانية والكفاءة .كما إقترحت أن تكون للدولة مؤسستين تشريعيتين علي المستوي الاتحادي مجلس تشريعي ومجلس شيوخ ويكون لكل إقلبيم مجلس تشريعي ولكل ولاية هيئة شوري. وإقترحت مستويات للحكم حددتها باربعة مستويات وهي المستوي الاتحادي , والاقليمي , والولائي , والمحلي. وبعد نشر ميثاق حركة العدل والمساواة إنطلقت حركة العدل والمساواة في عمليات عسكرية وقتالية في دارفور , وفي أقاليم أخري من السودان , ثم ظهرت حركة تحرير السودان بقيادة أركو مناوي , ثم نشأت حركة يحرير السودان جناح عبدالواحد محمد نور وظل الميثاق الذي أعلنته حركة العدل والمساواة هو المنفستو لهذه الحركات الدارفورية .

كما دخلت الحركات الدارفورية في مفاوضات متعددة مع الحكومة السودانية وصلت فيها لاتفاقيات تتعلق بالازمة في دارفور نخص منها الاتفاق الانساني لوقف أطلاق النار في دارفور, والبروتوكول الخاص بإنشاء مساعدات إنسانية في دارفور بتاريخ 8/أبريل/ 2004

,والتي تم توقيعها في انجمينا بدولة تشاد . وكذلك الاتفاق بشأن أنشاء اليات مفوضية وقف أطلاق النار ونشر المراقبين في دارفور 2004/5/28 أديس أببا ,أثيوبيا , والبروتوكول المبرم بين حكومة السودان وجيش / وحركة تحريرالسودان وحركة العدل والمساواة بشأن تحسين الوضع الانساني بدارفور بتاريخ 9/نوفمبر/ 2004 . أبوجا ,نيجريا .والبروتوكول المبرم بين حكومة السودان وحركة / وجيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة بشأن تعزيز الوضع الامني بدارفور وفقا لإتفاق أنجمينا 9/ نوفمبر /2004 أبوجا, نيجريا . وإعلان المبادئ لحل النزاع السوداني في دارفور بتاريخ 5/ يوليو / 2005 أبوجا نيجريا. وإتفاق سلام دارفور المبرم بتاريخ 5/ مايو / 2006 أبوجا , نيجريا . وإتفاق حسن النوايا بين حكومة السودان وحركة العدل والمساواة بتاريخ 17 / فبراير/ 2009 الدوحة قطر. والاتفاق الإطاري بين جكومة السودان وحركة العدل والمساواة بتاريخ 23 / فبراير / 2010 الدوحة قطر. والإتفاق الإطاري بين حكومة السودان وحركة التحرير والعدالة بتاريخ 18 / مارس / 2010 الدوحة قطر . وإتفاق وقف إطلاق النار بين حكومة السودلن وحركة التحرير والعدالة بتاريخ 18 / مارس / 2010 الدوحة قطر.13

وفي هذه الإتفاقيات تمت الاشارة والإقرار الي أن التنوع الثقافي والعرقي هو أساس التلاحم الوطني . ورغم هذه الإتفاقات فإن الحرب لم تتوقف في دارفور وأن حركة التحرير والعدالة

[13]وثيقة الدوحة للسلام في دارفور , رئاسة الجمهورية , مكتب متابعة وتنفيذ إتفاق سلام دارفور .

هي وحدها ما زالت إتفاقاتها صامدة . أن الحرب في دارفور والتي تطورت سريعا منذ إعلان ميلاد تلك الحركات في العام 2002 , فقد شملت العمليات العسكرية لتلك الحركات كل دارفور , بل وصلت العمليات العسكرية الي العاصمة الخرطوم في الهجوم الذي شنته قوات حركة العدل والمساواة بقيادة قائدها خليل إبراهيم علي أم درمان في العام 2008 . ورغم المطالب السياسية التي عرضها الميثاق المعلن لحركات دارفور إلا أن التعبير عن الخصوصية الثقافية والعرقية والظلم السياسي هو المحرك لهذا النزاع . أن النزاع قد تطور سريعا وإنتقلت الازمة الي المحافل الدولية وأصبحت قضية دارفور هي من ضمن أهتمامات مؤسسات المجتمع الدولي . وقد ساهمت هذه المؤسسات في تعميق النزاع بين حركات دارفور والحكومة السودانية وإتهمت المؤسسات الدولية الحكومة السودانية بممارسات إنتهكت فيها حقوق الانسان متمثلة في الابادة الجماعية . وتم إتهام 51 من المسؤولين السودانيين منهم رئيس الجمهورية عمر البشير , ووزير الدفاع ووالي جنوب كردفان احمد هرون وتم طلب هؤلاء المسؤولين للمثول أمام محكمة الجنايات الدولية وأصبح للأمم المتحدة ومجلس الامن الدوليين دور بارز في النزاع بين حركات دارفور والحكومة السودانية .

فالنزاع الذي بدأ داخليا تحول سريعا الي أزمة وأصبح نزاعا بين الحكومة السودانبة والمجتمع الدولي .

المبحث الثالث:

مدخل الى حقوق الإنسان:

ان ظروف النزاعات والصراعات المسلحة وما ينجم عنها من الآم وضحايا وكوارث استدعت وضع قواعد خاصة لحماية حقوق الانسان في تلك الازمنة اصطلح على تسميتها بقواعد القانون الدولي الانساني والى جانب هذه القواعد نجد ان بعض احكام قانون حقوق الانسان يجب تطبيقها فاحكام قانون حقوق الانسان على نوعين النوع الاول هو الحقوق

الاساسية التي تحيطها حصانة لا يجوز معه المساس بها سواء كان ذلك في زمن النزاع او السلم او الازمات والطوارئ والقسم الاخر يمكن تقليده في زمن الطوارئ ولكون النزاع يدخل ضمن مفهوم الطوارئ فان النوع الثاني يمكن تقييده وتعطيله في زمن الحروب الازمات ومع هذا فان الحقوق الاساسية كالحق في الحياة والحق في السلامة البدنية والحق في عدم التعذيب والحق في المحاكمة عادلة وغيرها هي حقوق يجب احترامها في زمن السلم والحرب ولهذا وجدنا ان اتفاقيات جنيف الاربع تعود للتأكيد عليها في المادة 3 المشتركة والتي اعتبرت دستوراً لجميع الاتفاقيات واعتبرت محور الحقوق الاساسية بالسعة تلك الاتفاقيات الاشارة الى منظمة الصليب الاحمر في مراقبة احترام اطراف النزاع لهذه الحقوق كما اننا وجدنا ان المسألة لا تقف عند حدود الحقوق الاساسية التي لا يجوز المساس بها حتى في اوقات الازمات لان هناك مسائل خطيرة اخرى لا تقل اهميتاً عن تلك الحقوق وهي مراعاة اصحاب الاحتياجات الخاصة من نساء واطفال وشيوخ وعاجزين اذ نجد ان وقع الحروب يكون عليهم اشد واعظم لذلك فقد تكفلت المواثيق الدولية بتوفير ضمانات خاصة بهم.

لقد كشفت الصراعات التي وقعت بعد الحرب العالمية الثانية ان انحصار الحروب الدولية قابله وبشكلاً خطير مزيد من الصراعات الداخلية كانت اشد قسوة وضراوة على المدنيين فقد ذبح الالوف وشرد وهجر الملايين واغتصبت نسوة ولذلك فان محاولة السيطرة وضبط

الافعال في الصراعات الداخلية هي اصعب بكثير من تلك التي تكون في الصراعات الدولية لان المواثيق الدولية لا تتعامل في الصراعات الداخلية مع دول يمكن التخاطب معها ومساءلتها على الاقل من الناحية الادبية والمعنوية واحراجها امام الدول الاخرى وامام الرأي العام العالمي او فضح سجلها في مجال حقوق الانسان في حين ان المجوعات المسلحة بل حتى الافراد الذين يشتركون في المنازعات الداخلية فمن الصعوبة بمكان الوصول اليهم او حتى معرفتهم وكثيراً ما ارتكبت مجازر كان مرتكبوها عصبة لا تتجاوز اصابع اليد والمجازر التي وقعت في يوغسلافيا السابقة والبوسنا والهرسك وراوندا وجنوب افريقيا هي امثلة على خطورة هذه الصراعات على حقوق الانسان لان المشكلة فيها انه لا يمكن توجيه الاتهام لاحد، واذا ما عرف المسؤول فانه قد يصعب اقتفاء اثره بسبب اختفائه بين ابناء جلدته الذين يحاولن التستر عليه ومن يتابع المحاكم الخاصة في راوندا ويوغسلافيا السابقة يكتشف مدى صعوبات التي تواجه المجتمع الدولي في هذا المجال.

لذلك فان قواعد القانون الدولي الانساني وقانون حقوق الانسان بحاجة الى تطوير على الاقل في مجال الاليات فيما يخص مسؤولية الميلشيات المسلحة والافراد عن ارتكاب جرائم ضد الانسانية في زمن الصراعات مما يحتاج الامر الى اليات جديدة ومتطورة للحد من الخروقات التي تحدث كل يوم في مختلف ارجاء المعمورة.

حقوق الإنسان :

ينص الاعلان العالمي لحقوق الانسان في ديباجته: "لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم" [14]. وفي نفس الوقت، من حق كل رجل، وإمرأة وطفل أن يعيش بسلام ودون عنف. وغالبا ما تكون انتهاكات حقوق الانسان مرتبطة بشكل لا يمكن التخلص منه مع النزاع المسلح؛ كما ان الانتهاكات المنهجية والمنتظمة لحقوق الانسان لدى قطاعات، أو مجتمعات أو مجموعات معينة يمكن أن تؤدي الى نشوب النزاع، بالإضافة الى أن النزاع المسلح يمكن أن يؤدي بدوره الى حدوث انتهاكات إضافية لحقوق الانسان. وبعبارة أخرى، ترتبط حقوق الانسان بشكل وثيق بقضايا النزاع، والسلام والأمن.

لا يمكن أن يكون هناك أي شكل من اشكال الحكم الرشيد، أو العدل، أو سيادة القانون أو الأمن دون احترام حقوق الانسان. إلا انه غالبا ما تمتنع الدول عن الاهتمام بحقوق الانسان – خصوصا الحقوق المدنية والسياسية بذريعة – الأمن . وقد يكون تحقيق التوازن بين حقوق الانسان والأمن أمرا صعب التحقيق. "إطلاق الحرب على الارهاب"، تعرضت الحقوق المدنية لبعض فئات السكان في الولايات المتحدة على سبيل المثال للتهديد بذريعة المحافظة على أمن الأغلبية. وقد جرى انتهاك الحقوق الأساسية للانسان للكثير من المجتمعات المحلية في بلدان أخرى كثيره ، بما في ذلك أفغانستان، كولمبيا ،

[14] 1 - "ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الانسان" http://www.un.org/overview/rights.html

العراق، وروسيا.

ان تأييد ودعم حقوق الانسان يمكن أن يكون هدفاً يكتنفة التحدي، خصوصا في المجتمعات التي لديها تاريخ وسجل حافل من العنف أو الظلم . في مثل هذه المجتمعات، يجب استبدال العنف والخوف والإفلات من العقوبة، بالسلام، والحرية، والمسائلة. ويتضمن هذا حدوث تحول في الطريقة التي تتعامل فيها الحكومة مع . حقوق الانسان في كل جوانب ونواحي إعادة الاعمار وبناء المؤسسات. ويتطلب هذا أن يكون هناك التزام من جانب الحكومة، المجتمع المدني، والمجتمع الدولي بدعم وتطبيق وتنفيذ معايير حقوق الانسان والتأكيد عليها. يقدم الفصل عرضا عاما لحقوق الانسان والقوانين المتصلة بها في سياق وحالات النزاع . كما يشدد على تأثير انتهاكات حقوق الانسان على المرأة، ويعطي أمثلة على الجهود الخاصة بمنع وتوثيق ومعالجة انتهاكات حقوق الانسان.

ما هى حقوق الانسان؟

يمكن تعريف حقوق الانسان على انها حقوق كافة الأفراد بغض النظر عن الجنس، والعرق، واللون، واللغة، والأصل، والوطن، والعمر، والطبقة الاجتماعية، او المعتقدات السياسية أو الدينية بالنسبة للحريات الأساسية والجوهرية[15]. وتمتاز حقوق الانسان بأنها عالمية ، ثابتة،

[15] *حقوق الانسان للمرأة خطوة خطوة*، واشنطن دي سي. المرأة، القانون والتنمية الدولية، 1997

غير قابلة للتجزئة، ومترابطة مع بعضها البعض . [16] ويقع على كل دولة التزام حيال تعزيز احترام كافة حقوق الانسان دون تمييز، بغض النظر عن الفروق الثقافية أو غيرها من الفروقات. وليس لكل شخص حقوق فحســـــب، بل عليه مسئولية احترام حقوق الآخرين. وبالرغم أنه جرى صياغة قوانين حقوق الانسان الحديثة عقب الحرب العالمية الثانية، إلا أنها ترتكز على جذور وأصول عالمية وقديمة. حيث أن التقاليد الدينية العظيمة – البوذية، المسيحية، والكونفوشية، والهندوسية، واليهودية، والاســـلام، تتضمن الاركان الاساسية لحقوق الانسان العالمية خصوصا مسئولية البشر تجاه الأخرين واحترام الكرامة الانسانية. كما استكشفت المذاهب الفلسفية حول العالم منذ فترة طويلة طبيعة العلاقات بين الأفراد والمسئوليات الأخلاقية للأفراد داخل المجتمع[17]. وبالتالي، فإن وجود مبادىء حقوق الانسان في التقاليد الاخلاقية والدينية في كافه أنحاء العالم هو بمثابة حجة قوية ضد أولئك الذين يدعون أن حقوق الانسان هو مفهوم " غربي".

تعود أول نسخة مسجلة لإعلان حقوق الانسان الى عام 570 قبل الميلاد، والتي وضعها آورش العظيم في بلاد فارس. حيت يقر دستور الذي وضعه آورش، بحرية البشر ويعترف بالحق في الحرية، والأمن، وحرية التنقل والإقامة، وحق الملكية، وحرية الدين، وحق

---

[16] إعلان فيينا وبرنامج العمل، "الجمعية العمومية للأمم المتحدة، .A/Conf، 12 تموز "يوليو" 1993، الفقرة رقم 5

[17] 4 بول جوردون لاورين، *تطور حقوق الانسان الدولي*، فيلادلفيا، بينسلفانيا: مطبعة جامعة بينسلفانيا، 1998

العمل، وتحريم العبودية [18]. وأكدت الوثائق الأخرى عبر القرون، حقوق ومسئوليات المواطنين في البلاد، بما في ذلك معاهدة ويستفاليا، ولائحة الحقوق في بريطانيا، والإعلان الفرنسي لحقوق الانسان والمواطنين، ولائحة الحقوق الأمريكية.

يطلق على الوثائق المؤسسة لحقوق الانسان الحديثة اللائحة الدولية لحقوق الانسان، وتتكون من ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الانسان، والميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)، والميثاق الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية (ICESCR).

يؤسس ميثاق الأمم المتحدة الاطار القانوني والنظري لقانون حقوق الانسان الدولي المعاصر[19]. وتعترف المادة رقم 1 من ميثاق الامم المتحدة أن من أحد أهداف الأمم المتحدة هو تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية. وتنص المادة الفقرة رقم(55 جـــ) انه يجب على الأمم المتحدة تعزيز "الاحترام العالمي، والالتزام بحقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين [20].

يقرالاعلان العالمي لحقوق الانسان (UDHR) بشمولية وعمومية حقوق الانسان، حيث تنص الديباجة أن الاعلان العالمي لحقوق الانسان هو "المستوى المشترك الذي ينبغى أن تستهدفه

---

[18] نص دستور آورش العظيم، موجود في الموقع الالكتروني على شبكة الانترنت: http://www.derafsh-kaviyani.com/english/kourosh1.html

[19] بيورجنثال، توماس، *حقوق الانسان الدولي،وثائق مختارة*، الطبعة الثانية، سانت باول، ولاية مين، شركة ويست للطباعة والنشر، 1995، الصفحة 23 202020

يتوفر *ميثاق الأمم المتحدة* على الموقع الالكتروني: http://www.un.org

كافة الشعوب والأمم"[21]. وبالرغم ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان ليس بمعاهده ، إلا انه اصبح مصدرا للعرف الدولي، مما يعني انه يوجد لدى الدول احساس بالالتزام القانوني بالتقيد بهذه القواعد، وان هذه القواعد تنعكس على الممارسات العامة للدولة.[22] وقد إكتسب الاعلان العالمي لحقوق الانسان قبولا واسعا وعريضا بين الدول، ويعتبر بمثابة تفسير قوي لحقوق الانسان في مثياق الأمم المتحدة [23].وينص الاعلان العالمي لحقوق الانسان على الحقوق السياسية والمدنية، بالإضافة الى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وقد استخدم أساسا ارتكزت عليه أكثر من 20 معاهده دولية لحقوق الانسان[24]. وتشمل حقوق الانسان والحريات الأساسية التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الانسان ما يلي:

- الحق في عدم التمييز .
- الحق في الحياة "العيش"، الحرية والأمن .
- تحريم ومنع العبودية والرق .
- تحريم التعذيب والعقاب والمعاملة القاسية وغير الانسانية او المهينة.
- حق المساواة أمام القانون .

---

[21] أيتون شينكر، ديانا "تحدي حقوق الانسان والتنوع الثقافي"، ملاحظة حول خلفية الأمم المتحدة، 5 أيلول "سبتمبر" 2004 http://www.un.org/rights/dpi1627e.htm

[22] مارتن فراشسكو فوريست و ماركو فى تويشنت : الحقوق الدوليه المرافقه للقانون الدستورى ، كامبردج ، ماجستير :القانون الدولى و الحقوق الدوليه 1999م .

[23] كارتر باري و فيليب تريمبل: *القانون الدولي*، الصفحة رقم 899

[24] جامعة مينوسوتا، سلسلة تعليم حقوق الانسان، "من الفكرة حتى الميثاق: آيف تطور قانون حقوق الانسان، متوفر على الموقع الالكتروني www1.unm.edu/humants/edumat/hreduseries/hereandnow/Part-1/from-concept.htm

- تحريم ومنع الاعتقال أو التوقيف أو النفي التعسفي .
- الحق في الحصول على محاكمه عادلة وعلنية .
- الحق في المحافظة على الخصوصية .
- حرية التنقل والاقامة .
- الحق في الجنسية والمواطنة .
- الحق في الزواج وتكوين اسرة .
- الحق في الملكية .
- حرية الفكر والضمير والمعتقدات والدين .
- حرية التعبير والرأي .
- حرية الاشتراك في الجمعيات والتجمع بشكل سلمي .
- الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلادة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا .
- الحق في الضمان الاجتماعي .

- الحق في العمل .
- الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهيه له ولأسرته.
- الحق في التعليم .
- الحق في المشاركه في الحياة الثقافية .

يعتبر الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) ، والميثاق الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية (ICESCR) ملزما من الناحية القانونية. حيث تلتزم الدول من خلال المصادقة والموافقة عليهما بالأحكام الواردة فيهما[25]. يتضمن هاذان المثيثقان شروحات وتفسيرات أكثر تفصيلا من الحقوق والحريات التي وردت في الاعلان العالمي لحقوق الانسان UDHR، حيث يغطي الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)، الحقوق المدنية والسياسية، وأحيانا يشار اليه بـــ " الجيل الأول" من الحقوق. بينما يحدد الميثاق الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية (ICESCR) ، الحقوق الاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية، ويشار اليه ايضاالجيل بأنه " الثاني" من الحقوق. وبالرغم ان الأمم المتحدة اعادت التأكيد بأن كافة حقوق الانسان متساوية في الأهميه، إلا ان الحقوق المدنية والسياسية نالت عناية وانتباه أكثر من حيث التطبيق والتنفيذ.

[25]انظر ميثاق فيينا حول قانون المعاهدات "المواثيق"، المادة رقم 26. مع ذلك تستطيع الدول إبداء تحفظاتها على المواثيق والمعاهدات. تعتبر التحفظات بمثابة استثناء من الالتزام والتقيد الكامل والتام بالميثاق، وهو يسمح للدولة العضو بقبول معظم ولكن ليس آافة الاحكام ، ولكن دون تقويض الغرض والهدف والمعنى الأساسي والجوهري للميثاق أو المعاهدة.

يتم مراقبة تطبيق كل من هاذين الميثاقين من قبل لجنة تابعة للأمم المتحدة : إذ يجري مراقبة تطبيق الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) من قبل لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة، بينما يجري مراقبة تطبيق الميثاق الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية (ICESCR) من قبل لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة للأمم المتحدة. وهناك برتوكولين اختياريين للميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية. ويعتبر البرتوكول مكملا للميثاق ويضيف اليه إجراءات أو أحكام إضافية، أو يفسر الأحكام الموجودة في معاهدة او ميثاق آخر[26]. أما الهدف من البرتوكول الاختياري الأول للميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) هو تحديد آليات التطبيق عن طريق السماح لضحايا انتهاكات حقوق الانسان من الأفراد، بالاتصال مباشرة بلجنة حقوق الانسان. ولا يوجد للميثاق الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية (ICESCR) برتوكول مشابه للتطبيق[27].

جرى وضع الكثير من الوثائق الدولية – المعاهدات، والمواثيق، والإعلانات، والقرارات، والتوصيات، والإجراءات خلال السنوات التي تلت وضع اللائحة الدولية للحقوق، التي تتناول بعض مواضيع حقوق الانسان مثل عدم التمييز، حق تقرير المصير، حقوق المرأة، حقوق الأطفال، تحريم العبودية والعمل بالسخرة، والعدالة، وسيادة القانون، والقانون

[26] "حقوق الانسان هنا والآن، الاحتفال بالإعلان العالمي لحقوق الانسان. مسرد بالمصطلحات الخاصة بحقوق الانسان" متوفر على الموقع الالكتروني: www1.umn.edu/humanrts/edumat/hreduseries/hereandnow/Part-5/6_glossary.htm

[27] *حقوق الانسان للمرأة خطوة خطوة: دليل عملي*

الانساني، وكذلك الحقوق والحريات الأخرى. على سبيل المثال، بدأ تطبيق ميثاق الأمم المتحدة الأسيوي لحقوق الانسان، الميثاق الأوروبي لحقوق الانسان، والميثاق الأمريكي لحقوق الانسان. واستجابت الحكومات الى الالتزامات الدولية الخاصة بحقوق الانسان وإلى الضغوط التي مارستها المنظمات المتعددة الأطراف، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، عن طريق صياغة وإعداد التشريعات والقوانين واللوائح والأنظمة، وقرارات المحكمة التي تتناول حقوق الانسان. وقد ساعدت كل هذه الوثائق والاعمال في تحديد، وشرح، وتوسيع نطاق المعايير الدولية لحقوق الانسان.

المبحث الرابع :

حماية حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة:

في زمن الصراعات المسلحة تزداد انتهاكات حقوق الانسان، وتبدو تلك الحماية المقررة لحقوق الانسان في زمن السلم غير كافية، بل وحتى غير ملائمة لاختلاف ظروف النزاعات عن ظروف السلم.

ليس هذا فحسب، بل ان الحماية المقررة في القانون الدولي الانساني تعود للعقود الاخيرة من القرن الـــ 19 وبذلك فهي قد سبقت الحماية المقررة لحقوق الانسان في زمن السلم والتي لم تشرع دولياً، الا في عام 1948 باصدار الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

سبب هذه الاسبقية معروف، ذلك ان ما ينجم عن النزاعات من مآسي وكوارث واصابات وضحايا تعد ارهاصات تشكل الحاحاً على الضمير الانساني اخطر من الانتهاكات التي تقع في زمن السلم، لان اثار الدماء والحرائق والخرائب تكون اثقل على النفس البشرية من الانتهاكات ذات الاثار الاعتبارية او تلك المقيدة للحرية او المسيئة للكرامة الانسانية.

من هذا المنطلق سنحاول أن نستعرض الحماية المقررة لحقوق الانسان في القانون الانساني ثم تلك المقررة في قانون حقوق الانسان لنصل الى الاجابة حول علاقة القانونين ببعضهما وهل هناك اية روابط بينهما وهل ان الحماية في زمن النزاعات تكون قاصرة على القواعد المقررة في القانون الدولي الانساني، ام ان احكام حقوق الانسان المقررة في قانون حقوق الانسان تسري ايضاً في زمن النزاعات والاهم من هذا وذاك هل في قواعد القانون الانساني نقصاً يحتاج معه الى ضرورة تدخل قانون حقوق الانسان لاكماله وهل هناك بعض التباين بين القانونيين ؟

الحماية في القانون الدولي الانساني:

يشير البعض الى حقيقة مخيفة وهي "أن الاصل في العلاقات الدولية على ما يبدو هو الحروب والاختصام وليس الوئام والسلام"[1].

لا شك انه على الرغم بشاعة النزاعات فان البشرية لم تخل وعلى مر العصور من دعاة لسلام وصالحين ومفكرين كانوا ينادون ليس فقط بتخفيف معاناة الضحايا بل كانوا ينادون بوقف النزاعات وويلاتها ومع هذا فالنزاعات لم تتوقف، ولا يمر قرن من الزمان حتى نشاهد حرائق الحروب وويلاتيها شاخصة كجزء من الطبيعة البشرية، ولهذا واذا كان ايقاف النزاعات بشكل مطلق حلم يصعب تحقيقه فانه من غير الممكن ان تترك هذه الامور المأساوية على عواهنها ودون منطق ودون تنظيم او قيد.

لهذا كان دائماً هناك من ينادي بضرورة تنظيم النزاعات للحد من ويلاتها او على الاقل التخفيف منها.

كان المسلمون في طليعة الامم التي نظمت النزاعات على قواعد الرحمة والانسانية، اذا نظر المسلمون للنزاع كضرورة مفروضة ولا يلجأ الى القتال الا لضرورة دفع العدوان ولا ينبغي الاستمرارية في النزاع ان لاحت بوادر السلام. ولعل الوصية التي اوصى بها الخليفة الراشد ابو بكر الصديق قائد جيشه اسامة بن زيد تبرز بشكل واضح المبادئ الانسانية التي تشبع بها المسلمون الاوائل اذ جاء في الوصية: لا تخونا ولا تغلو ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا

[1] د. محمد عزيز شكري، تاريخ القانون الدولي الانساني وطبيعته، دراسات في القانون الدولي الانساني، دار المستقبل العربي من منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر الدولي، دون بيان مكان الطبع ولا زمانه، ص11.

طفلاً صغيراً ولا شيخاً كبيراً ولا امرأه ولا تعقروا نخلا ولا تحرفوه ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيراً الا لمأكلة وسوف تمرون باقوام قد فرغوا انفسهم في الصوامع فدعوهم ما فرغوا انفسهم له"[1].

كما نجد ان مفكري عصر النهضة كجان جاك رسو وروفائيل ولك[2] قد نادوا بالتخفيف في ويلات الحروب، ولعل البلاغ الامريكي حول قواعد الحرب البرية لعام 1863 من أول الوثائق المكتوبة في العصر الحديث لتنظيم امور الحرب.

غير ان الامر اختلف في عام 1864 عند ابرام اتفاقية جنيف بتحسين احوال حرجى الحرب ثم بولادة فكرة الصليب الاحمر عام 1859م يرجع الفضل الى السويسرى هنري دونان، الاب الروحي للصليب الاحمر في شحذ الضمير العالمي ضد ويلات الحروب فقد شاء القدرات ان يشهد ما تركته معركة (سولفرينو في ايطاليا) من اثار مدمرة وهالة رؤية الجرحى الذين ماتوت وهم ينادون دون عناية واسعاف من جراء نزف دمائهم وهم يستنجدون ولا منجد فالف كتاباً يكشف مأسييها وكان له صدى عظيماً في اوربا كلها. اذ نجد امامنا، تنظيماً دولياً واهتماماً منظماً بامور النزاعات غير ان التنظيمات الأولى لقانون الحرب كانت تنصب على جزيئات معينة كاتفاقية جنيف 1864 انف الذكر لاسعاف المرضى والجرحى في الحرب البرية او اعلان سان بطرسبورك سنة 1868 بتحريم بعض

(1) د. مفيد شهاب، تقديم لدراسات في القانون الدولي الانساني، دار المستقبل العربي من منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر الدولي، ص9.
(2) سلم اللغماني، مفهوم حقوق الانسان، نشأته وتطوره من منشورات المعهد العربي لحقوق الانسان، دراسات 4، ص24، وانظر ايضاً طارق زيادة الاسس التاريخية والفلسفية لحقوق الانسان، منشورات المعهد العربي لحقوق الانسان، دراسات 4، ص39 وما بعدها.

انواع الرصاص او كانت تنصب على تقنينات خاصة او غير ملزمة لبعض قواعده كتقنين اكسفورد سنة 1880 لمجمع القانون الدولي او مشروع اعلان بروكسل سنة 1874(4).

قد تطور الامر بعد انعقاد مؤتمرات الصلح التي عقدت في هولندا عامي 1899 و1907 والتي اثمرة عن اتفاقيات سميت قانون لاهاي والتي ركزت على الوسائل السموح بها في اثناء العمليات الحربية(5).

غير ان اهم حدث في تاريخ البشرية كان ابرام اتفاقيات حنيف الاربع المبرمة في 1949 والبرتوكولين الملحقين بهذه الاتفاقيات. اذ جرى بموجب هذه الاتفاقيات تحديد الاطار العام للتنظيم القانوني لقانون الحرب ولأول مرة تتسع الحماية لتشمل تنظيم اوضاع المدنيين في زمن النزاعات.

تعد الاتفاقيات الاخيرة مع قانون لاهاي الاساس الذي يتكون منه القانون الانساني الذي عرفه البعض[1]: هو مجموعة المبادئ والقواعد المتفق عليها دولياً والتي تهدف الى الحد من استخدام العنف في وقت النزاعات المسلحة عن طريق حماية الافراد المشتركين في العلميات الحربية او الذين توقفوا عن المشاركة فيها. والمرضى والمصابين والاسرى والمدنيين،

---

(4) انظر هذه التقنينات في جورج ابي صعب، اتفاقيات جنيف 1949 بين الامس والغد، ورقة عمل قدمت الى المؤتمر الاقليمي العربي الذي انعقد في القاهرة للفترة من 14 – 16 نوفمبر 1999 بمناسبة الاحتفال بالبديل الذهبي لاتفاقيات جفيف (1949 – 1999) دراسات في القانون الدولي الانساني، دار المستقبل العربي، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر الدولي، ص411.

(5) د. محمد نور فرحان، تاريخ القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، جوانب الوحدة والتمييز، دراسات في القانون الدولي الانساني، دار المستقبل، ص84.

(1) د. محمد نور فرحان، تاريخ القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، جوانب الوحدة والتمييز، دراسات في القانون الدولي الانساني، دار المستقبل، ص84.

وكذلك عن طريق جعل العنف في المعارك العسكرية مقتصراً على تلك الاعمال الضرورية لتحقيق الهدف العسكري.

لهذا نجد ان جل اهتمام واضعي الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين واعراف الحرب البرية التي ابرمت في 18 اكتوبر/ تشرين الأول 1907 واللائحة الملحقة بها قد انصب على تعريف المحاربين ومعالجة موضوع اسرى الحرب وموضوع المرضى والجرحى والجواسيس والمفاوضون واتفاقيات الاستسلام واتفاقيات الهدنة ولكن مع هذا فان هذه الاتفاقية قد اشارت الى المدنيين من سكان المناطق المحتلة فهي في القسم الثاني في موضوع العمليات العدوانية غير ان المادة 23 منعت على وجه النصوص في الفقرة (ب) قتل او جرح افراد من الدولة المعادية او الجيش المعادي للجوء الى الغدر وكذلك منعت الفقرة (ج) الاعلان عن نقض حقوق ودعاوي مواطني الدولة المعادية او تعليقها او عدم قبولها ويمنع على الطرف المتحارب ايضا اكراه مواطني الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات الحرب ضد بلدهم حتى ولو كانوا في خدمة طرف النزاع قبل اندلاع الحرب.

الحقيقة ان القسم الثالث من اللائحة المتعلقة بقوانين واعراف الحرب البرية هو الاهم بالنسبة لحقوق الانسان ولحقوق المدنيين على درجة الخصوص اذ انصب ذلك القسم على كيفية ادارة اراضي العدو من قبل السلطة العسكرية.

اذ فرضت المادة 43 على السلطة العسكرية للدولة المحتلة تحقيق الامن والنظام العام وضمانه، مع احترام القوانين السارية في البلاد وحظرت المادتين 44و45 اجبار سكان الاراضي المحتلة على الادلاء بمعلومات او تقديم الولاء للقوة المعادية كما حظرت المادة 47 السلب.

قد نصت المادة 46 على حماية حقوق الانسان عندما اوجبت "احترام شرف الاسرة، وحياة الاشخاص والملكية الخاصة، وكذلك المعتقدات والشعائر الدينية، ولا تجوز مصادرة الملكية الخاصة"[1].

هذه الحماية التي تقررها هذه المادة تتطابق مع الحماية المقررة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام 1948 في العديد من المواد اذ نصت المادة 3. على ان "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخص" ونصت المادة 16 فـــ 3 على ان "الاسرة هي الوحدة الطبيعية الاساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة"، كما نصت المادة 17 على الاتي: "1- لكل شخص حق التملك بمفرده او بالاشتراك مع غيره. 2-لا يجوز تجريد احد من ملكه تعسفاً".

[1] راجع شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الانساني، النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصرفة والموقعة اصدار بعثت اللجنة الدولية للصليب الاحمر بالقاهرة، 2002، ص7.

كما نصت المادة 18 على حرية المعتقدات الدينية بقولها "لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته او عقيدته وحرية الاعراب عنهما بالتعليم والممارسة ومراعاتها سواء اكان ذلك سراً ام مع الجماعة"[2].

قد صدرت العديد من الاتفاقيات لتنظيم شؤون المنازعات المسلحة[3] كان من ابرزها اتفاقية منع الابادة الجماعية واتفاقيات جنيف الاربع.

فيما يتعلق باتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها والتي اقرت بقرار الجمعية العامة للامم المتحدة[4] في 9/كانون الأول/ ديسمبر/ 1948 واصبحت نافذة المفعول في 12 كانون الثاني/يناير/ 1951 وتعني الابادة الجماعية بنظر المادة 2 من تلك الاتفاقية أي الافعال الاتية:

أ. قتل اعضاء من الجماعة.

ب.الحاق اذى جسدي او روحي خطير باعضاء من الجماعة.

ت.اخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً او جزئياً.

ث.فرض تدابير تستهدف الحؤول دون انجاب الاطفال داخل الجماعة.

---

[2] تراجع هذه المواد في كراس: حقوق الانسان الشرعة الدولية لحقوق الانسان صحيفة الوقائع رقم 2 اصدارات الامم المتحدة لعام 2003.

[3] من هذه الاتفاقيات اتفاقية حول حقوق وواجبات الدول المحايدة في الحرب البرية لاهاي في 18/اكتوبر/ت1 1907 واتفاقية بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة والاشخاص المحايدين في زمن الحرب البرية لاهاي في 18 اكتوبر/ت1/ 1907، وكذلك بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة او ما يشابهها والوسائل الجرثومية في الحرب جنيف 17/يونيو/ حزيران 1925.

[4] المرقم 260 الف (د.3).

ج. نقل اطفال من الجماعة عنوة الى جماعة اخرى.

قد نصت المادة الثالثة من تلك الاتفاقية على ان يعاقب على الافعال التالية:

- الابادة الجماعية.
- التأمر على ارتكاب الابادة الجماعية.
- التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الابادة الجماعية.
- محاولة ارتكاب الابادة الجماعية.
- الاشتراك في الابادة الجماعية.

من الملفت للنظر ان هذه الاتفاقية قد اعدت للسريان في وقت السلم وزمن الحرب[1]. مما تعد من الاتفاقيات التي تدخل ضمن الميدان المشترك للقانون الدولي الانساني، وقانون حقوق الانسان وهي تقرر العقوبة ليس فقط على الافراد بل وحتى على حكام الدستوريين والموظفين العامين[2] كما ان تلك الاتفاقية لا تعد جرائم الابادة الجماعية من الجرائم السياسية[3].

---

[1] وهذا ما قررت المادة الأولى في الاتفاقية "تصادق الاطراف المتعاقدة على الابادة الجماعية، سواء ارتكبت في ايام السلم واثناء الحرب هي جريمة بمقتضى القانون الدولي وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها.

[2] المادة 4 من الاتفاقية.

[3] المادة 7 من الاتفاقية وهذا يسمح بتسليم الى ممن ارتكب تلك الجرائم اذا طلب ذلك.

اذا انتقلنا الى اتفاقيات جنيف الاربع[4] فانها قد اوردت تنظيمات شاملة لفترات الحرب. ولعل اهم ما يلفت الانتباه في هذه الاتفاقيات هو اصرارها جميعاً على حماية حقوق الانسان مما حدا بها لوضع المادة 3[5] المشتركة في جميع هذه الاتفاقيات لحماية الاشخاص الدين لا يشتركون في الاعمال العدائية او الذين لا يشتركون مباشرة في الاعمال العدائية بمن فيهم "افراد القوات المسلحة الذين القوا عنهم السلاح، والاشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض او الجرح او الاحتجاز او لاي سبب اخر، يعاملون في جميع الاحوال معامل انسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العدو او اللون، او الدين او المعتقد او الجنس او المولد او الثروة او أي معيار اخر".

قد حظرت الاتفاقيات بالنسبة للاشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في النشاطات العدائية، الاعمال التالية وتبقى محظورة في جميع الاوقات والاماكن:

1. الاعتداء على الحياة والسلامة المدنية، وخاصة القتل بجميع اشكاله والتشوية والمعاملة القاسية والتعذيب.

2. اخذ الرهائن.

---

[4] هذه الاتفاقيات مؤرخة في 12/اغسطس/اب/ 1949.

[5] ويبدو ان سبب تكرار النص على هذه المادة في الاتفاقيات الاربع قد جاء للتاكيد على خطورة الحقوق المحمية في هذه المادة ومدى حرص المجتمع الدولي على حماية هذه الحقوق.

3. الاعتداءات على الكرامة الشخصية، وعلى الاخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

4. اصدار الاحكام وتنفيذ العقوبات دون اجراء محاكمة سابقة امام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

هذه النصوص تتطابق مع الاحكام المقررة في الاعلام العالمي لحقوق الانسان في العديد من موارده فحماية الحياه والسلامة البدنية مقررة في المادة 11 من الاعلان كما رأينا، ومنع التعذيب مقرر ايضا في المادة (5) من الاعلان التي نصت على الاتي: لا يعرض أي اسنان للتعذيب ولا للعقوبات او المعاملات القاسية او الوحشية او الحاطة بالكرامة" كما ان الاعتراف بالكرامة الشخصية، مقرر في الاعلان العالي لحقوق الانسان اذ جاء في الديباجة ما يأتي "لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع اعضاء الاسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو اساس الحرية والعدل والسلام.

اما ما يتعلق بالمحاكمة العادلة فهو الاخر قد نص عليه الاعلان العالمي في المادة (10) التي نصت على انه "لكل انسان الحق على قدم المساواة مع الاخرين، في ان تنظر قضيته امام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته، واية تهمة جنائية توفق

اليه، ولو رجعنا للاتفاقيات جفيف الاربع لوجدنا ان اتفاقية جفيف الاول انصبت على موضوع تحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان[1].

اما اتفاقية جنيف الثانية فهي قد عالجت موضوع جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار[2].

قد نصت المادة (12) من الاتفاقية على الاتي "يجب في جميع الاحوال احترام وحماية الجرحى والمرضى والغرقى ممن يكونون في البحر من افراد القوات المسلحة وغيرهم".

قد عدت الاتفاقية مخالفات جسيمة الافعال الاتية: اذا اقترفت ضد اشخاص محميين او ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد التعذيب او المعاملة اللانسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة تعمد احداث الام شديدة او الاضرار الخطيرة بالسلامة البدنية او بالصحة تدمير الممتلكات او الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية وبطريقة غير مشروعة وتعسفية[1].

اما جنيف الثالثة فقد انصبت على معاملة اسرى الحرب[2] وقد جاءت المادة الثالثة بالاحكام السابقة بشأن حماية حقوق الانسان لغير المشتركين في الاعمال العسكرية وقد اوجبت المادة 13 من الاتفاقية معاملة اسرى الحرب "معاملة انسانية في جميع الاوقات، ويحضر ان تقترن

---

[1] مؤرخة في 12 اب اغسطس، 1949.

[2] اتفاقية جنيف الثانية المقررة في 12/اب/ اغسطس/ 1949.

[1] وهذا ما نصت عليه المادة (51) من الاتفاقية المذكورة لابد من الاشارة الى ان المادة 3 من الاتفاقية قد اكدت على ضمان حقوق غير المشتركين في العمليات وهي مادة مشتركة في الاتفاقيات الاربع.

[2] المؤرخة في 12/اب/اغسطس/1949.

الدولة الحائزة أي فعل او اهمال غير مشروع يسبب موت اسير في عهدتها، ويعتبر انتهاكاً جسيما لهذه الاتفاقية، وعلى الاخص لا يجوز تعريض أي اسير حرب للتشويه البدني او التجارب الطبية او العلمية من أي نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للاسير المعني او لا يكون في مصلحته.

بالمثل يجب حماية اسرى الحرب في جميع الاوقات وعلى الاخص ضد جميع اعمال العنف او التهديد وضد السباب وفضول الجماهير" وقد اكدت المادة 4 على ان "لاسرى الحرب حق في احترام اشخاصهم وشرفهم في جميع الاحوال ويجب ان تعامل النساء الاسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسيهن ويجب على أي حال ان يلقين معاملة لا تقل ملائمة عن المعاملة التي يلقاها الرجال ويحتفظ اسرى الحرب بكامل اهليتهم المهنية التي كانت لهم عند وقوعهم في الاسر ولا يجوز للدولة الحاجزة تقييد ممارسة الحقوق التي تكفلها هذه الاهلية سوى في اقليمها او خارجه الا بالقدر الذي يقتضية الاسر" واوجبت المادة 15 على الدولة التي تحتجر اسرى الحرب ان تتكفل بانعاشتهم دون مقابل وتقديم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية مجاناً.

احكام هذه المادة تتفق والاحكام المقررة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وعلى الاخص المادة 6 التي نصت صعلى ان كل انسان اينما وجد الحق في ان يعترف في شخصيته القانونية.

اما الاتفاقية الرابعة فهي الاهم على الاطلاق لانها عالجت موضوعاً مهماً هو موضوع حماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب ففضلاً عن الحكم الوارد في المادة 3 المشتركة فقد اوردت تلك الاتفاقية نصوصاً توفر اشكالاً متعددة من الحماية للمدنيين فالمادة الخامسة توجب معاملة الاشخاص المحميين بنسانية حتى ولو كانوا قد اتهموا بالجاسوسية او التخريب او بنشاطات تضر بامن دولة الاحتلال.

كما اوجبت ضمان حقهم بمحاكمة عادلة. كما ان المادة 16 اوجبت توفير حماية واحترام خاصين للجرحى والمرضى والغرقى والحوامل والمعرضين لخطر كبير وحمايتهم من السلب وسوء المعاملة وحرمت المادة 18 الهجوم على المستشفيات المدنية كما اوجبت المادة 24 اتخاذ التدابير الضرورية لضمان عدم اهمال الاطفال منمن هم دون 15 من العمر الذين افترقوا عن عوائلهم بسبب الحرب وقد خصصت الاتفاقية الرابعة الباب الثالث من القسم الأول للاقرار بحقوق المحميين بل ان بعض مواد هذا القسم تعد مجرد تكرار لما جاء في المادة 3 المشتركة مما يوحي بان المقصود هو التأكيد واعطاء تفصيل بماهية الحماية فقد نصت المادة 27 على ان: "للاشخاص المحميين في جميع الاحوال حق الاحترام لاشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم ويجب معاملتهم في جميع الاوقات معاملة انسانية وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع اعمالهم او التهديد وضد السباب وفضول الجماهير ويجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن ولا سيما

ضد الاغتصاب والاكراه على الدعاره او هتك عرضهن. ومع مراعاة الاحكام المتعلقة بالحالة الصحية والسن والجنس، يعامل جميع الاشخاص المحميين دون أي تمييز ضار على اساس العنصر او الدين او الاراء السياسية على ان لاطراف النزاع ان تتخذ ازاء اشخاص المحميين تدابير المراقبة او الامن التي تكون ضرورية بسبب الحرب[1].

نصت المادة 31 على حظر ممارسة أي اكراه بدني او معنوي ازاء الاشخاص المحميين خصوصاً بهدف الحصول على معلومات منهم او من غيرهم. وتحظر المادة 32 "جميع التدابير التي من شأنها ان تسبب معاناة بدنية او اباذة للاشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها ولا يقتصر هذا الحظر على القتل او التعذيب او العقوبات البدنية او التشوية والتجارب الطبية والعلمية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي وحسب ولكنه يشمل ايضاً أي اعمال وحشية اخرى سواء قام بها وكلاء مدنيون او وكلاء عسكريون.

قررت المادة 37 بانه: "لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها شخصياً وتحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد او الارهاب والسلب محظور وتحظر تدابير الاقتصاص من الاشخاص المحميين وممتلكاتهم وقد اكدت المادة 35 على حق التنقل وهو من حقوق المقررة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة 13 إذ تنص المادة

[1] قارن ذلك باحكام المواد 1، 2 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

13 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان "1. لكل فرد حرية التنقل واختيار محل اقامته داخل حدود كل دولة. 2. يحق لكل فرد ان يغادر اية بلاد فيما ذلك بلده كما يحق له العودة اليه"

اكدت المادة 38 على حقوق الاجانب وعلى الاخص مفي الحصول على امدادات الاغاثة والعلاج الطبي والسماح لهم بممارسة عقائدهم الدينية والحصول على المعاونة الروحية من رجال دينهم والاهم في هذه المادة انها اقرت بمعاملة تفضيلية لذوي الاحتياجات الخاصة فقد نصت المادة 38 فقرة 5 "يجب ان ينتفع الاطفال دون 15 عشر من العمر والحوامل والامهات والاطفال دون 7 من العمر بمعاملة تفضيلية يعامل بها رعاية الدولة المعنية".

قد نصت المادة 39 على الحق بالعمل ولكنه خاص بالاشخاص المحميين الذين فقدوا بسبب الحرب عملهم الذي يتكسبون منه في حين ان المادة 23 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان قد نصت على هذا الحق بشكل مطلق اذ نصت الفقرة الاولى من تلك المادة على ما يأتي "لكل شخص الحق في العمل وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما ان له حق الحماية من البطالة" وقد نظمت المواد 41،43 امر تدابير المراقبة او فرض الاقامة الجبرية او الاعتقال كما حظرت المادة 49 النقل الجبري الجماعي او الفردي للاشخاص المحميين او نفيهم من الاراضي المحتلة الى اراضي دولة الاحتلال او الى اراضي أي دولة اخرى كما منعت المادة 51 ارغام الاشخاص المحميين على الخدمة في يالقوات المسلحة في دولة الاحتلال ونظمت المادة نفسها موضوع عدم جواز ارغام الاشخاص المحميين على العمل

كما حظرت المادة 53 تدمير أي ممتلكات خاصة ثابتة او منقولة تتعلق بافراد او جماعات او بالسلطات العامة او المنظمات الاجتماعية او التعاونية الا اذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدبير.

يجري التأكيد على ان القانون الدولي الانساني هو قانون نشأ على مبادئ اساسية اهمها مبدأ الفروسية الذي يمنع المقاتل من الاجهاز على جريح او اسير او مهاجمة الممتلكات الخاصة للاشخاص المدنيين غير المشاركين في العمليات القتالية وعلى مبدأ الضرورة الذي يقوم على فكرة قوامها ان استعمال اساليب العنف والقسوة والخداع في الحرب يقف عند حد قهر العدو وتحقيق الهدف من الحرب وهي هزيمة العدو وكسر شوكته فاذا ما تحقق الهدف من الحرب على هذا النحو امتنع التمادي او الاستمرار في توجيه الاعمال العدائية ضد الطرف الاخر وكذلك على مبدأ الانسانية الذي يدعو "الى تجنب اعمال القسوة والوحشية في القتال خاصة اذا كان استعمال هذه الاساليب لا يجدي في تحقيق الهدف من الحرب"[1].

تطبيق قانون حقوق الانسان في مناطق النزاعات:

[1] تراجع هذه المبادئ في: دكتور اسماعيل عبد الرحمن الاسس الاولية للقانون الانساني الدولي، من منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر بعثة القاهرة دار المستقبل العربي سنة 2003 صفحة 33.

من الامور المسلم بها ان حالة الحرب والنزاعات المسلحة تعد من الامور الطارئة وهي بهذا الوصف تدخل ضمن حالات الطوارئ التي يجوز بها الدولة تقييد بعض حقوق الانسان استناداً لحالة الطوارئ هذه[1].

بمعنى اخر ان حالة الحرب تعد ظرفاً طارئاً تستطيع به الدول ان تتحلل من بعض الحقوق المنصوص عليها في قانون حقوق الانسان يشمل الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر 1948 والذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 217 الف (د.3) في 10 كانون الاول ديسمبر 1948 والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 220 الف (د. 21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر/ 1966 وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 2200 الف (د.21) في 16/كانون الأول/ ديسمبر/ 1966 [2].

اما بقيت الحقوق المصانة والاساسية فلا يجوز المساس بها في فترة الحروب والنزاعات المسلحة وفي فترة الطوارئ لانها من الحقوق غير القابلة للتقييد او السقوط لذلك يمكن القول ان حقوق الانسان المصانة والتي لا يجوز المساس بها والمقررة في حقوق الانسان تسري هي ايضاً في وقت الحرب جنباً الى جنب مع احكام قانون الدولي الانساني وتعد مكملة

---

[1] د. محمد نور فرحان، مصدر سابق، صفحة 89.

[2] (راجع هذه المواثيق في عماد عمر، سؤال حول حقوق الانسان، منشورات شرقيات عمان الاردن سنة 2000 صفحة 22 وما بعدها.

وداعمة ومعززة للقانون الانساني وهذه الحقوق هي الحق في الحياة[3]. وحظر اعمال التعذيب والعقوبات الا انسانية او المهينة وعدم جواز تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي وتحريم الرق والعبودية واعمال السخرة وحظر اخضاع أي انسان دون رضائه الحر للتجارب الطبية او العلمية وعدم جواز سجن الشخص بسبب عدم قدرته على الوفاء بالتزامه التعاقدي وحرية الفكر والضمير والمعتقد الديني ويرى البعض[4] ان الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان قد اضافة الى هذه الحقوق ذات الحصانة حقوقاً اخرى لا يجوز المساس بها في ظروف الطوارئ والظروف الاستثنائية وهي الحق في الاسم وحقوق الاسرى وحقوق الطفل والحق في الجنسية والحقوق السياسية اما الحقوق غير الاساسية فيجري تقييدها استناداً الى حالة الطوارئ والى ظروف الحرب.

من المناسب الاشارة الى ان القواعد المقررة في بعض المواثيق الدولية وعلى الاخص حقوق الطفل وحقوق المراة يجب ان تبقى سارية في زمن الحرب بوصفهم من اصحاب الاحتياجات الخاصة ممن يتوجب تقرير الحماية لهم بشكل اقوى واشد في زمن الحرب[1] لذلك فيفترض ان تبقى الضمانات المقررة لهم سارية زمن الحرب استناداً الى مبدأ التطبيق من باب أولى، ذلك انه اذا كنا نوجب تطبيق تلك القواعد في شأنهم زمن السلم فان تطبيقها يكون اوجب في زمن الحرب وزمن المنازعات المسلحة ولذلك فيمكن تقرير مبدأ يقوم على اساس ان قواعد

---

[3] ولذلك فان سماح سلطات الاحتلال الامريكية بقتل المدنيين العراقيين دون محاكمة جنود الاحتلال يعد خرقاً فاضحاً لقانون حقوق الانسان.

[4] د. عماد عمر، مصدر سابق، صفحة (89-90).

[1] د. جعفر عبد السلام القانون الدولي الانساني في الاسلام، القاهرة، 2003، صفحة 70.

حقوق الانسان تكون واجبة التطبيق في زمن الحرب كلما كنا ازاء اشخاص لهم احتياجات خاصة، وهذه المشاركة والتأزر بين القانون الدولي الانساني وقانون حقوق الانسان مسألة طبيعية لانها تعود الى حقيقة يتفق عليها الجميع وهي: "ان حماية الانسان من ويلات الحروب وشرورها هي الغاية العظمة للقانون الدولي الانساني كما ان حماية الانسان ذاته من بطش وتعسف السلطة هو الغاية العظمة للقانون الدولي لحقوق الانسان ومن هنا فان نقطة الالتقاء الاولية بين القاننين تكمن في ان الانسان هو محور الاحماية ومحلها فكلاهما مكرس لتحقيق هذه الغاية"[2].

بالنظر لتداخل مجال التطبيق للقانونين فقد وصل الامر بالبعض الى المناداة بالدمج بين القانونيين فجان بيكتيه[3] يذهب "الى اهمية النظر الى القانون الدولي الانساني نظرة شمولية عريضة بحيث يمكن القول ان هذا القانون يشتمل على فرعي قانون الحرب وحقوق الانسان وبهذا يمكن القول بان القانون الدولي الانساني يتكون من كافة الاحكام القانونية الدولية سواء في التشريعات او القوانين العامة التي تكفل احترام الفرد وتعزز ازدهاره وذلك في محاولة منه لايجاد علاقة ترابط بين القانونيين بحيث يمكن اعطاءها تسمية افضل ويطلق عليها اسم مشترك هو (القانون الانساني) بمعنى العريض لهذه المشكلة".

---

[2] د. اسماعيل عبد الرحمن، الاسس الاولية للقانون الانساني الدولي، دار المستقبل العربي القاهرة، صفحة 20.
[3] هو جان بيكتيه مشار اليه في: اسماعيل عبد الرحمن، مصدر سابق، صفحة20.

لكن المشكلة التي تواجه البشرية اليوم هي مشكلات النزاعات المسلحة غير الدولية فمع انحسار الحروب بانتهاء الحرب العالمية الثانية تفجرت العديد من النزاعات الاقليمة والداخلية في بؤر مختلفة من العالم[4].

على الرغم من ان هذه النزاعات مشمولة باحكام القانون الدولي الانساني الا ان تلك الاحكام يجري تجاوزها بشكل مستمر والسبب في ذلك يعود الى انه كثيراً ما يصعب تشخيص الجهة التي خرقت القانون الدولي لانها قد تكون ميلشيات سرية لا يعرف احد حقيقتها ولا اماكن تواجدها كما قد ترتكب من افراد او مجموعات صغيرة يصعب كشفها وتشخيصها وقد كشفت احداث راوندا ويوغسلافيا السابقة الى ان القائمين بها ينتمون الى مجموعات عرقية او طائفية توفر لهم الحماية والملجأ الامن وان الجنات قد يتوارون بين الجماهير المؤيد لهم بشكل يصعب لهم الوصول اليهم لانهم لا عنوان لهم ولا مناصب وظيفية معلومة ولهذا فقد حصلت مجازر لا مثيل لها في التاريخ دون ان يعاقب مرتكبوها جميعاً فقد ابيدت جماعات عرقية كاملة وشرد الملايين واغتصبت نسوه ودفن البعض احياء ويكفي ان نشير الى بشاعة ما حدث ضد المسلمين في البوسنة والهرسك والتي وصلت الى حد ان بعض المناطق غطت جثث القتلة مسافة 50 – 70 متراً[1].

---

[4] حازم محمد عدلم، قانون النزاعات المسلحة غير الدولية، القاهرة 2003، صفحة 209.

[1] د. احمد ابو الوفا، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الانساني، دار المستقبل العربي، 2003، صفحة 149.

الغريب "ان عالمنا بكل ما حققه من ثورات علمية وتكنلوجية ومن مكتسبات في مجال الديمقراطية في حقوق الانسان ومن تحولات سياسية عميقة لا زال ينشر مآسي انسانية مهولة ناتجة عن الحروب والتصفية الاثنية والعنصرية والتعصب واهدار حقوق الافراد والشعوب احياناً[2].

قد سلط البعض الضوء على جانب اخر مهم من المشكلة في ان التعاون بين القانون الدولي الانساني وقانون حقوق الانسان يمكن ان يأتي من خلال دوراً اخر للقانون الاخير اذ بأمكان قانون حقوق الانسان المساهمة في التخفيف من السراعات العرقية والطائفية ولا سيما الداخلية وينطلقون في توضيح هذه الفكرة من حقيقة ان انتهاكات الداخلية لحقوق الانسان والتي تقع على الشعوب من قبل السلطات الحاكمة ذات الانظمة الشمولية والاستبدادية هي ارضية الخصبة لاثارة النعرات الطائفية والعنصرية وكثيراً ما تتشكل جماعات متطرفة نتيجة لمعاناتها من التهميش في بلادها ومن الفقر والاهمال وتعبر عن احتجاجاتها عن الواقع من خلال اعمال عنفاً عشوائية تستهدف الضحايا الابرياء[3] فاذا ما طبقت مبادء ديمقراطية وحقوق الانسان والمساواة بين ابناء البلد الواحد بمختلف مكوناته واعراقه وديانات وتمت المساواة في توزيع الثروات القومية والقضاء على الفساد امكن معالجة الازمات وامكن حلول دون اثارة الصراعات الداخلية.

---

[2] الحبيب بلكوش في تقديمه لكتاب عماد عمر سؤال حقوق الانسان، مصدر سابق، صفحة 12.
[3] عمر عماد عمر، مصدر سابق، صفحة 154.

هذه الحلول المبنية على معالجة اسباب الازمات والصراعات الداخلية يمكن ان تكون اجدى من تطبيق احكام القانون الدولي الانساني التي تطبق احكامها بعد نشوء الصراعات والعمليات العسكرية ذلك لانه على الرغم من ان المادة 3 من البروتوكلو الثاني توجب على قادة القوات المشقة التزام اعمال الحظر وقمع الانتهاكات التي يرتكبها افراد منظماتهم ان حدثت[1]. الا ان من الصعوبة بمكان تنفيذ المواثيق الدولية بحق هذه الجماعات لصعوبة رصد مرتكبيها وامكانية تواريهم بين الاهالي المدنيين.

على الرغم من نقاط التلاقي والاتفاق بين القانون الدولي الانساني وقانون حقوق الانسان وان احدهما يكمل ويعزز الاخر الا ان ذلك لا يمنع من وجود بعض الاختلافات ذات الطبيعة الفنية في الاغالب اذ يختلف مضمون القانون الدولي الانساني عن مضمون القانون الدولي لحقوق الانسان في ان الأول يعنى بصفة اساسية بحماية الفرد والممتلاكات المدنية من الاضرار التي قد تنجم عن العمليات العسكرية في حين ان قانون حقوق الانسان يعنى بصفة اساسية بالفرد لضمان حقوقه اتجاه سلطة دولته والقانون الدولي الانساني انما يعالج ارتباط حقوق المواطنين في دولة هي طرف في نزاع مسلح في مواجهة القوات المسلحة لدولة اخرى طرف في ذات النزاع[2].

---

[1] هانز – بيتر غاسر، حظر الاعمال الارهابية في القانون الدولي الانساني دار المستقبل العربي، صفحة 386.
[2] د. اسماعيل عبد الرحمن، مصدر سابق، صفحة 22.

كما تختلف اليات تنفيذ القانون الدولي الانساني عن اليات قانون حقوق الانسان فاليات تطبيق القانون الدولي الانساني انما تعتمد على دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر وعلى دور الدولة الحامية كما ان هناك دوراً جنائيا في تطبيق ذلك القانون على المستوى الوطني اذ توجب اتفاقيات جنيف الاربع وتقرر وجوب اعمال قاعدة الاختصاص الجزائي العالمي أي ان على كل طرف متعاقد ملاحقة مجرمي حرب لمحاكمتهم امام القضاء[3] وعلى المستوى الدولي فقد جرى استحداث محاكم خاصة لمحاكمة مجرمي حرب عقب الحرب العالمية وهي محاكم نورتنبورغ المشهور وكذلك المحاكم الخاصة التي استحدثت لمحاكمة مجرمي الحرب في راوندا ويوغسلافيا ويمكن ان يشار الى ان تطور الية تطبيق القانون الدولي الانساني وصل الى مداه بتشكيل المحكمة الجنائية الدولية التي اعتبرت نظاماً قضائياً متكاملاً في هذا المجال[1].

اما اليات تطبيق قانون حقوق الانسان فانه يخضع لرقابة عالمية تتمثل في الامم المتحدة والاجهزة المخصصة والتابعة لها.

---

[3] د. عامر الزمالي، اليات تنفيذ قانون الدولي الانساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة، 2003، صفحة 264 منظر شريف علتم، تطبيق القانون الدولي الانساني على الاصعدة الوطنية، 2003، صفحة 291 وما بعدها.

[1] المستشار شريف علتم، المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية، 2003، صفحة 13 وما بعدا.

المبحث الخامس :

التعامل مع حقوق الإنسان خلال النزاع:

جرت الكثير من المحاولات عبر القرون وفي مختلف أنحاء العالم من أجل تحديد السلوك وقت الحرب ووضع القوانيين الخاصة بالسلوك العسكري. وتعود الإشارة الى جرائم الحرب

في القوانين الهندوسية الى عام 200 قبل الميلاد، بينما تم الإشارة عام 1625 الى مفهوم "المعاملة الإنسانية للمدنيين" [28]. مع ذلك ، تعزى التطورات والتغيرات الجوهرية التي حدثت في هذا المجال الى هنري دونات، مؤسس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الذى لعب دوراً حيوياً في صياغة وإعداد ميثاق جنيف الأول لحماية المرضى والجرحى وقت الحرب.

جرى توقيع هذا الميثاق في عام 1864، وتبعة عدد من المواثيق والمعاهدات بين عام 1899و 1925 التي تتعلق بإستخدام الغاز السام وممارسة الحرب البيلوجية. وقد ظهرت معاهدات أخرى خلال العقود التي تلت ذلك والتي تتعامل مع القضايا والمواضيع التى تتراوح بين معاملة أسرى الحرب الحرب عام 1929، الى المواثيق الأربعة الخاصة بحماية المدنيين وضحايا السفن المتحطمة في عام 1949. وفي عام 1977 وسع البرتكوليين الإضافيين لميثاق الحماية عام 1949للمدنيين وقت الحرب أيضاً وتعرف هذه التشريعات بالقانون الدولى الإنساني (IHL).

ميثاق جنيف والبرتكولات:

الميثاق 1 (1949) لتحسين حالة الجرحى والمرضى في القوات المسلحة في الميدان.

الميثاق 2 (1949) لتحسين حالة الجرحى والمرضى وأفراد القوات المسلحة الذين تحطمت

---

[28] *تاريخ موجز لقوانين الحرب*، جمعية الصحفيين المهنيين، 15 ايلول "سبتمبر" 2004
http://www.globalissuesgroup.com/geneva/history.html

سفنهم في البحر.

الميثاق 3 (1949) الذي يتعلق بمعاملة أسرى الحرب.

الميثاق 4 (1949) الذي يتعلق بحماية المدنيين زمن الحرب.

البرتكول 1 (1977) الذي يتعلق بحماية ضحايا الصراعات المسلحة الدولية، والذي يوسع الحماية لضحايا الحرب ضد النظم الفاشية ، حروب تقرير المصير ، وضد الظلم الأجنبي.

البروتكول 2 (1977) الذي يتعلق بحماية ضحايا الصراعات المسلحة غير الدولية، والذى يوسع الحماية لضحايا الصراعات الداخلية التي تسيطر فيها المعارضة المسلحة على أراضى كافية تمكنها من القيام بالعمليات العسكرية المستديمة .

وتشمل الحماية والتحريم الأساسي المنصوص علية فى مواثيق عام 1949 وفى البرتكولات الإضافية الصادرة عام 1977، مما يلي:

التمييز والتفريق بين الجنود والمدنيين : يجب تمميز المقاتليين بشكل واضح عن المدنيين عن طريق لبس الزي العسكري وحمل السلاح بشكل ظاهر و مكشوف ويستثنى من ذلك الطواقم الطبية والدينية، الذى من الممكن ان يرتدوا الزي العسكري ، ويجوز للطواقم الطبية حمل أسلح خفيفة من أجل إستخدامها فى الدفاع عن النفس من الهجمات غير القانونية .

- **أسرى الحرب :** يجب معاملة أسرى الحرب بشكل إنساني ، وعلى وجهة التحديد يجب أن لا يخضعوا للتعذيب ، أو للتجارب الطبية والعلمية من أي نوع . ويعتبر العنف والإكراة والتهديد وعرض أسرى الحرب بشكل عام أمر غير قانوني . ولا يجوز إستخدام أسرى الحرب كدروع بشرية. كما لا يجوز تعريضهم للخطر. إضافة أنه لا يجوز معاقبتهم عن أعمال جرت خلال القتال إلا إذا كان الطرف المقابل يعاقب جنوده على نفس الأعمال.[29]

- **معاملة الصحفيين:** جرى إعتبار الصحفيين فى المواثيق الثلاثة الأولى أفراد مدنيين فى الجيش وجرى حمايتهم على أساس إنهم مقاتلين . على سبيل المثال، لم يكن عليهم الرد على الاستجوابات. وقد تغير وضع الصحفيين في البرتكولات التى صدرت عام 1977 والتى تقربوضوح أنهم مدنيين ، نتيجة لذلك لا يجوز إستهداف الصحفيين بشكل مقصود ، أو إعتقالهم أو التحقيق معهم ، أو إساءة معاملتهم ، مثل المدنيين الآخرين. ولكن ها يعنى أن الصحفيين يجب أن لا يلبسو زياً عسكرياً أو أن يحملوا السلاح .[30]

- **معاملة المدنيين:** تحمي مواثيق جنيف الأربعة الصادرة عام 1949 وكذلك

---

[29] القواعد الدولية حول الجنود، "جمعية الصحفيين المهنيين" ، 15 أيلول "سبتمبر" 2004.
http://www.globalissuesgroup.com/geneva/history.html

[30] القواعد الدولية حول الصحفيين، "جمعية الصحفيين المهنيين" ، 15 أيلول "سبتمبر" 2004.
http://www.globalissuesgroup.com/geneva/history.html

البرتكزلات الإضافية الصادرة عام 1977 المدنيين فى زمن الحرب وعلى وجه التحديد:

- عدم مهاجمة المدنيين – سواء بشكل مباشر أو غير مباشر أو من غير تمييز فى المناطق التى يتواجدون فيها .
- عدم تدمير الممتلكات إلا إذا كانت مبررة للضرورة العسكرية .
- عدم ترحيل ونفي الأفراد والمجموعات بغض النظر عن الدوافع .
- عدم أخذ المدنيين كرهائن .
- يجب أن لا يخضع المدنيين لما يمكن أن يمس بكرامتهم ، وأن لا يتم تعذيبهم أو إستعبادهم أو إعتصابهم .
- يجب أن لا يخضع المدنيين للعقوبات الجماعية والإنتقام .
- يجب أن لا يتلقى المدنيين معاملة تفضيلية بسبب العرق ، الدين ، الجنسية أو الإنتماء السياسى .
- يجب على الأطراف المتحاربة عدم إستخدام أو تطوير الأسلحة البيلوجية أو الكيميائية ، وأن لا يسمحوا للأطفال دون الـــ 15 بالمشاركة أو بالتجنيد في القوات

المسلحة.[31]

وقد بذلت الجهود منذ صدور البرتكولات عام 1977 الى زيادة السن القانوني الى 18 عاماً للمشاركة و الإنخراط فى القوات الممسلحه والأعمال العدائية .حيث وردت هذه التوصية فى البرتكول الإختيارى للميثاق المتعلق بحقوق الطفل وإشراك الأطفال فى الصراع المسلح. وبالرغم من المقاومة التي أبدتها الكثير من الدول بهذا الخصوص ، والتغيرات التى التى جرت على طبيعة وإجراءات الحروب ، والردود الخاصة بجهود التأييد والمناصرة التى بذلتها مجتمعات حقوق الإنسان ، إلا أن الإطار القانوني الدولى لا زال قيد التطور.

بالإضافة الى ذلك عملت القوانين والنظم لدى المحكمة الجنائية الدولية (ICC) والإتهامات التي إنبثقت عن المحاكم الدولية لروندا ويوغسلافيا السابقة الى حدوث إختراقات وتطورات مهمة جداً على صعيد القانون الدولى فيما يتصل بالحرب وإستخدام العنف الجنسي. فعلى سبيل المثال، حدث توسع بالنسبة لنظريات ومفاهيم المسئولية المتعلقة بالإغتصاب نتيجة الأحكام التي صدرت بحق القادة الرئيسين فى صراع البوسنة ، بحيث أصبح من الممكن تحميل المسؤلية ليس فقط للأفراد الذين يقومون فعلاً بالإغتصاب ، بل ليشمل أيضاً الأشخاص الذين يخططون أو يصدرون الأوامر بالإغتصاب.كما أصبح من الممكن تحميلهم

[31] مقتبس من "القواعد المتعلقة بالمدنيين"، "جمعية الصحفيين المهنيين" ، 15 أيلول "سبتمبر" 2004.
http://www.globalissuesgroup.com/geneva/history.html

المسئولية ومحاسبتهم إذا كانوا يعرفون بحدوث الاغتصاب ولم يحركوا ساكناً لوقوعه ومنعه

.

حقوق المرأة في الحرب والصراع:

يؤثر الهجوم والإنقضاض الضاري للعنف والحرب على الأمن وحقوق الإنسان للرجال والنساء في المجتمع. ويتم في معظم الحالات، إنتهاك الحقوق الإجتماعية والإقتصادية والسياسية الأساسية للرجال والنساء ، نتيجة لإغلاق المدارس، وتلاشى خدمات الرعاية الصحية، وضعف وتردي الاقتصاد، وفقدان العمل، وسيطرة المليشيات والقوات المسلحة على الوضع بالإضافة الى ذلك ، يتعرض الرجال في هذه الأوضاع الى إخطار وتهديدات مباشرة . مثل التجنيد الإجبارى فى القوات المسلحه ، والى السجن والموت. وغالبا ما تفرض قيود أكبر على الرجال أكثر من النساء خصوصاً بالنسبة للسفر والتنقل على سبيل المثال. بالنسبة للنساء، فإن الأوضاع تختلف ، فبالرغم إنهن قد لا يتعرضن لمخاطر وتهديدات مباشرة وفورية مثل التجنيد الإجباري إلا إنهن قد يتعرضن للهجوم وهن في منازلهن ومجتمعاتهن المحلية – من قوات الأمن أو من العصابات الإجرامية أو عصابات السلب والنهب .

في العراق، تأثرت الفتيات والنساء العاملات بشكل خاص من العنف فى الشوارع ومن

الخوف من التعرض للإختطاف. ويتم إستهداف النساء والفتيات بشكل مقصود ومتعمد عند إرتكاب الإنتهاكات الجنسية كوسيلة لتلويث شرف مجتمعاتهن أو إضعاف معنويات رجال المقاومة الذين يناضلون فى سبيل التحرير أو لأسباب أيدلوجية .. في. نيبال، جرى إستهداف النساء من المناطق التي يسيطر عليها الماويين "أتباع ماو تسي تونغ" في أغلب الأحيان من قبل رجال الأمن ، وفيالدولة . فى إيران ، وبعد السنوات التى تلت الثورة التي قامت عام 1979، جرى اغتصاب الفتيات الشابات ذات التوجهات والميول "اليسارية " في السجن قبل إعدامهن، لأنه كان يقال ان "العذارى" مصيرهن الى الجنة. وهناك تقارير تشير الى أن الاغتصاب وحتى الإ،تشارالمقصود لمرض نقص المناعة المكتسبة/ الأيدز كانت واحدة من إستراتيجيات الحرب التي أستخدمت فى جمهورية الكنغو الديمقراطية وفي أماكن أخرى فى أفريقيا.

لكن التركيز على العنف الجنسي ضد المرأة وتصوير ووصف المرأة فى أوضاع الصراع على أنهن سلبيات وضحايا ومستهدفات يشتت الإنتباه عن الإنتهاكات والتحديات الأخرى التى يواجهنها .على سبيل المثال ، لم ترغب الكثير من النساء فى البوسنة خلال التسعينات إلى لفت الإنتباه إلى تجربتهن ومعاناتهنالخاصة من الإغتصاب ، بل أرادن بدلاً عن ذلك التركيز على القتل الجماعى لأقاربهن من الذكور ، وعلى إحتياجات الأطفال وكبار السن ، لأن التركيز على النساء بإعتبار أنهن ضحايا للاغتصاب يتضمن خطر نزع كرامتهن وفى

قوتهن . بالمثل ، أفغانستان وحيث كان هناك تركيز دولى على أن "البرقع" هو رمز لخضوع المرأة، إلا أنه لم يشكل أولوية بالنسبة للنساء الأفغانيات أنفسهن ، حيث أنصب أهتمامهن بشكل أكبر على القضايا الأساسية والجوهرية المتعلقة بالعيش والبقاء على قيد الحياة مثل الحصول على الرعاية الطبية والتعليم والغذاء وضمان توفر الأمن فى الشوارع.

من البديهى أن النساء اللاجئات والنازحات من داخل البلاد، يتعرضن لإنتهاك أبسط حقوقهن الأساسية فى الأمن ، إضافة إلى إستمرار تعرضهن لمختلف أنواع الإنتهاكات الأخرى و بشكل يومى.

تظل المرأة مهمشة فى مفاوضات السلام ويتم تجاهل مصالحهن فى أغلب الأحوال أو يتم مقايضتها في المرحلة التي تلى الصراعات والنزاعات – حين يكون هناك فرصة للتعامل مع موضوع التمييز وإطلاق البرامج والسياسات التى تدعم حقوق المرأة ، تبقى هذه الإهتمامات غير مرئية أو يتم تناولها فى مشاريع رمزية .

الفصل الثانى

المبحث الأول

النزاعات المسلحة غير الدولية والمبادئ الأساسية في القتال

من المعلوم ان المبادئ الأساسية التي تنظم قواعد القتال وسلوكه تسري على أي نزاع مسلح , وبغض النظر عن طبيعة ذلك النزاع المسلح سواء كان دولي أم غير دولي , وسنحاول دراسة هذا المبحث من خلال مطلبين , نتناول في المطلب الأول مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية , ونبين في المطلب الثاني المبادئ الأساسية المتعلقة بقواعد القتال وسلوكه.

مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية

إن البحث في مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية , يتضمن الكثير من التفاصيل والأمور التي تحتاج إلى بحث مطول , خصوصاً إذا ما تطرقنا إلى موقف الفقه والقضاء الدوليين من هذا الموضوع , وسنحاول بيان مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية في ضوء ما ورد في الاتفاقيات الدولية فقط , إذ توجد ثلاث مفاهيم محددة للنزاع المسلح غير الدولي وردت في الاتفاقيات الدولية , لذا سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع , نتناول في الفرع الأول مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية في ظل المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949, ونتطرق في الفرع الثاني إلى مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية طبقاً للبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 , ونكرس الفرع الثالث لبيان مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية وفقاً لنظام روما الأساسي لعام 1998.

مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية في ظل المادة الثالثة المشتركة

لعل من أبرز ما وردّ في اتفاقيات جنيف لعام 1949 , هو إخضاع النزاعات المسلحة غير الدولية للقانون الدولي بشكل رسمي , وذلك بموجب المادة الثالثة المشتركة لتلك الاتفاقيات[i]. فقد شكل المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 الخطوة الأولى للدول في مجال معالجة مشكلة النزاعات المسلحة غير الدولية , من خلال وضع تشريع دولي قابل للتطبيق على هذه النزاعات , إلا إن هذه المادة لم تبين صراحةً المقصود بالنزاعات المسلحة غير الدولية لكي تنطبق عليها أحكامها.

ويلاحظ على هذه المادة بأنها لم تأخذ بالمصطلحات المستخدمة في ظل القانون الدولي التقليدي , للتعبير عن النزاعات المسلحة الداخلية , كالحرب الأهلية , والثورة, والتمرد , وإنما جاءت بمصطلح جديد لتطبق أحكامها عليه وهو مصطلح "النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي" , من دون أن تضع له تعريفاً واضحاً ومحدداً , وإنما اكتفت بذكر صفته غير الدولية , والدائر في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة[ii], إذ تنص المادة المذكورة على أنه (في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي , في أراضي احد الإطراف السامية المتعاقدة , يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية.....).

ويرى البعض , إن المؤتمرين في جنيف عندما ذهبوا إلى تبني مصطلح النزاعات المسلحة غير الدولية , كانوا يقصدون بذلك الحرب الأهلية بمعناها الفني الدقيق , التي بمناسبتها يبلغ التمرد أقصى ذروته ومنتهاه من جهة تفتيت الوحدة الوطنية داخل الدولة التي أندلع فيها

التمرد , مما يعني إن التنظيم الدولي بموجب المادة الثالثة المشتركة , أنصرف إلى الحرب الأهلية دون غيرها من صور النزاعات المسلحة غير الدولية الأخرى[iii].

وقد اقترحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر , بعض المعايير الموضوعية في محاولة منها لإيجاد تعريف محدد للنزاع المسلح غير الدولي , يمكن أن تنطبق عليه اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وتتلخص هذه المعايير بالاتي:-

أ-أن يملك الطرف المتمرد قوة عسكرية منظمة , وسلطة مسئولة عن أعمالها , تعمل على جزء من الإقليم ولديها القدرة على احترام أحكام اتفاقيات جنيف الأربع.

ب- أن تكون الحكومة الشرعية مضطرة لاستدعاء جيشها المنظم لمحاربة المتمردين.

ت- أن تكون قد اعترفت للمتمردين بصفة المحاربين , وأن تدعي أنها في حالة حرب.

ث- إذا كان النزاع قد أدرج في جدول أعمال مجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة , على انه يهدد السلم والأمن الدوليين , أو يشكل حالة العدوان.

ج- أن يكون للمتمردين نظام تتوافر فيه بعض خصائص الدولة[iv] , إلا إن المؤتمر الدبلوماسي لم يتمكن من وضع تعريف مقبول للنزاع المسلح غير الدولي[v].

وفي ظل غياب تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية بموجب المادة الثالثة المشتركة , بسبب عدم اتفاق أعضاء المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 على ذلك , أصبح هذا الأمر موضع اهتمام اللجان والمؤتمرات الدولية , لذلك أعيد النظر في موضوع النزاعات المسلحة

غير الدولية من جديد في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد من عام 1974-1977, الذي انتهى إلى وضع البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام 1977 وما يهمنا ضمن موضوع البحث الإشارة إلى البروتوكول الإضافي الثاني[vi].

مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية طبقاً للبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977

حاول المؤتمر الدبلوماسي لعام 1974-1977, أن يعالج النقص الوارد في المادة الثالثة المشتركة , والمتمثل بغياب تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية , لذلك جاء البروتوكول الإضافي الثاني الذي يتمم ويكمل المادة الثالثة المشتركة بوصفه نتاجاً لسعيً جاد للتعريف بهذا النوع من النزاعات المسلحة , وقد نص بشكل صريح على تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية , بأنها (النزاعات التي تدور على إقليم احد الأطراف السامية المتعاقدة , بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة , أو جماعات نظامية مسلحة أخرى , وتمارس تحت قيادة مسئولة على جزء من الإقليم من السيطرة , ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة , وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول)[vii].

ويلاحظ إن البروتوكول المذكور, قد عرف النزاعات المسلحة غير الدولية من ناحية ايجابية , بأنها ليست نزاعات دولية أو بين الدول , وأنها نزاعات مسلحة تدور في إقليم احد الأطراف المتعاقدة [viii].

والحقيقة أن البروتوكول الإضافي الثاني , قد ضيق من مفهوم النزاع المسلح غير الدولي مقارنة مع المفهوم الوارد في المادة الثالثة المشتركة , خصوصاً عندما أشترط عنصر الرقابة الإقليمية , إلى جانب اشتراطهِ كون الدولة طرفاً في ذلك النزاع , وهي الشروط الكلاسيكية نفسها التي أخذ بها القانون الدولي التقليدي[ix], مما يعني أنه أقتصر على تنظيم صورة واحدة من صور النزاعات المسلحة غير الدولية , وهي الحرب الأهلية بمعناها الفني الدقيق , وبالتالي فأن النزاعات التي تدور بين مجموعتين أو أكثر من الجماعات المتمردة , لا تعد على وفق هذا البروتوكول نزاعات مسلحة غير دولية , حتى وان استوفت العناصر المذكورة في أعلاه[x].

وعلى الرغم من أهمية هذا التعريف , إلا انه لم يعالج جميع المشاكل التي أثارتها المادة الثالثة , المشتركة للأسباب التي ذكرناها , وهي(السيطرة على جزء من الإقليم , وكون الحكومة القائمة طرف في النزاع) , لذلك لم يكن هذا التعريف محل اتفاق بين كثير من الدول التي ساهمت في وضع هذا البروتوكول , كما انه يعد السبب في عزوف العديد من الدول عن القبول بوصفها أطرافاً في هذا البروتوكول , والتزمت فقط بأحكام المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949, وهذا ما أكدته بعض الوفود المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي 1974-1977 , ومنها الوفد التركي الذي قال بأن هذا البروتوكول , وأن كان يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة , ويعطي وصفاً دقيقاً للنزاع المسلح غير

الدولي , إلا أنه مع ذلك لا يغطي جميع الأشكال التي تتخذها النزاعات المسلحة غير الدولية[xi].

وفي ضوء ما سبق , يتضح لنا أن مصطلح النزاعات المسلحة غير الدولية الوارد في المادة (1/1) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977, مرادف لمصطلح الحرب الأهلية بمعناها الفني الدقيق , لذا فهو مصطلح ضيق جدا.

المبادئ الأساسية المتعلقة بقواعد القتال وسلوكه

ان القانون الدولي التقليدي الذي يسلم بحق الدولة المطلق في شن الحرب يقوم على أساس إن "الضرورة العسكرية ترجح قواعد الحرب" , إلا إن تطور أساليب القتال[xii] ,أقتضى ضرورة تقييد حرية المتحاربين في اختيار وسائل إلحاق الأذى , بالخصم عن طريق وضع قيود عديدة على سلوك أطراف النزاع أثناء العمليات القتالية , من أجل تخفيف المعاناة والآلام التي تخلفها النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أم غير دولية , التي يعاني منها المدنيين والعسكريين على حدٍ سواء[xiii].

وتعد اتفاقيتي لاهاي لعامي 1899 و1907 , أول محاولة لوضع قانون ملزم يقيد حرية أطراف النزاع المسلح في اختيار وسائل القتال وأساليبه , فقد أوردت المادة (22) من اتفاقية لاهاي لعام 1907 المبدأ الذي يقيد حرية المحاربين في اختيار وسائل الأضرار بالخصم بنصها (ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو), كما ورد هذا المبدأ في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 وتحديدا في المادة (1/35) منه[xiv].

وتشكل هذه القواعد بمجموعها سواء كانت عرفية أم اتفاقية , المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني , وهي في الحقيقة نتاج تسويةَ بين مبدأين متعارضين وهما

مبدأ الإنسانية ومبدأ الضرورة العسكرية , ويحكم هذين المبدأين مبدأ ثالث يعمل على التوفيق بين تلك الاعتبارات الإنسانية والضرورة العسكرية وهو مبدأ التناسب , وهذا ما سنحاول بيانه من خلال ثلاثة فروع كالآتي:

مبدأ الإنسانية

يقتضي هذا المبدأ توفير حماية خاصة للإنسان , فيلزم إطراف النزاع المسلح بالكف عن كل ما هو دون الضرورة العسكرية , ويدعو إلى تجنب أعمال القسوة والوحشية في القتال , خصوصا إذا كان استعمال هذه الأساليب لا تجدي في تحقيق الهدف من الحرب وهو تحقيق النصر وهزيمة العدو , فقتل الجرحى أو الأسرى أو الاعتداء على النساء والأطفال أو على المدنيين غير المشاركين في الأعمال القتالية بوجه عام كلها أمور تخرج عن إطار أهداف الحرب , ومن ثم تعد أعمال غير إنسانية[xv].

وعادة ما يميز هذا المبدأ قانون حماية ضحايا النزاعات المسلحة , وذلك لان مبدأ الضرورة العسكرية , لا يمكن أن يسوغ القضاء على من لم يعد قادرا على حمل السلاح ومواصلة القتال , أو من لا يشارك فيه أصلا[xvi], وقد قامت اتفاقيات جنيف لعام 1949على أساس الالتزام بتوفير المعاملة الإنسانية للأشخاص المحميين , وأوجبت أن يحكم هذا المبدأ أطراف النزاع المسلح بوصف ذلك حداً أدنى من جهة سلوك القتال والوسائل المستخدمة فيه , وهذا ما أخذ به البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977[xvii].

كما أخذ قانون النزاعات المسلحة غير الدولية بهذا المبدأ و أكده , إذ ألزم أطراف النزاع المسلح غير الدولي أن يعاملوا الأشخاص المحميين في جميع الأحوال معاملة إنسانية من دون أي تمييز مجحف يقوم على أساس العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل أخر[xviii].

مبدأ الضرورة العسكرية

يعد هذا المبدأ , من أهم المبادئ الأساسية التي قام عليها القانون الدولي الإنساني , ويقصد بمبدأ الضرورة العسكرية بشكل عام , هو التزام أطراف النزاع المسلح باستخدام القوة الضرورية لتحقيق هدف القتال الذي يتمثل بشل قوة الخصم والانتصار عليه , ومن ثم فإن كل استخدام للقوة المسلحة يتجاوز تحقيق الهدف من القتال يصبح دون مسوغ من مسوغات الضرورة العسكرية , ومن ثم يعد عملا غير مشروع[xix] , فهذا المبدأ يدور في إطار فكرة تتمثل في إن استخدام أساليب القوة والعنف والخداع في الحرب , تقف عند قهر العدو وتحقيق الهدف من الحرب وهو الانتصار على العدو, ولا يجوز للطرف المنتصر الاستمرار والتمادي في مواصلة الأعمال العدائية ضد الطرف الأخر[xx].

ولا يمكن الأخذ بهذا المبدأ بشكل مطلق , فقد وضع القانون الدولي الإنساني حدوداً له , إذ لم يُجز الدفع بوجود ضرورة عسكرية لتسويغ القيام بفعل محظور , كتدمير الأعيان والمواد

التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين أو مهاجمة الأهداف التي تحتوي على قوى خطرة حتى إذا كانت هدفاً عسكرياً في بعض الأحيان[xxi].

ويدخل هذا الأمر في ضمن واجبات القادة العسكريين في الميدان , فهم مُلزمون بالعمل على منع انتهاك القانون الدولي الإنساني , ومما لا شك فيه إن تجاوز حالة الضرورة العسكرية يشكل انتهاكاً لهذا القانون , فإذا كان عمل القادة العسكريين في الميدان يقتصر بشكل أساسي على هزيمة العدو والانتصار عليه , إلا إن هذا العمل مقيد بعدم تجاوز الحدود التي لا يقرها القانون الدولي الإنساني ومن ثم فهم ملزمون باتخاذ الاحتياطات اللازمة لحصر الخسائر والإضرار التي تلحق بالمدنيين والأعيان المدنية في أضيق نطاق ممكن[xxii].

وعلى الرغم من تباين أراء الفقهاء حول مشروعية العمليات العسكرية الحربية أو عدم مشروعيتها تلك التي تقع في ظل قيام حالة الضرورة [xxiii], إلا إننا نتفق مع الاتجاه الذي يذهب إلى أنها من المبادئ المهمة التي اخذ بها القانون الدولي الإنساني , ولكن يجب أن تقدر هذه الضرورة بقدرها فلا يجوز أن تتخذ ذريعةً لخرق قوانين الحرب و أعرافها , ففي هذه الحالة تنتفي الغاية من وجودها وتخرج من إطار الأعمال المشروعة وتصبح عملا محظوراً.

فمبدأ الضرورة يعني عدم تجاوز مقتضيات الحرب , وهي تحقيق النصر وإضعاف قدرة العدو بالطرق و الأساليب التي لا تخالف أي حكم من قوانين الحرب , سواء كان هذا الحكم

قد تقرر بموجب قاعدة عرفية أو اتفاقية , فمثلا لا يجوز مهاجمة الأهداف المدنية حتى لو كانت خالية من السكان المدنيين لعدم وجود ضرورة تسوغ ذلك [xxiv].

وقد أخذت اتفاقيات جنيف لعام 1949 بفكرة الضرورة العسكرية التي قد تمليها ظروف القتال , وجعلت منها مسوغاً لبعض الانتهاكات الجسيمة لأحكامها , فقد أشارت هذه الاتفاقيات إلى أن تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع يُعد انتهاكا جسيما لهذه الاتفاقيات ما لم تبرره الضرورات الحربية [xxv].

كما أخذ قانون النزاعات المسلحة غير الدولية بمبدأ الضرورة العسكرية , فقد أشارت المادة (15) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977, إلى حظر مهاجمة المنشآت المحتوية على قوى خطرة حتى لو كانت أهدافاً عسكرية , إذا كان من شان ذلك أن يلحق خسائر فادحة بالسكان المدنيين , كما حظرت المادة (17) من البروتوكول ذاته الترحيل القسري للمدنيين , ما لم تبرره الضرورات العسكرية الملحة.

وأخذ بهذا المبدأ أيضا الإعلان المتعلق بتسيير الأعمال العدائية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1990 في الفقرة (8) منه , التي تلزم أطراف النزاع باتخاذ تدابير احتياطية عند شن أي هجوم.

مبـــــــــــــــدأ التناسب:

يعد مبدأ التناسب , أحد المبادئ الجوهرية التي يجب تطبيقها أثناء النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أم غير دولية , لأنه يهدف إلى الحد أو التقليل من الخسائر و أوجه المعاناة المترتبة على العمليات العسكرية سواء بالنسبة للأشخاص أو الأشياء[xxvi].

ويعد هذا المبدأ من المسائل الدقيقة التي يصعب تحقيقها في بعض الأحيان أثناء القتال وإدارة العمليات الحربية [xxvii] ,إذ يحظر القانون الدولي الإنساني الهجمات غير المتناسبة من أجل إنقاذ المدنيين والأعيان المدنية من آثار الحرب بقدر الإمكان.

ويقصد بالهجوم غير المتناسب , بأنه (الهجوم الذي يتوقع منه أن يسبب خسائر في أرواح المدنيين أو أصابتهم , أو يلحق أضرارا بالأعيان المدنية , أو أن يجمع بين هذه الخسائر والأضرار بشكل يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة).[xxviii]

ويعتمد مبدأ التناسب على تحقيق التوازن بين أمرين جوهريين , هما الميزة العسكرية المتوقعة من أعمال القتال من جانب , والخسائر التي تلحقها هذه العمليات بالمدنيين والأعيان المدنية من جانب أخر, ويشترط في الميزة العسكرية أن تكون متوقعة , وتتحقق عادة من خلال السيطرة على جزء من الإقليم أو تدمير القوات العسكرية للعدو أو أضعافها , كما يشترط فيها أن تكون "ملموسة ومباشرة" وقد أشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

لعام 1998, إلى هذه الشروط بنصه (....بالقياس إلى مجمل الميزات العسكرية المتوقعة والملموسة والمباشرة)[xxix] ,بمعنى أن تكون هذه الميزة كبيرة ومباشرة نسبياً , ولا يجوز أن تكون محتملة الوقوع في المدى البعيد , وبخلاف ذلك نكون أمام مشكلة عدم التناسب بين الخسائر والأضرار المدنية الواقعة من جانب والميزة العسكرية المتوقعة من جانب آخر, وهو ما يشكل انتهاكاً صارخا لمبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي الإنساني , وفي حالة حصول شك أو تردد في مسألة تحقق مبدأ التناسب أو عدم تحققه , فيجب أن يفسر هذا الشك لمصلحة السكان المدنيين والقول بعدم تحقيق التناسب , لأن القانون الدولي الإنساني يشترط دائما إعطاء الأولوية في الاهتمام لمصلحة السكان المدنيين والأعيان المدنية , وذلك لأنه حتى في الهجمات التي قد تكون مشروعة وتستند إلى قاعدة التناسب وغيرها من المبادئ القانونية الأخرى تتسبب في معاناة رهيبة للمدنيين[xxx] .

وجدير بنا أن نذكر بأن مبدأ التناسب لم يرد في الأحكام المنظمة للنزاعات المسلحة غير الدولية بشكل صريح , لا في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949, ولا في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977وانما ورد بشكل ضمني , غير انه تم دمجه في نصوص أخرى تنطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية , إذ ورد المبدأ المذكور في الفقرة (8) من الإعلان المتعلقة بتسيير الإعمال العدائية في النزاعات المسلحة غير الدولية الصادر عام 1990[xxxi].

كما أخذ به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية , الذي عد إن "تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء ما تحتمه ضرورات الحرب , في ضمن الانتهاكات الجسيمة التي تعد من جرائم الحرب , إذ يشير هذا النص إلى مفهوم الضرورة العسكرية والى مبدأ التناسب التي لا يجوز الخروج عليها في النزاعات المسلحة غير الدولية[xxxii].

فضلا عن ذلك , ورد مبدأ التناسب في القانون الدولي العرفي الذي يطبق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية [xxxiii], لذا يمكن القول إن مبدأ التناسب يعد قاعدة عرفية تواتر على تطبيقها أطراف النزاعات المسلحة , واستقرت في ضمير الجماعة الدولية منذ القدم , وهذا بحد ذاته كفيل على توفير الحماية الدولية للمدنيين والأعيان المدنية ضد أخطار النزاعات المسلحة , كما أشار قانون لاهاي إلى هذا المبدأ في نصوص عديدة , فعلى سبيل المثال ورد مبدأ التناسب في البروتوكول الثاني بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والإشراك والنبائط الأخرى لعام 1980, حيث نصت المادة (3/3) منه على أن (يحظر استعمال العشوائي للأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة , ويعد استعمالا عشوائيا أي نصت لمثل هذه الأسلحة......, ج- يمكن أن يتوقع منه أن يودي عرضاً إلى قتل مدنيين أو جرحهم أو إتلاف أعيان مدنية أو إلى مزيج من ذلك على وجه يكون مفرطاً بالقياس إلى الفائدة العسكرية الملموسة والمباشرة المنتظرة منه).

كما أخذ دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المنطق في النزاعات المسلحة في البحار الذي أعد في المدة من عام (1988-1994) بمبدأ التناسب إذ نص البند (46/ج) منه على انه (يجب الامتناع عن شن أي هجوم إن كان من المتوقع أن يسبب خسائر أو أضرار عرضية مفرطة , مقارنة مع الفائدة العسكرية المباشرة والملموسة التي يرتقب جنيها)

وخلاصة القول نرى انه يجب على الأطراف في أي نزاع مسلح , أن يلتزموا بقاعدة التوازن بين الاعتبارات الإنسانية والضرورة العسكرية , فإذا كانت الأعمال العسكرية مشروعة من الناحية القانونية من اجل إلحاق الهزيمة بالعدو وتحقيق النصر , فإن هذه الإعمال مقيدة بحدود معينة يجب أن لا تتجاوزها بما يؤدي إلى إلحاق الأذى بالمدنيين أو الأضرار بهم , فهذه الأمور تعد محظورة بموجب القانون الدولي الإنساني , لذلك فعلى الأطراف المتحاربة أن لا يحدثوا من الأذى على الخصم بما لا يتناسب مع هدف القتال.

أساليب القتال وقواعد الحظر والتقييد للأسلحة المستخدمة

نظم القانون الدولي الإنساني القواعد المتعلقة بوسائل القتال وأساليبه , وأورد عليها بعض القيود التي يتعلق بعضها بأساليب القتال ويرد البعض الآخر على الأسلحة المستخدمة فيه , ولبيان هذا الموضوع وجدنا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين , نتناول في المطلب الأول القيود المفروضة على أساليب القتال , ونتطرق في المطلب الثاني إلى القواعد المتعلقة بحظر أو تقييد بعض الأسلحة أثناء القتال.

القيود المفروضة على أساليب القتال

إذا كان تنظيم وسائل القتال وأساليبه قد ورد بشكل أساسي في اتفاقيات لاهاي لعامي (1899–1907), فإن هذه الأخيرة تتضمن قواعد قليلة تتعلق بتنظيم أساليب الحرب , مقارنة بالتطور اللاحق على اعتماد هذه الاتفاقيات في مجال وسائل الحرب وطرق استخدامها , لذلك ظهرت الحاجة إلى وضع قواعد جديدة تتماشى مع التطور الحاصل في أساليب القتال , وقد تضمنت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977 الأحكام التي تتعلق بتنظيم بعض وسائل القتال وأساليبه.

وسنحاول بيان القيود المفروضة على وسائل القتال وأساليبه الواردة في القواعد المنظمة للنزاعات المسلحة غير الدولية, بوصفها داخله في نطاق بحثنا, وذلك من خلال أربعة فروع على النحو الأتي:

التمييز بين المحاربين والأشخاص المدنيين:

يعد مبدأ التمييز بين المحاربين والمدنيين , من أهم القيود الواردة على وسائل القتال وأساليبه المطبقة على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية , ويلعب هذا المبدأ دورا أساسيا في الحد من آثار النزاع المسلح لاعتبارات إنسانية [xxxiv], وقد ورد هذا المبدأ لأول مرة في إعلان سان بطرسبرغ , الذي نص على إن الهدف المشروع الوحيد الذي يجب على الدول أن تسعى إلى تحقيقه أثناء الحرب , هو إضعاف القوات العسكرية [xxxv], كما ورد بشكل ضمني في لائحة لاهاي لعام 1907[xxxvi].

وقد واجه تطبيق هذا المبدأ صعوبات كبيرة , على الرغم من إن المادة (48) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977, بينت أهمية التزام أطراف النزاع المسلح بهذه القاعدة من أجل تأمين احترام السكان المدنيين والأعيان المدنية وحمايتهم من آثار القتال , بسبب الغموض الذي يكتنفه خصوصا عندما أصبحت الشعوب أطرافا في النزاعات الحديثة , كما إن هنالك عوامل أخرى ساعدت على انهيار هذا المبدأ , منها على سبيل المثال زيادة عدد المقاتلين , وتطور أساليب الحرب وفنونها , واستخدام الحرب الاقتصادية , وتزايد النزاعات لمسلحة [xxxvii].

وإذا كان الأمر كذلك فإن النزاعات المسلحة غير الدولية تمثل التحدي الأكبر أمام تطبيق هذا المبدأ , وذلك بحكم طبيعة هذه النزاعات التي تدور بين طرفين احدهما على الأقل ليس من

أفراد القوات المسلحة , ولا يرتدي زيا عسكريا لغرض التمييز , كما في النزاعات المسلحة الدولية هذا من جانب[xxxviii], ومن جانب آخر إن البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977, لم ينص صراحة على مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين , كما هو الحال بالنسبة للبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977, إلا إن بعض مواد البروتوكول الثاني لعام 1977 أشارت ضمنا إلى هذا المبدأ , فمثلا تحظر المادة (2/13) من هذا البروتوكول جعل السكان المدنيين وكذلك الأفراد المدنيين محلا للهجوم , كما تشير الفقرة الثالثة من المادة ذاتها من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 , وكذلك المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 إلى "حماية الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية".

وهذا يعني إن شرط التمييز بين المقاتلين والمدنيين يسري على النزاعات المسلحة غير الدولية , وقد أكد الإعلان الصادر عن المعهد الدولي للقانون الدولي الإنساني عام 1990 هذا المبدأ بشكل صريح فقد جاء في ديباجته على "أن القواعد التالية تعتبر من قواعد القانون الدولي الوضعي الذي هو في طور التكوين" وقد أشارت الفقرة الأولى إلى إن "الالتزام بالتميز بين المحاربين والأشخاص المدنيين , هو قاعدة عامة تسري أثناء أي نزاع مسلح غير دولي , وتحظر بخاصة الهجمات العشوائية"[xxxix].

كما جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 ببعض الأحكام القانونية التي تتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية , وقد أكد بعضها على وجوب التمييز بين المدنيين والمقاتلين[xl].

ولكن مع ذلك توجد بعض التحديات التي تواجه تطبيق مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية , ومن أهمها هو كيفية التميز بينهما , ففي النزاعات المسلحة الدولية عادة ما يعرف المقاتلون من جهة مشروعية مشاركتهم في القتال من خلال كونهم أعضاء في القوات المسلحة , ويرتدون الزي العسكري للطرف الذي ينتمون إليه , ولكن الوضع يختلف تماماً بالنسبة للنزاعات المسلحة الداخلية لأن أحد أطراف النزاع أو كلاهما لا ينتمون إلى القوات المسلحة النظامية , ولا يرتدون زياً محدداً , فما هو معيار التمييز إذاً بين المدنيين والمقاتلين؟

في الحقيقة يرى بعض الفقهاء إن معيار التمييز بين المقاتلين والمدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية , يتحدد من خلال المشاركة بصورة مباشرة في العمليات العدائية , فالمقاتلون هم فقط الأشخاص الذين يكون لهم دور مباشر في العمليات القتالية , ومن ثم يفقد المدنيون صفتهم هذه ويصبحون مقاتلين أو محاربين عندما يقومون بدور مباشر في العمليات القتالية , ويفقدون الحماية الدولية الممنوحة لهم , وذلك أستناد إلى المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المادة (3/13), إذ يعدان

الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية , من طائفة المدنيين الذين يجب أن يتمتعوا بالحماية العامة من خطر الأعمال العدائية[xli].

وهذا يعني إن أطراف النزاع المسلح غير الدولي ملزمون بتطبيق هذا المبدأ , وقد أكد القضاء في نيجيريا ذلك في قضية رفعت أمام محكمة نيجيريا العليا , وقررت بأنهُ لا يجوز للمتمردين التظاهر بأنهم مدنيون أثناء اشتراكهم في العمليات القتالية [xlii].

ونقترح أن أفضل سبيل لهذا التمييز , هو سلوك الاتجاه نفسه الذي اخذ به البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بالنسبة لمقاتلي حروب التحرير الوطني , إذ اشترط "العلامة المميزة , وحمل السلاح بشكل ظاهر" بوصفهما شرطين أساسين لتمييز المقاتلين , بل نقترح إن يكون توافر أحد هذين الشرطين يكفي لتمييز المقاتلين في النزاعات المسلحة غير الدولية , وعلى الأخص الشرط الثاني المتمثل بحمل السلاح بشكل ظاهر.

حظر اللجوء إلى الغدر إثناء القتال مع جواز الحيل الحربية

لقد فرق القانون الدولي الإنساني بين الغدر والحيل الحربية من جهة مشروعية كلّ منهما أثناء القتال , فقد حظر الأول وأجاز الثاني بوصفه وسيلة من وسائل القتال[xliii].

والواقع أن هذه القاعدة الراسخة في قانون النزاعات المسلحة ليست قاعدة حديثة , بل هي قاعدة قديمة العهد , تستمد أصولها من قوانين الحرب وأعرافها قبل تجسيدها في لائحة لاهاي[xliv] ,إذ عدت هذه الأخيرة , أن من بين المحظورات الواردة فيها على الأخص "قتل أو

جرح أفراد الدولة المعادية أو الجيش المعادي باللجوء إلى الغدر"[xlv], وقد نص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على حظر الغدر بوصفه أسلوباً من أساليب القتال , وذلك في المادة (1/37) التي عرفت الغدر بأنه (الأفعال التي تستثير ثقة الخصم مع تعمد خيانة هذه الثقة , وتدفع الخصم إلى الاعتقاد بأن له الحق في الحماية , وأن عليه التزاماً بمنح الحماية طبقا لقواعد القانون الدولي المنطبقة في النزاعات المسلحة)[xlvi].

ولم يرد في المادة الثالثة المشتركة ولا في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 نص صريح يحرم اللجوء إلى الغدر أثناء القتال , ولكن حرم إعلان المعهد الدولي للقانون الإنساني لعام 1990الغدر بشكل صريح في الفقرة (4) التي نصت على "حظر قتل أي شخص أو إصابته بجروح أو اعتقاله باللجوء إلى الغدر هو قاعدة عامة تسري أثناء أي نزاع مسلح غير دولي.....".

هذا على خلاف الحيل الحربية أو ما يسمى بالخداع أثناء الحرب , فهي ليست محظورة ولا تعد من أفعال الغدر, وقد أشار البعض إلى أن الحيل الحربية تعد من المبادئ المشتركة التي وردت في قانون لاهاي وقانون جنيف.[xlvii] لأنها لا تثير ثقة الخصم بقصد خيانته[xlviii].

ويعرف البعض الخدع الحربية , بأنها (الأفعال التي يقصد بها تظليل العدو)[xlix] ,أو هي (الأعمال التي تستهدف إيقاع الخصم بالخطأ , أو جعله يقوم بأفعال ليست حذرة , ولكن بدون أن تخرق أي قاعدة من قواعد القانون الدولي المنطبق في النزاعات المسلحة)[l].

وتُمثل الخدع الحربية بوصفها أسلوباً مباحاً في أثناء النزاعات المسلحة بأعمال عديدة , مثل "استخدام التمويه أو التظليل , أو الإيهام أو الترويج لمعلومات خاطئة , أو استخدام عنصر المفاجأة أو الكمائن , أو إصدار إشارات غير صحيحة للطائرات المعادية التي تهبط في إقليم العدو , و غيرها من الأساليب الأخرى"[li].

وعلى الرغم من خلو البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 من أي حكم ينص صراحة على إباحة الخدع الحربية بوصفها أسلوباً من أساليب القتال , إلا إن هذه القاعدة وردت في كتيبات الدليل العسكري التي تنطبق أو جرى تطبيقها في النزاعات المسلحة غير الدولية[lii], وقد أقرت المحكمة الدستورية في كولومبيا ضمنا بإمكانية تطبيق الخدع الحربية في النزاعات المسلحة غير الدولية , وذلك في الحكم الذي أصدرته عام 1997 , عندما أشارت إلى أن استخدام التكتيك العسكري والخدع الحربية , يجب أن يكون على وفق القواعد الدستورية[liii].

حظر الأمر بعدم إبقاء احد على قيد الحياة:

يحظر القانون الدولي الإنساني إدارة العمليات العدائية على أساس أعطاء الأمر بعدم إبقاء احد على قيد الحياة أو تهديد الخصم بذلك , فهذا القانون وان كان يبيح استخدام الوسائل والأساليب الضرورية لتحقيق الهدف من القتال في إطار مبدأ التناسب , بما في ذلك قتل مقاتلي الطرف الخصم طالما ظلوا قادرين على مواصلة القتال , إلا انه يحظر قتل الأفراد

(المقاتلين) الذين يعلنون عن نيتهم بالاستسلام بعد أن يلقوا السلاح ويصبحون عاجزين عن القتال , ومن ثم لا يجوز أن يكونوا هدفاً للقتال , فهذه القاعدة تستهدف حماية المقاتلين العاجزين عن القتال , بسبب استسلامهم و إلقائهم السلاح ووقوعهم في قبضة الخصم فعليا[liv].

فهذه القاعدة تعني أن الطرف الذي يصدر الأمر بعدم إبقاء احد على قيد الحياة يعلن صراحة انتهاكه للقواعد القانونية المتعلقة بأسرى الحرب , التي تُعد من أهم المبادئ التي أكدها القانون الدولي الإنساني[lv], ومنعت أكثر القوانين والاتفاقيات الدولية الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة , فقد ورد عليه الحظر في قانون ليبر وإعلان بروكسل ودليل أكسد فورد[lvi] ,كما تم حظره في دليل سان ريمو بشان القانون الدولي المطبق على النزاعات المسلحة في البحار[lvii].

كما وردت هذه القاعدة في بعض الاتفاقيات الحديثة للقانون الدولي الإنساني , منها مثلا البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الذي نص في المادة (40) بشكل صريح على "حظر الأمر بعدم إبقاء احد على قيد الحياة أو تهديد الخصم بذلك , أو أدارة العمليات العدائية على هذا الأساس"[lviii].

وعلى قدر ما يتعلق الأمر بالنزاعات المسلحة غير الدولية , أشار البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 ,إلى حظر مبدأ إعطاء الأمر بعدم إبقاء احد على قيد الحياة , فقد نصت

على ذلك المادة (1/4) التي جاءت تحت عنوان "الضمانات الأساسية" بنصها (.....ويحظر الأمر بعدم إبقاء احد على قيد الحياة) , كما اعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن "إعلان انه لن يبقى احد على قيد الحياة" يعد من الانتهاكات الجسيمة التي تشكل جريمة حرب أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية[lix].

بالإضافة إلى ذلك تتضمن كتيبات الدليل العسكري المنطبقة أو التي جرى تطبيقها في النزاعات المسلحة غير الدولية , حظر إعطاء أمر بعدم إبقاء احد على قيد الحياة.[lx] فهذا العمل يشكل انتهاكا جسيما لجميع الأحكام المنظمة للنزاعات المسلحة غير الدولية , لأنه يؤدي إلى قتل الأشخاص العاجزين عن القتال[lxi] .

وقد أشارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى مبدأ حظر الأمر بعدم إبقاء احد على قيد الحياة , ففي أثناء النزاع المسلح الداخلي الذي وقع في انغولا عام1992 أطراف النزاع (..... بوجوب الامتناع دائما عن الأمر بقتل جميع الباقين على قيد الحياة .....)[lxii].

حظر الأعمال الانتقامية والآلام التي لا مبرر لها:

أكد القانون الدولي الإنساني , ضرورة تجنب الأعمال الانتقامية في النزاعات المسلحة , لذلك استقر مبدأ حظر الأعمال الانتقامية ضد الأشخاص المحميين في القانون الدولي العرفي والتشريعي , وتعد الأعمال الانتقامية التي تتخذ أثناء النزاع المسلح إجراءات استثنائية وغير

مشروعة في ذاتها , يطبقها طرف في النزاع لإجبار الطرف الأخر على احترام قانون النزاعات المسلحة[lxiii].

ويقصد بالأعمال الانتقامية , بأنها (إجراءات أكراه , مخالفة للقواعد العادية للقانون الدولي , تتخذها دولة ما اثر أعمال غير مشروعة ارتكبتها ضدها دولة أخرى , وتهدف إلى إجبار هذه الأخيرة بواسطة الضرر على احترام القانون الدولي)[lxiv].

وجاءت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 بأحكام تحرم الأعمال الانتقامية بوصفها أسلوباً من أساليب القتال[lxv] ,وقد حظر البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الأعمال الانتقامية بشكل صريح في مواضع عديدة[lxvi], ولم يرد البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 ذكر الأعمال الانتقامية بشكل صريح , إلا أنه يمكن الاستدلال على هذا المبدأ بشكل ضمني في الفقرة الثانية من الإعلان المتعلق بتسيير الأعمال العدائية في النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1990, التي جاءت بحكم عام تحت عنوان "حصانة السكان المدنيين"[lxvii].

أما مبدأ حظر الآلام التي لا مبرر لها , فيُعد من أبرز القيود التي ترد على حق الأطراف المتنازعة في اختيار وسائل القتال وأساليبه , ويتمثل هذا المبدأ أساساَ في التزام الأطراف المتحاربة عند استخدامها أي وسائل أو أساليب قتالية , باتخاذ العناية الواجبة والاحتياطات اللازمة من أجل حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية من الآثار الضارة والمدمرة لهذه

الوسائل أو تلك الأساليب[lxviii] , وقد عرفت محكمة العدل الدولية الآلام الغير مبررة , بأنها (الضرر الذي لا محيد عن أحداثه من أجل تحقيق أهداف عسكرية مشروعة)[lxix].

وإذا كانت أكثر الاتفاقيات والإعلانات والقرارات الدولية قد نصت على حظر مبدأ الآلام التي لا مبرر لها , إلا إن هناك بعض الصعوبات الموضوعية التي تعترض تطبيق هذا المبدأ من الناحية الواقعية , و تكمن هذه الصعوبة في تحديد ماهية الآلام التي لا مبرر لها , التي يمكن الوصول إليها من خلال التمييز بين القدر المتوقع أو المفترض تحمله من الآلام الناشئة عن أعمال القتال وبين الآلام التي تتجاوز هذا النطاق , ومن ثم تكون غير مبررة أو زائدة عن الحد المعقول والممكن تحمله.

كما أن هناك مشكلة أخرى , تتمثل في أن أي آلام حتى ولو كانت ضئيلة تعد من وجهة نظر الطرف المضار آلام لا مبرر لها , ولهذا يجب الأخذ بنظر الاعتبار مبدأ الموازنة بين طبيعة وحجم الآلام التي لحقت بالطرف المعني , وبين ما تفترضه مقتضيات الضرورة العسكرية , وفضلا عن ذلك تؤدي الاعتبارات والمصالح السياسية دوراً واسعاً في تحديد ما إذا كانت الآلام الحاصلة تُعد من نوع الآلام التي لا مبرر لها أم لا[lxx], ومع اختلاف الآراء حول كيفية التحديد فعلياً بأن وسيلةً أو أسلوباً ما يسبب إصابات أو ألاما لا مبرر لها , فإن الدول كافة , تتفق على أن الآلام التي ليس لها غرض عسكري هي انتهاك لهذه القاعدة , فهذه

الأخيرة تتطلب احتساب التوازن بين الضرورة العسكرية من جهة والآلام المتوقعة من جهة أخرى[lxxi].

وينطبق مبدأ حظر الآلام التي لا مبرر لها في النزاعات المسلحة الدولية على النزاعات المسلحة غير الدولية على الرغم من عدم النص عليه في المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977[lxxii], وأن قابلية التطبيق في هذا النوع من النزاعات المسلحة مفروض لأسباب إنسانية أولية.

ومع ذلك ورد حظر هذا المبدأ في الإعلان المتعلق بتسيير الأعمال العدائية في المنازعات المسلحة غير الدولية لعام 1990 , إذ جاءت الفقرة الثالثة بعنوان "حظر الآلام التي لا داعي لها" بنصها (حظر الآلام التي لا داعي لها , هو قاعدة عامة تسري أثناء أي نزاع مسلح غير دولي , وتحظر وبخاصة اللجوء إلى وسائل القتال التي تضاعف دون جدوى عذاب الأشخاص العاجزين عن القتال , أو التي تجعل موتهم أمراً محتوماً), هذا فضلاً عن إدراج العديد من الدول هذه القاعدة في كتيبات الدليل العسكري المطبقة أو التي جرى تطبيقها في النزاعات المسلحة غير الدولية , كما تضمنتها تشريعات دول عديدة[lxxiii] .

حظر أو تقييد استعمال أسلحة معينة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية:

إن التنظيم القانوني لاستخدام بعض الأسلحة أثناء النزاعات المسلحة يتضمن نوعين من القواعد , نوع يقيد استخدام بعض الأسلحة بينما يحظر النوع الأخر بعض الأسلحة , ويستند

هذا الحظر والتقييد[lxxiv], إلى قواعد القانون الدولي الإنساني والعرفي , وذلك بالنظر إلى طبيعة الآثار التي تترتب عليها , لأن الأسلحة تختلف في مدى تأثيرها وما تخلفه من آلام وما تسببه من إصابات تبعا للغرض الذي صنعت لتحقيقه , والهدف الذي خصصت من أجل التعامل معه , لذلك تم حظر بعضها بينما قيد استعمال بعضها الأخر, بهدف حصر آثار النزاع المسلح بين المقاتلين والأهداف العسكرية فقط.

ويرد الأساس القانوني لحظر استخدام بعض الأسلحة أو تقييد استخدامها في النزاعات المسلحة في قواعد قانونية عديدة , فقد اخذ القانون الدولي ألاتفاقي هذه القاعدة منذ صدور أول وثيقة قانونية دولية مدونة , تتمثل في إعلان "سان بطرسبرج" لعام 1868 الذي يتعلق بحظر استعمال بعض القذائف في زمن الحرب التي لا يقل وزنها عن (400) غرام[lxxv] ,وأن استخدام أي نوع من أنواع الأسلحة لم يذكر بشكل صريح في الاتفاقيات الدولية , فإنه يبقى خاضعا للمبدأ الذي ينص على أن "يظل المدنيون والمقاتلون تحت حماية وسلطة مبادئ القانون الدولي العرفي , ومبادئ الإنسانية , وما يمليه الضمير العام " وذلك استنادا إلى شرط مارتنز[lxxvi], الذي أصبح جزأً أساسياً في كل من فرعي القانون الدولي الإنساني (قانون لاهاي وقانون جنيف), وهذا يعني ان هذا الشرط الأخير له دور مكمل لكل قواعد القانون الدولي الإنساني , ومنها القواعد التي تحظر بعض الأسلحة أو تقيد من استخدامها , لأنه يندر وجود اتفاقية دولية تحرم او تقيد استخدام سلاح ما كاملة او غير ناقصة[lxxvii].

وفي نطاق الحظر والقيود الواردة على استخدام الأسلحة , لا يوجد أي تمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية , فإذا كانت المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977,لا يتضمنان أي قاعدة تحظر بعض الأسلحة , إلا أنها تكون محظورة بموجب العرف الدولي , ولكن مع ذلك ورد الحظر أثناء النزاعات المسلحة الداخلية في بعض الاتفاقيات والوثائق الدولية التي سنأتي على ذكرها , هذا بالإضافة إلى أن الدول لا تملك عادة منظومة أسلحة عسكرية تختلف في النزاعات المسلحة الدولية عنها في النزاعات المسلحة غير الدولية.

وعدت العديد من الدول أن حظر الأسلحة العشوائية[lxxviii], يستند إلى مبدأ وجوب التمييز بين المدنيين والمقاتلين , وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية[lxxix] ,وهذا مبدأ ورد في جميع الاحكام التي تتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية أيضا .

وسنحاول أن نذكر على سبيل المثال بعض الأسلحة العشوائية التي ورد عليها الحظر في القواعد المنظمة للنزاعات المسلحة غير الدولية فيما يأتي:

الأسلحة الكيميائية:

تحظر العديد من الاتفاقيات الدولية استخدام الأسلحة الكيميائية في النزاعات المسلحة , فقد ورد الحظر عليها مع تبني إعلان لاهاي الموقع في 22/تموز/1899 بشأن حظر استخدام القذائف التي تستهدف نشر الغازات الخانقة , ويعد هذا الإعلان أول نص يتعلق بحظر

الأسلحة الكيميائية , ثم جاء بعد ذلك بروتوكول جنيف لعام 1925, الذي يتعلق بحظر استعمال الغازات الخانقة او السامة او أية سوائل أو مواد أو وسائل مشابهه لها من بينها المواد الكيماوية[lxxx], واستكمالاً لهذا البروتوكول , تم حظر الأسلحة الكيميائية بشكل مطلق في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدميرها والمسماة باختصار "اتفاقية الأسلحة الكيميائية"[lxxxi], التي عرفت الأسلحة الكيميائية في المادة (2) منها بنصها (1- يقصد بمصطلح الأسلحة الكيماوية مايلي مجتمعا او منفردا :

أ- المواد الكيميائية السامة وسلائفها فيما عدا المواد المعدة منها لإغراض غير محظورة بموجب هذه الاتفاقية , ما دامت الأنواع والكميات متفقة مع هذه الأغراض.

ب- الذخائر والنبائط المصممة خصيصا لأحداث الوفاة أو غيرها من الاضرار عن طريق ما ينبعث نتيجة استخدام مثل هذه الذخائر والنبائط من الخواص السامة للمواد الكيميائية السامة المحددة في الفقرة الفرعية(أ).

ج-أي معدات مصممة خصيصا لاستعمال يتعلق مباشرة باستخدام مثل هذه الذخائر والنبائط المحددة في الفقرة الفرعية (ب).

اما نطاق الحظر الوارد على استخدام الاسلحة الكيميائية , فإنه ينطبق في كل النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية[lxxxii], كما تضمنت كتيبات عسكرية عديدة تنطبق أو جرى

تطبيقها في النزاعات المسلحة غير الدولية على حظر استخدام الاسلحة الكيميائية , بالإضافة إلى تشريعات بعض الدول[lxxxiii].

وقد ذكرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية تاديش عام 1995 بهذا الحظر , عندما أشارت إلى أن المجتمع الدولي أدان استخدام العراق للاسلحة الكيميائية ضد الأكراد , كما ذكرت هذه المحكمة في نفس القضية أن هناك إجماعا عاما قد نشأ من المجتمع الدولي حول المبدأ الذي يفيد بأن استخدام الأسلحة الكيميائية محظور أيضا في النزاعات المسلحة الداخلية[lxxxiv].

كما ذكرت اللجنة الدولية للصليب الاحمر اثناء النزاع المسلح في انغولا عام 1949 ,اطراف النزاع المسلح بحظر استخدام الاسلحة الكيميائية , على الرغم من ان انغولا لم تكن طرفاً في اتفاقية حظر الاسلحة الكيميائية[lxxxv].

وأشارت اللجنة الدولية للصليب الاحمر أيضا , إلى أن استخدام الأسلحة – الكيميائية يشكل انتهاكاً للحق في الحياة , كما نصت عليه المادة (6) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966, وقد استنكرت هذه اللجنة بشدة استخدام العراق للاسلحة الكيميائية في قرية حلبجة في منطقة كردستان العراق في بيان صحفي رقم 1567 الصادر في 13/اذار 1988 عندما قالت بأن (استعمال الأسلحة الكيميائية ضد العسكريين او المدنيين محرم في

كل الاوقات لأن القانون الدولي يمنعه منعا باتا)[lxxxvi], وهذا يعني أن هذا السلاح محظور في كل النزاعات المسلحة أياً كان نوعها دولية أم غير دولية.

الاسلحة البكتريولوجية:

لقد تم حظر استخدام الاسلحة البكتريولوجية (الجرثومية) في بروتوكول جنيف لعام 1925 "بشان حظر استعمال الغازات السامة والوسائل الجرثومية في الحرب , وكذلك الوسائل البكتريولوجية".

وقد حاولت الامم المتحدة ان تضع اتفاقية دولية تحرم استخدام هذه الاسلحة[lxxxvii], وتكللت جهودها بالنجاح عندما أبرمت "اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية (السامة) وتدمير هذه الاسلحة" المعقودة في (10/نيسان/1972) والتي دخلت حيز التنفيذ في (26/مارس/1975) بعدما أودعت (22) حكومة موقعة صكوك التصديق عليها , وكان من بينها الاتحاد السوفيتي (سابقاً) والمملكة المتحدة والولايات المتحدة التي عينت حكومات وديعة , وفي عام 1997 أصبحت جميع الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن أطرافاً في الاتفاقية المذكورة [lxxxviii] .

وقد أشارت هذه الاتفاقية , إلى بيان الالتزام الاساسي للدول الاطراف بنصها (تتعهد كل دولة من الدول الاطراف في هذه الاتفاقية , بأن لا تتعمد أبداً في أي ظرف من الظروف الى استحداث او انتاج او تخزين ما يأتي ,أو اقتنائه أو حفظه على أي نحو اخر:

1.العوامل الجرثومية او العوامل البيولوجية الاخرى او التكسينات ايا كان منشؤها او اسلوب إنتاجها , من الأنواع وبالكميات التي لا تكون موجهه لأغراض الوقاية أو الحماية , أو الأغراض السلمية الأخرى.

2.الأسلحة أو المعدات أو وسائل الإيصال الموجهة لاستعمال تلك العوامل او التكسينات في الأغراض العدائية أو المنازعات المسلحة[lxxxix].

وقدر تعلق الأمر بالاتفاقية المذكورة , يمكن إيراد الملاحظات التالية:

أولاً :- أنها لم تعرف هذا النوع من الأسلحة أو الأهداف التي يتعلق بها هذا الحظر , وإنما اكتفت ببيان تفاصيل الحظر والآليات التي يتم بها تدمير تلك الأسلحة , ومع ذلك عرف البعض هذا النوع من الأسلحة بأنها (كل سلاح يشتمل على عامل حربي بيولوجي ويقوم بإيصاله وإسقاطه وتوزيعه ونشره على هيئة هباء او جسيمات من مادة سائلة او صلبة مجزأة تجزيئا دقيقا وموزعة من خلال احد الغازات او الهواء ,وقد تستخدم الحشرات او الهواء او المياه الملوثة بالمرض)[xc], كما يوجد تعريف آخر للعوامل البيولوجية صدر عن منظمة الصحة العالمية والذي عرفته في تقريرها الصادر في عام 1970 على أنها العوامل التي تتوقف آثارها على قدرتها عن التكاثر في الجسم المستهدف , وتخصص للاستعمال في حالة الحرب بغية إلحاق الموت أو المرض بالإنسان أو الحيوان أو النبات , ومن المحتمل أن تكون الأمراض التي تسببها معدية أو غير معدية.[xci]

ثانياً :- أن الحظر الوارد في هذه الاتفاقية حظر غير مطلق , فالحظر لا ينطبق سوى على الأنواع والكميات التي لا تخصص لأغراض الوقاية أو الحماية أو لأي أغراض سلمية أخرى , ووفقاً للشروح المقدمة وقت المفاوضات , يشمل مصطلح "الوقاية" الأنشطة الطبية كالتشخيص والمعالجة , في حين يشمل مصطلح "الوقاية" استخدام أقنعة وملابس حامية , ونظم ترشيح الهواء والماء , وأدوات الكشف والإنذار.

ثالثاً :- لا تشمل الاتفاقية أعلاه على أي حكم يقيد أنشطة البحث في المجال البيولوجي , وربما تمكينه , ذلك في صعوبة التمييز بين أعمال البحث التي تجري لأغراض مدنية وتلك التي تباشر لأغراض عسكرية ذات طابع دفاعي وهجومي على السواء.[xcii]

ويسري الحظر على استخدام هذا النوع من الأسلحة في النزاعات المسلحة غير الدولية كما هو الحال في النزاعات المسلحة الدولية , إذ أن الدول لا تملك عادة منظومة أسلحة عسكرية تختلف في النزاعات المسلحة الدولية عنها في النزاعات المسلحة غير الدولية[xciii].

فضلاً عن ذلك ورد الحظر على استخدام هذا النوع من الأسلحة في النزاعات المسلحة غير الدولية في الإعلان الخاص بقواعد القانون الدولي الإنساني المتعلق بتسيير الاعمال العدائية في المنازعات المسلحة غير الدولية لعام 1990, وتحديدا في الفقرة الأولى من البند الثاني , التي جاءت بعنوان "الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية" وكان نصها كالأتي {ينطبق اثناء أي

نزاع مسلح غير دولي الحظر العرفي لاستعمال الأسلحة الكيميائية , كالأسلحة التي تتكون من عوامل خانقة واستعمال الأسلحة البكتريولوجيه (البيولوجية)}.

الأسلحة التمددية الأثر في جسم الإنسان:

تعد هذه الأسلحة نوعاً من أنواع القذائف والمواد المتفجرة التي تم حظرها بسبب ما تخلفه من إصابات او معاناة او آلام لا مبرر لها , وقد تم حظرها بموجب إعلان سان بطرسبرغ لعام 1868[xciv] , كما تم حظر الرصاص المتفجر الذي ينتشر او يتمدد في جسم الإنسان بسهولة والمعروف برصاص "دم دم" بمقتضى إعلان لاهاي الصادر في 29/تموز 1899[xcv].

وذهب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية , إلى أن استعمال هذا السلاح يعد من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي , بالإضافة إلى كونه يشكل جريمة حرب[xcvi], ويرد حظر هذا النوع من الأسلحة في النزاعات المسلحة غير الدولية وذلك بموجب القانون الدولي العرفي[xcvii] ,كما ورد عليه الحظر في التشريعات الداخلية للعديد من الدول[xcviii].

وقد نص الإعلان بشان قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلق بتسيير النزاعات المسلحة غير الدولية الصادرة عام 1990 على ذلك بنصه (ينطبق اثناء أي نزاع مسلح غير دولي الحظر العرفي لاستعمال الرصاصات التي تتمدد أو تنبسط بسهوله في جسم الإنسان كرصاصات "دم دم").

الأسلحة الحارقة:

لقد أثار استخدام الأسلحة المحرقة أثناء النزاعات المسلحة مشكلة دولية , وقد تسببت الآثار التي خلفتها هذه الأسلحة وخصوصا خلال الحرب الفيتنامية في اثارة الجدل حول استخدامها , إلا أن أكثر الدول دعت الى ضرورة حظر استخدامها بشكل مطلق , لذلك حرم القانون الدولي الإنساني استخدام هذه السلاح بموجب البروتوكول الثالث الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية لعام 1980 [xcix] .

وقد عرف البروتوكول الثالث لعام 1980 الأسلحة المحرقة , بأنها (أي سلاح او ذخيرة مصمم او مصممة في المقام الأول لإشعال النار في الأشياء او لتسبيب حروق لأشخاص , بفعل اللهب او الحرارة او مزيج من اللهب والحرارة المتولدين عن تفاعل كيميائي لمادة تطلق على الهدف , ومن أمثلة الأسلحة المحرقة الأسلحة والذخائر التي تطلق بشكل قاذفات لهب وألغام موجهة لمقذوفات أخرى وقذائف وصواريخ وقنابل يدوية وألغام وقنابل وغير ذلك من حاويات المواد المحرقة)[c].

وقد عرف بعض الفقهاء الأسلحة الحارقة بأنها (كل سلاح يعتبر أثره حدثاً عرضياً , أو يقترن بآثار اختراق الجسم او النسف او الانشطار)[ci], او هي (أي سلاح او ذخائر يقصد بها في المقام الأول إشعال النار في الأعيان , او إصابة الأشخاص بحروق بفعل اللهب او الحرارة او الاثنين معا نتيجة لتفاعل كيماوي لمادة تطلق على الهدف)[cii].

وكان الحظر الوارد على استخدام هذا النوع من السلاح يقتصر بموجب البروتوكول الثالث لعام 1980 على النزاعات المسلحة الدولية , ولم يتضمن أي حكم يحرم استخدام هذا السلاح في النزاعات المسلحة غير الدولية , إلى ان صدر الإعلان بشان القانون الدولي الإنساني المتعلق بتسيير العمليات العدائية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1990 , الذي نص على حظر الأسلحة الحارقة أو تحريم استخدامها في الفقرة الخامسة من البند الثاني والتي كان نصها (..... يجب أن لا توجه الأسلحة المحرقة ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه او ضد المدنيين فرادى والممتلكات ذات الطابع المدني , كما يجب الامتناع عن استعمالها بطريقة عشوائية).

ولكن نتيجة للتطورات التي طرأت على القانون الدولي الإنساني التي تتعلق بتوسيع نطاق تطبيق هذا الأخير ليشمل النزاعات المسلحة الداخلية , تم تعديل البروتوكول الثالث لعام 1980 في كانون الأول لعام 2001 ليشمل النزاعات المسلحة غير الدولية[ciii] ,لذلك فإن هذا السلاح أصبح محظورا في هذه النزاعات أيضا.

وفي ضوء ما تقدم يمكن القول , أن أي وسيلة من وسائل القتال تتعارض مع المبادئ الإنسانية الواردة في القانون الدولي الإنساني سواء كان ذلك بطبيعتها أم باستخدامها تُعد محظورة , ويعد استخدامها انتهاكا صريحا لأحكام القانون الدولي الإنساني.

جديرُ بنا أن نذكير بأنه توجد أنواع عديدة من الأسلحة لا يسع المجال هنا لبيانها , واقتصرنا على ذكر بعض هذه الأسلحة على سبيل المثال لا الحصر , ووجدنا ان هذه الأسلحة محظورة في نطاق النزاعات المسلحة غير الدولية أيضا , بموجب العرف الدولي والاتفاقيات الدولية , فإذا كانت القواعد المتعلقة بتسيير الأعمال العدائية اثناء النزاعات المسلحة غير الدولية قد غفلت عن إيراد حكم لحظر بعض الأسلحة المستخدمة من جانب أطراف النزاع , فهذا لا يعني ان استخدامه مباح , وإنما يبقى محرما ويرد عليه الحظر والتجريم في قواعد القانون الدولي العرفي.

الفصل الثالث

المبحث الأول:

ما هو القانون الدولي الإنساني وطبيعته وعلاقته بالقانون الدولي لحقوق الإنسان:

خلافاً لما يأمل المثاليون،فالأصل في العلاقات الدولية على ما يبدو هو الحرب والاختصـــام وليس الوئام والسلام،فقد أثبتت الإحصائيات أن هناك13 سنة من الحرب مقابل كل سنة مـــن السلام وقد نكب العالم خلال الأعوام الستين التي انقضت منذ وضـــعت الحـــرب العالميـــة

أوزارها بما يزيد على مائة حرب بينها حروب اتسع نطاقها إلى درجة مفزعة ورهيبة،وحروب طال أمدها على الرغم من ضيق نطاقها،وحروب خاطفة بلغت أقصى درجات الشراسة والضراوة على الرغم من أنها لم تدم سوى بضعة أيام أو أسابيع معنى ذلك أن البشرية تواجه مرة كل خمسة شهور على وجه التقريب نزاعاً مسلحا عنيفاً في مكان ما من العالم وغالباً ما ينجم عن هذا النزاع كوارث إنسانية مروعة وخسائر جسيمة في الأرواح والأموال والمعدات ونحن لو تأملنا عالمنا اليوم في هذه الساعة لوجدنا نزاعات مسلحة قائمة في زوايا العالم الأربع: في الشيشان،وفي جنوب لبنان،وفي الأرض المحتلة،وفي السودان،وفي الكونغو وفي أفغانستان وفي العراق وقس على ذلك.

وإذا كانت أسباب الحروب متنوعة ومتجددة فإن النظرة إلى الحرب من زواياها المتعددة- سواء من الوجهة الاجتماعية أو الفلسفية أو الأخلاقية أو السياسية أو العسكرية أو التاريخية أو الإنسانية تعطي انطباعات تختلف باختلاف زاوية الرؤية،وزاويتنا في هذه العجالة هي الزاوية الإنسانية.

ومن هذا المنطلق يمكن القول بلا تردد أن الحرب هي مستنقع الإجرام الدولي،ذلك أن الحرب كما يقول استأذنا العلامة الراحل عبدالوهاب حومد هي في جوهرها (ضد القيم الإنسانية،والحياة،لأنها مبعث الدمار وسبب اليتم والثكل لذلك فهي وبهذا المعنى لا يمكن أن

تكون إنسانية حتى ولو كانت مشروعة ودفاعية،فمشروعيتها صفة قانونية أما آثارها فواقع ملموس وأليم.

ومن المفارقات العجيبة أن الإنسان هو في التحليل النهائي نواة المجتمع البشري،وهو الذي ابتدع أسباب الحرب وانخرط فيها،وهو ذاته الذي اكتوى ويكتوي بنارها ويكابد لظاها. الإنسان هو الذي يشن الحرب في لحظات التهور و الطيش،وهو ذاته الذي يسعى في لحظات التعقل إلى الحد منها أو ضبطها. الإنسان هو الذي يخوض غمار الحرب بلا رحمة ولا شفقة،وهو ذاته الذي يعمل في لحظات اليقظة الوجدانية إلى جعلها إنسانية والتخفيف من ويلاتها، الإنسان هذا المخلوق العجيب الغريب هو أصل الداء وهو مبتدع الدواء بين نزعتي الخير والشر،بهذا المخلوق العجيب الغريب تسعد البشرية أو تشقى. تقول مقدمة دستور اليونسكو لما كانت الحروب تبدأ في عقول الناس،ففي عقول الناس يجب أن تبنى حصون السلام.

والحق أن محاولات بناء حصون الدفاع عن السلام في عقل الإنسان قديمة جداً،فقد تبنتها الأديان السماوية وجهر بها الفلاسفة المفكرون منذ أقدم العصور كما سعى الكثيرون لترشيد الحرب وتحديد أسبابها وإقرار ما أسموه(بالحروب العادلة) فقط منها ثم انتقلت المحاولات هذه لأفكار السياسيين العسكريين من قادة الدول أنفسها فسعوا أو سعى بعضهم باستمرار لتقنين الحرب وتنظيمها والحد منها حتى توصلوا،على الورق، إلى حصرها في الحرب

الدفاعية وحدها في ميثاق الأمم المتحدة بعدما أوحوا على الورق أيضـــاً- بنبـــذها كهوايـــة رياضية من هوايات الملوك والقادة أو كأداة من أدوات السياسات الوطنية إبان عهد عصـــبة الأمم بخاصة.

وجنباً إلى جنب مع محاولات الإنسان لترشيد الحرب وتقنينها وتحريمها ســـارت محـــاولات جعلها إنسانية،وهذه المحاولات هي ما يركز عليه حديثنا اليوم.

ماهية القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي:

إذا كان تعبير القانون الدولي الإنساني تعبيراً حديثاً جداً،يرجعه بعضـــهم للســـبعينيات حـــين استخدمه ماكس هوبر Max Hober،فإن ولادة قواعده قديمة دون شـــك بـــديهي أن تلحـــق التسمية المسمى وليس العكس وإذا نحن قلنا بقدم قواعد هذا الذي غدا واحداً من أهم فـــروع القانون الدولي العام فلاننا- خلافاً للرأي السائد- نعتقد أنها في أصولها على الأقل أقدم بكثير من البلاغ الأمريكي المشهور حول قواعد الحرب البرية لعام 1863م،ومن اتفاقيـــة جنيـــف الخاصة بتحسين أحوال جرحى الحرب لعام 1864م وحتى من ولادة فكرة الصليب الأحمـــر عام 1859م،حتى خلافاً لما ذهب إليه الأستاذ ستانيسلاف أنهليك في كتابه "عـــرض مـــوجز للقانون الدولي الانساني" الذي ينسب ولادة أحكام هذا القانون لمفكري عصر التنـــوير مثـــل جان جاك روسو وفاتيل.

الفكر الإسلامي،مثلاً لا يقر الحرب إلا كضرورة مفروضة،وقد وضع لهذه الحـــرب نظامـــاً صارماً لجعلها أكثر إنسانية،ويتضح هذا النظام في القيود التالية التي يجب علـــى المســـلمين الالتزام بها في قتالهم الأمم الأخرى.

1. ألا يقاتل غير المقاتل.
2. ألا يتلف أو يمس من الأموال ما ليس له قوة مباشـــرة فـــي الحـــرب وفـــي حـــدود ضروراتها.
3. وجوب احترام مبادئ الإنسانية والفضيلة أثناء الحرب.
4. إجازة الأمان في ميدان القتال منعاً لاستمرار القتال كلياً أو جزئياً ما أمكن المنع.
5. حسن معاملة أسرى الحرب وضرورة تسهيل فك أسرهم.
6. احترام المنشآت المدنية من دينية وزراعية وصناعية..الخ.
7. انطباق هذه القواعد والضوابط على شتى أنواع النزاعات المسلحة.

وليس مبالغة إذا قررنا في ضوء ما تقدم،وهو وجيز الوجيز،أن الإسلام قبل مئـــات الســـنين أرسى من القواعد التأصيلية ما لم نتوصل في عالمنا اليوم إلى إقرار بعضه إلا بعـــد جهـــد جهيد ومساع استمرت أجيالاً بأكملها،هذه حقيقة يجب أن تسجل عالمياً وللامانـــة التاريخيـــة توصية الرسول محمد(صلى الله عليه وسلم) و أبوبكر إلى جندها سبقت الـــبلاغ الأميركـــي بمئات السنين.

وعندما بدأت قواعد القانون الدولي التقليدي في الظهور في القرن السابع عشر(1648م) لـــم تكن هناك قيود على أساليب القتال بين الدول المتحاربة سوى تلك القيود التي أوردها بعــض المحاربين،اختيارا على تصرفاتهم، وذلك بوقف أعمال السلب والنهب في المدن ومنح النساء والأطفال نوعاً من الحماية،أو ما كانت تختلج به نفوس الفرسان من محاربي القرون الوسطى من عواطف إنسانية نمت في ظلها القواعد الخاصة بمواساة الجرحى والمرضى ووجــوب العناية بهم وعدم جواز الإجهاز عليهم وعدم التعرض لغير المقاتلين،وللآمنين من سكان دولة العدو.

كما كانت مبادئ الشريعة الإسلامية قد انتقلت إلى بعض الكتاب المسيحيين من دعاة الرحمة وتجنب القسوة مثل فيكتوريا وسواريز فأخذوا ينادون في مؤلفاتهم بضرورة التقيــد بــبعض القواعد الإنسانية في القتال للتقليل من وحشية ما جرى عليه العمل في الحروب وكـــان مـــن نتيجة ذلك تلطيف العادات الهمجية التي كانت متبعة في حروب ذلك العصر بما كانت تـــأمر به كتابات أولئك القديسين ورجال الكنسية من أتباع الرأفة والرفق وبما أدخلوه من نظم دينية مثل (صلح الرب)،و(هدنة الرب)،وبما كان يدعو إليه رجالها من اجتماعـــات ومـــؤتمرات دينية كان من نتيجتها إلغاء عدد من عادات الحرب الوحشية.

ومع غروشيوس نصل إلى أحد عرابي القانون الدولي التقليدي حيــث قـــام بتـــأليف كتابـــه المعروف بـــ(قانون الحرب والسلم"1623-1624" على ضوء التجربـــة المفزعـــة لحـــرب

الثلاثين عاماً الدينية التي اجتاحت أوروبا آنئذ وقد رأى غروشيوس وجوب مراعاة بعض القواعد التي تضبط سلوك المتحاربين والتي يجب مراعاتها لاعتبارات إنسانية ودينية واعتبارات الأمن والسلامة كذلك قرر غروشيوس أنه لا يصح قتل المهزوم إلا في الحالات الاستثنائية الخطيرة كما أنه لا يجوز تدمير الملكية إلا لأسباب عسكرية ضرورية ،ومثل هذه القيود تمثل أهم جزء من كتابات غرو شيوس في قانون الحرب،وتعد بمثابة مساهمة منه ذات شأن كبير في قواعد القانون الدولي التي تنظم حالة الحرب وهي من جهة أخرى تعكس مدى تأثره بالأفكار الإسلامية التي أشرنا إليها والتي يرى الأستاذ مارين أنها كانت وراء كثير من أرائه وآراء فكتوريا وسواريز.

على أن العمل الكبير الذي على مستوى عالمي تمثل في اتفاقية جنيف لعام 1864م لتحسين أحوال جرحى الحرب،وتلاها دستور الاتحاد السويسري عام 1874/ الذي نصت مادته الـ12 على تخويل المحكمة الاتحادية النظر في الجنايات والجنح الموجهة ضد قانون البشر.

تعتبر اتفاقية 1864 ذات مغزى خاص، على الرغم من العيب الكبير فيها،وهو أنها لم تتضمن عقوبات محددة لمعاقبة الجرائم الواردة فيها وقد نبتت فكرتها من التحويلات الجذرية في الضمائر غير أن شرف الدعوة إلى وضعها يعود إلى رجل سويسري من أهل جنيف هو (هنري دونان) الذي شاء له القدر أن يشهد ما تركته حرب سولفرينو في إيطاليا التي اندلعت نيرانها بين جنود نابليون الثالث الفرنسي وجيوش ماكسيمليان النمساوي 1859م، من

آثار مدمرة، وهاله بصورة خاصة رؤية الجرحي الذين يموتون دون عناية ,واسعاف من جراء نزف دمائهم وهم يستنجدون ولا من منجد،وقد تأثر هذا الانسان الكبير بما لديه من إحساس قوي بالشفقة والرحمة فكتب كتاباً أسماه ذكرى سولفرينو كوفئ عليه فيما بعد بجائزة نوبل الأولى للسلام عام1901م(مع شخص آخر اسمه باسي وهو فرنسي اشتهر بدفاعه عن مذهب السلام وتوفي عام 1912م) ومما قيل في هذا الكتاب انه عرّى جميع هذه الفظاعات والمجازر،التي أصبحت كالصدمة الكهربائية بالنسبة لمذهب محبة الإنسانية فكتب إليه عدد من المشاهير يشجعونه ويؤيدونه ومن هؤلاء فيكتور هوجو الذي قاله له: إنك تسلح الحرية وتخدم الإنسانية ,وإني أصفق لجهودك النبيلة وكتب إليه الفيلسوف الفرنسي رينيان إن دعوتك أعظم عمل في هذا القرن وسوف تكون لأوروبا مناسبات تذكر فيها مآثرك.

كانت دعوة دونان تهدف إلى إنشاء جمعيات لإسعاف الجرحى في الحروب وقد أيدها كثيرون،وأعرض عنها آخرون،شكّوا في إمكانية إنشائها أولاً وفي قيمتها العملية ثانياً،فقالوا كيف ننشئ أيام السلم جمعيات لا يستفاد منها إلا أيام الحرب،ولا يستطيع أحد أن يعرف متى تقع هذه الحرب،في سنة أو في خمس سنوات أو أكثر.

كان على دونان أن يتحرك بهمة وسرعة فزار برلين وبتروغراد وفيينا ميونيخ وباريس حيث وفق دونان باقناع نابليون الثالث بدعوته رغم معارضة كبار عسكره وكانت محصلة جهوده

عام 1864م موافقة ست عشرة دولة وأربع جمعيات إنسانية على السير في مشروعه الرامي إلى إنشاء لجنة إنسانية.

وقد وقعت الإمبراطورية العثمانية (التي كانت أقطار الوطن العربي جزءاً منها) على اتفاقية عام 1864م والاتفاقيات التي تلتها،ولكنها أبدت تحفظًا بشأن استعمال الهلال الأحمر بدلاً من الصليب الأحمر،وتمت الموافقة على ذلك،ثم طالبت إيران بأن يقبل شعار الأسد والشمس كما طالبت سيام بقبول الشعلة البوذية،ولم تجد الصين واليابان في شعار الصليب الأحمر أي بأس إذ كان مشابهاً لعلم سويسراً وليس له أي معنى ديني مع أن هذا الرأي خلافي لا شك.

وفي عام 1929م عقد مؤتمر دبلوماسي في جنيف قام بوضع ثلاث اتفاقيات خاصة بحماية ضحايا الحرب من العسكريين،وهذه الاتفاقيات هي:

الاتفاقية الأولى:

وهي خاصة بتحسين أحوال الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان،وقد جاءت تعديلاً للاتفاقيات الخاصة بهم من قبل وهي اتفاقية جنيف لعام 1864م.

الاتفاقية الثاني:

وهي خاصة بتحسين أحوال الجرحى والمرضى والغرقى من القوات البحرية وجاءت تعديلات الاتفاقية عام 1899-1907.

الاتفاقية الثالثة:

وهي خاصة بمعاملة أسرى الحرب وتضمنت نصوص اتفاقيات لاهـــاي الخاصـــة بأســـرى الحرب لعامي 1899-1907م ،لكن الإنسان الذي يرعوى عاد إلى حمأة الحرب العالمية من جديد،فنشبت الحرب العالمية الثانية بأسلحتها الرهيبة فأغرقت العالم في بحـــار مـــن الـــدماء والدموع والمآسي،أدت إلى إبادة عشرات الملايين من البشر محاربين ومدنيين نساءً وأطفالاً وعجزة ممن لم يكن لهم أي دور في المعركة،فتقرر إجراء مفاوضات على متسوى عـــالمي لمواجهة هذه النكبات والحد من ويلات الإجرام الدولي،إذا كانت محاكمات نورمبرغ وطوكيو تولتا معالجة مجرمي الحرب من المنهزمين،وأرست قواعد لمعاقبة مجرمـــي المســـتقبل،فإن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م،تولت ضمان الحقوق الإنسانية في فترات الحرب.

الاتفاقية الأولى:

وهي خاصة بتحسين أوضاع الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.

الاتفاقية الثانية:

وهي خاصة بتحسين أوضاع مرضى وجرحى القوات المسلحة البحرية.

الاتفاقية الثالثة: وهي خاصة بمعاملة أسرى الحرب.

الاتفاقية الرابعة:

خاصة بحماية المدنيين أثناء الحرب،وتتضمن هذه الاتفاقيات،أو ما يعرف بـــ(قانون جنيـــف القسم الأعظم من قوانين الحرب،والقواعد الخاصة بالأشخاص،لكن بعض القواعـــد الدوليـــة المنصوص عليها في اتفاقيتي لاهاي 1907،1899، وفي بروتوكول جنيـــف عـــام 1925م الخاص بمنع استخدام الأسلحة الخانقة والسامة والأسلحة الجرثومية لـــم تلـــغ،فهي ســـارية المفعول،وتعتبر هي وهذه الاتفاقيات مجموعة نصوص متكاملـــة تشـــكل القـــانون الـــدولي الإنساني.

ما كاد يجف الحبر الذي سطر به ميثاق الأمم المتحدة،وهو دستور العلاقـــات الدوليـــة فـــي عصرنا الذي منع الحرب إلا في حالات درء العدوان،حتى عاد البشر يقتتلون من جديد وفي حروب فاقت شراستها و ضراوتها والخسائر والآلام التي سببتها الحرب العالمية الثانية ولـــو ضاق نطاقها الجغرافي.

وفي الوقت الذي وجدت اتفاقيات جنيف الأربع محلاً للتطبيق حيناً فإنها خرقت أحياناً،كما أن عبقرية الإنسان في القتل والتدمير والتخريب وابتداع وسائلها أثبتت مـــن خـــلال الحـــروب المحدودة التي شهدناها منذ عام 1945م وجود أوجـــه للقصـــور والـــنقص فـــي نصـــوص الاتفاقيات ذاتها ولاسيما ما يتعلق بأحكام الحماية الخاصة بضحايا الحرب من المدنيين وهـــم

الذين جاءت أساليب الحرب،الحديثة تعرضهم لأخطار وويلات ما خطرت على البـــال قــبلاً دون تمييز في كثير من الأحيان بينهم وبين العسكريين.

لكل هذا برزت ضرورة تطوير قانون جنيف واستكماله بأحكام جديدة مكملة له ،وقد بـــدأت الجهود الدولية نحو تحقيق هذا الهدف،وكانت أهم هذا الجهود جهود اللجنة الدولية للصـــليب الأحمر صاحبة المشروع الأول لهذه الاتفاقيات.

وقد قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإجراء مشاورات مع عدد من الهيئات والمنظمـــات الدولية والإقليمية الوطنية أسفرت عن ضرورة تقسيم بحث الموضوع إلـــى قســـمين،يتناول الأول قواعد الحماية من حالات المنازعات المسلحة الدولية،ويتناول الثاني قواعد الحماية في حالات المنازعات المسلحة غير الدولية التي غدت ظاهرة لا يمكن تجاهلها في حياة البشر.

وقد أعدت اللجنة صياغة لمشروعي بروتكولين قامت بإرسالهما إلى الدول المدعوة للاشتراك في مؤتمر الخبراء الحكوميين الذي انعقد في المدة من 24 آيار الـــى 12 حزيـــران 1971م وناقشت هذين المشروعين،إلا أن الحاجة دعت إلـــى عقـــد دورة ثانيـــة لمـــؤتمر الخبـــراء الحكوميين وذلك لعدم توصل خبراء الدورة الأولى لنتيجة نهائية حول الموضوع.

وقد راوح المشروعان في دورات متتالية للمؤتمر الدبلوماسي حتى العام 1977 حيث تم في الدورة الرابعة 17 آذار الى 10 حزيران إقرارهما بحضور ممثلين عن 192 دولة يبلغ عدد

المصدقين على البروتوكول الأول 167 دولة في حين انظم الى الثاني مايزيد عن 160 دولة.

وقد صدرت عن المؤتمر الدبلوماسي نتيجة دوراته الأربع الوثيقتان التاليتان:

- الملحق " البروتوكول " الإضافي لاتفاقيات جنيف الموقعة في آب 1949م بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية الملحق البروتوكول الأول ويقع في 102 مادة ملحق 1و2.

1. أن القانون الدولي الإنساني هو فرع من فروع القانون الدولي العام ولا غرابة في ذلك فلقد أفل نجم النظرية التقليدية للقانون الدولي العام الذي كان ينظر إلى أنه ينظم العلاقة بين الدول وحدها ثم تطور لنظم العلاقة بين الدول والمنظمات الدولية الحكومية أو بين هذه الأخيرة،وحل محلها القانون الدولي الحديث الذي أصبح يتجه بالخطاب للأفراد مباشرة إضافة لما سبق من أشخاص ومن هنا فان علاقة القانون الدولي الإنساني هي علاقة الفرع بالأصل. فقواعد القانون الدولي الانساني مستمدة من القانون الدولي وتكرس لصالح الأفراد والأعيان من جراء العمليات العسكرية العدائية سواء الدولية منها أو الداخلية كما تتوجه بالمسؤولية إلى الأفراد الذين يرتكبون الجرائم الدولية الخطيرة كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية والعدوان ا م 5 من نظام المحكمة الجنائية

الدولية،وبمبادرة موجزة أصبح القانون الدولي الإنساني كفرع من الأصل يخاطب الإنسان بالحماية و المساواة في آن معا.

2. أن الهدف من القانون الدولي الإنساني هو حماية الإنسان ذاته ومساءلته إن كان هو الفاعل،فهو بمثابة القواعد القانونية التي تحول دون وقوع الفعل(بالردع) وتطبق بعد وقوعه بالحماية والعقاب بحسب كون الشخص فاعلا أو مضرورا وليس الهدف من هذا الفرع من القانون الدولي معالجة ما تم بعد وقوع الضرر وحسب.

3. إن القانون الدولي الإنساني موجود قبل النزاع العسكري وومتتبعاته من جرائم أما فاعليته فتبتدئ أكثر ما تبتدئ بعد خرق قواعده سواء كان النزاع العسكري دولي الطابع أم داخلي الطابع.

4. يجد القانون الدولي الإنساني كفرع تتزايد أهميته من القانون الدولي العام أصوله ومصادره في المعرفة والمعاهدات الدولية ويبقى العرف الدولي محكما في كل ما أغفلته النصوص التشريعية الدولية(شرط مارتنز)،أما هذه النصوص فهي نصوص شارعة آمرة peremtory Norms تشكل جزءا من النظام العام الدولي jas coges وهذه النصوص الآمرة بحسب ما عرفتها اتفاقية فيينا(معاهدة المعاهدات 1969م،هي القاعدة التي تقبلها وتسلم به الأسرة الدولية بكافة دولها

كمعيار لا يجوز انتهاكه ولا تعديله إلا بقاعدة جديدة في القانون الدولي العام تكون لها ذات الصفة) وعادت فقررت أن الإحكام التي تحظر الانتقام من الأفراد- بمثل هذه المعاهدات تكون لها هذه الطبيعة الآسرة.

القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان:

تعد حماية الإنسان من آثام الحرب وشرورها الغاية العظمى للقانون الدولي الإنساني،كما أن حماية الإنسان ذاته من بطش وتعسيف السلطة هي الغاية العظمى للقانون الدولي لحماية حقوق الإنسان وإذن فنقطة الالتقاء الدولية بين القانونين تكمن في أن الإنسان هو محور الحماية ومحلها فكلاهما يكرس لتحقيق هذه النهاية وإذا كانت جل القوانين الوضعية على مستوى الأنظمة القانونية المختلفة تتخذ من الإنسان دائما هدفا للحماية ،ومن ثم تلتقي جميعها عند نقطة واحدة،لذا كان من المهم تحديد الفروق الأخرى ونقاط الالتقاء الجوهرية التي تحدد لكل قانون مجال عمله ومسرح تحركة ولا تختلف العلاقة بين القانون الدولي والإنساني وبين القانون الدولي لحقوق الإنسان عن ذلك فبينهما كما يرى د/ إسماعيل عبد الرحمن نقاط اتفاق ونقاط اختلاف تخصيص الاستقلالية على كل قانون بما يجعله منفردا بخصائص تميزه عن الآخر.

أولا- نقاط الالتقاء:

يركز جان بيكته على أهمية النظر إلى القـــانون الإنســـاني Humanitarian Law نظـــرة شمولية عريقة بحيث يمكن القول بأن هذا القانون يشتمل على فـــرعين: قـــانون النزاعـــات المسلحة(أو الحرب) وقانون حقوق الإنسان،وبهذا يمكن القول بأن القانون الإنساني يتكـــون من كافة الأحكام القانونية الدولية سواء التشريعات والقوانين العامة التي تكفل احترام الفـــرد وتعزز ازدهاره وذلك في محاولة منه لإيجاد علاقة ترابطية بين القانونين بحيث يمكن إعطاء نسخة أفضل هي القانون الانساني بالمعنى الأوسع لهذه التسمية،ومن أصحاب هـــذا الـــرأي العميد الدكتور سيد هاشم في حين ذهب العلامة محمد طلعت الغنيمي إلى أن هنـــاك قـــانون الدول أسماه القانون الانسانوي أي قانون حقوق الإنسان والثاني هو القانون الإنساني فالأخير ينسب إلى الإنسانية والانسانوي ينسب إلى الإنسان وبذا يفرق الغنيمي بين القانون الانساني الذي هو القانون الذي يهتم بحقوق الإنسان وقت الحرب والقانون الانسانوي هو الذي يـــنظم حقوق الإنسان زمن السلم والحقيقة أنه،وبعيدا عن محاولة استأذنا الغنيمي لفلســـفة الأشـــياء وتأصيلها لغويا وفقهيا فإن ثمة نقاط التقاء كثيرة بين القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان،فكلاهما يسعى إلى حماية قيم إنسانية سامية تدور في فلك حماية شخص فـــي ذاتـــه دون النظر مطلقا للتفرقة المجحفة بين بني الإنسان على أساس اللون أو الجنس أو المعتقد أو الأصل أو أي اعتبارات أخرى هذه القاعدة تتصل بالإنسان أيا كانت هويته أو موطنه طالما كان له موضع على الكرة الأرضية ومن أهم هذه القيم التي تمثل قاسما مشتركا بين القانونين

تحريم التعذيب، العقاب المذل الحاط من الكرامة الإنسانية احترام حقوقه العائلية،حرية المعتقد الحق المادي عدم مساءلة إنسان عن عمل لم يرتكبه وحظر الأعمال الانتقامية والعقوبات الجماعية واخذ الرهائن وان لكل إنسان الحق في الانتفاع بالضمانات القانونية،من هذا يبدو أن صيانة حرمة الإنسان هي القاسم المشترك الأعظم بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وما يتفرع عنهما من مجموعة من الحقوق المتصلة بالإنسان.

ثانيا- نقاط الاختلاف:

من البين أن غاية القانون الدولي الانساني الرئيسة هي حماية الأفراد الذين أصبحوا عاجزين عن القتال أو الذين لا يشاركون في العمليات العسكرية العدوانية وضمان معاملتهم معاملة إنسانية لذا فإن تطور القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان نشأ في اتجاهين متمايزين ويتأكد ذلك عند بعض الكتاب مما يلي:

يرجح هؤلاء أن تطور نشأة حقوق الإنسان مدين لتصريحات ونصوص مختلفة صدرت في أزمنة متعددة منها العهد العظيم (Magnacarl) الصادرة عن ملك الإنكليز في القرن الثالث عشر،وفي الولايات المتحدة الامريكية قرب نهاية القرن الثامن عشر(إعلان الاستقلال الأمريكي 1776م والإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر عام 1789م الميثاق البريطاني petition rights وقانون الإعلان القضائي Habeas Corpus وميثاق الحقوق Bill o right وعدد كبير من الاتفاقيات الدولية لأعوام 1855 و1890 و 1904 و 1912

و 1903 و 1914 و 1945 إلى أن جاء ميثاق الأمم المتحدة وما تبعه من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م ثم العهد والخاص بالحقوق السياسية والمدنية وثالثهما العهد الخاص بالحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية لعام 1966 وما تلاهما من وثائق خاصة بالمرأة والطفل ومناهضة التعذيب وسواها،أما القانون الدولي الإنساني فقد نشأ في رأي هؤلاء على يد الفلاسفة والأديان ودعاة الإنسانية مثل هنري دوغان واللجنة الدولية للصليب الأحمر التي أنشئت عام 1863،واتفاقات الأعوام 1929،1864، 1977،1949 وأخيراً وليس آخراً النظام الأساسي للمنظمة الجنائية الدولية عام 1998م لكن هؤلاء ينسون وثائق مواقف أقدم بالدعوة لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني ومنها على سبيل المثال لا الحصر مواقف الشريعة الإسلامية من حقوق الإنسان في السلم والحرب معاً وقد أشرنا إلى بعضها سلفاً.

2- يختلف مضمون القانون الدولي الإنساني عن مضمون القانون الدولي لحقوق الإنسان في أن الأول يعني بصفة أساسية بحماية الأفراد والأعيان زمن النزاعات المسلحة على حين أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يعني بصفة الأساسية بالفرد بصفة عامة جراء الاعتداء على الحقوق الأساسية في مواجهة السلطة سواء كانت سلطة بلاده أم سلطة البلد الذي قد يتخذ منها مكاناً مؤقتاً أو دائماً.

3-إن ضمانات حقوق الإنسان تذكر أساساً على حماية الشخص من سلطة دولته هو أي أنها علاقة بين الدولة ومواطنيها في زمن السلم أما القانون الدولي الانساني فإنه ينظم العلاقة بين

مواطني الدولة طرف في نزاع عسكري وبين القوات المسلحة للدولة الأخرى الطـــرف فـــي هذا النزاع ولكن يرد على هذا بأن القانون الدولي الانساني غدا مطبقا في النزاعات المسلحة الداخلية أيضا وبالتالي فقواعده تحمى الفرد ضد القوات المسلحة لبلده ذاتها(دارفور مثلا) فلا فرق هنا أيضا فيما أرى.

4-تخلف آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني عن آليات تنفيذ القانون الدولي لحقوق الانســـان فبينما كانت تتركز آليات تنفيذ أحكام القانون الدولي الانساني والسهر عليـــه علـــى اللجنـــة الدولية للصليب الأحمر والدولة الحامية كما تقوم الدول ذاتها بتطبيق أحكام القانون الـــدولي الانساني في حال انتهاكه وتطبيق العقوبات لتشريعها الوطني(إذا صـــدر أصـــلا) يخضـــع تطبيق القانون الدولي لحقوق لإنسان لرقابة عالية تتمثل في الأمم المتحدة وأجهزتها المختصة بل ولما يمسى التدخل لأغراض إنسانية(رغم هذا التدخل أسيء استخدامه من جهة ويطبـــق وفقاً لعملية ازدواج المعايير).

كذلك يخضع القانون الدولي لحقوق الإنسان لرقابة إقليمية في عدد من بقاع العالم كأوروبـــا بالدرجة الأولى وفي أمكنة أخرى بدرجة أقل وأفريقيا (نظرياً)وأمريكا كذلك لكـــن إنشـــاء المحكمة الجنائية الدولية عام 1998م ودخولها حيز التنفيذ في 2002/7/1 و بانضمام الدول لنظامها الأساسي قرب في أوجه شبه الآليات لتنفيذ القوانين فالفرق هنا أيضا لا يكاد يـــذكر ومازالت الآليات أقل من الطموحات في حماية الإنسان في إطار القوانين.

ما ارمي إليه هو تأييد فكرة الارتباط الأساسي بين القانون الدولي الإنساني والقانون الـــدولي لحقوق الإنسان فكلاهما يستهدف حماية الإنسان وكلاهما ما عاد يشكو كثيرا من نقص فـــي النصوص التشريعية أو وجود الأعراف الدولية لتأمين هذه الحماية،ولكن كلاهما يشكو مـــن ضعف في الآليات تفقد الكثير من هذه الحماية أثرها فالمحكمة الأوروبية لحقـــوق الإنســـان وهي النموذج الأقرب للكمال في تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان قاصرة علـــى قـــارة معينة وتعتنق أفكار هي لصيقة بالقيم الأوروبية النصرانية دون غيرها أما المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان فقد ولدت نظريا على شاكلة المحكمة الأوروبية فـــي بـــدايات أيامهـــا فـــي الخمسينيات والستينيات من القرن الماضي ولكنها لم تجد دولة إفريقية تستضيفها حتـــى الآن فيما أعلم (2004م) وفي القارة الامريكية صدرت في سان جوزيـــه san Jose الاتفاقيـــة الامريكية لحقوق الإنسان ودخلت حيز النفاذ بدءًا من 1978/7/18 بين ست وعشرين دولة هي غالبية الدول الامريكية وحاولت هذه الاتفاقية السير على خطى الاتفاقية الأوربية لكـــن انتهاك حقوق الإنسان في أمريكا اللاتينية يبقى الأصل على خلاف الحال في الدول الأوربية وفي الوطن العربي وبعد محاولات كثيرة أعدت لجنة عام 1971 مشروع الإعلان العربـــي لحقوق الإنسان الذي رحل من قمة عربية إلى أخرى بعد تعديله مرات آخرها عـــام 2004 والله وحده يعلم متى يعمل به بعد إقراره إن عمل به مع أن الوطن العربي شهد ويشهد ولادة معاهدات ومؤسسات يقال بأنها تعني بحقوق الإنسان دون أن يقترن عملها بتصرف حكـــومي

جماعي عربي،والإعلان العربي لا ينص على محكمة لحقوق الإنسان كما أنه ملئ بالثغرات. أمامي إطار القانون الدولي الإنساني فقد ظننا أن ولادة المحكمة الجنائية الدولية عام 1998م ودخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ في 2002/7/1 سيحل جزءا كبيرا من مسألة ضعف آليات تنفيذ هذا القانون خاصة وأن عدد الدول المنظمة لهذا النظام حتى الآن بلغ مئة دولة لكن ما اعترى نظام المحكمة من ثغرات(عدم تعريف العدوان) وما صاحبها من مواقف رافضة (كموقف الولايات المتحدة وإسرائيل) أو غير مبالية(كموقف معظم الدول العربية) أو التفافات على نظامها(مثلا الاتفاقات الثانية التي أبرمتها واشنطن مع عدد متزايد من الدول بعدم تسليم مواطنيها للمحكمة حتى لو طلبتهم ،تجعل الآمال التي تتبناها المحكمة العتيدة تتفاءل أو تحمل العالم على العودة إلى المحاكم الإقليمية التي ينشئوها مجلس الأمن.

الحل عندي بيد هذا الإنسان الذي وصفه رب العالمين بأنه خلق هلوعا إذا مسه الشر جزوعًا وإذا مسه الخير منوعاً فهل يغير الله الأرض والناس ونرى الإنسان في السلم والحرب يحترم أخاه الإنسان آمل ذلك وأدعو من أجله.

الحماية العامة للأطفال من آثار الأعمال العدائية في النزاعات:

مما لا شك فيه أن القانون الدولي الإنساني يولي أهمية خاصة لحماية المدنيين من أخطار العمليات الحربية. ويؤكد دائماً على أن حق أطراف النزاع في إختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقاً مطلقاً، بل هو مقيد بإحترام حياة الأشخاص المدنيين.

لهذا نجد أن البروتوكول الأول لعام 1977، يحتوي على قاعدة تعدّ ضمانة أساسية للحماية العامة من آثار القتال والتي تنص على ما يلي: (تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها. وذلك من أجل تأمين إحترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية).[32]

وإنطلاقاً من هذه القاعدة تم تقرير عدداً من المبادئ الإنسانية والتي تحكم سلوك المحاربين، لأجل حماية السكان المدنيين من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية. وغني عن البيان أن الإلتزام بهذه المبادئ شأنه أن يحقق الحماية العامة للمدنيين من أخطار القتال، بوصفهم أكثر تعرضاً للإصابة،[33] لذلك فإن المقام يستدعي التذكير والتأكيد على أهم هذه المبادئ على النحو التالي:[34]

1. التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين:

على المقاتل ألا يوجه سلاحه إلى غير المقاتلين، فهم لا يملكون سلاحاً يدافعون به عن أنفسهم، لذلك يتجافى مع الإنسانية إصابتهم وترويعهم، خاصة أن المدنيين أساساً هم النساء

---

[32] – م/ 48 من البروتوكول الأول.

[33] – مجلة الإنساني، يناير / فبراير 2000، ص9.

[34] – د. ماهر أبو خوات،**الحماية الدولية لحقوق الطفل**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان، 2004، ص252.

والأطفال وكبار السن، ولا بد من حمايتهم من أهوال الحرب[35]، ولا شك أن هذا التمييز يؤمن في النهاية حماية فاعلة للسكان المدنيين.[36]

2. حظر مهاجمة السكان المدنيين والأعيان المدنية.

حدد البروتوكول الأول مجموعة من القيود، والتي تقيّد أطراف النزاع في سبيل حماية المدنيين من آثار القتال، فأقر بأنه يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، ويجب لإضفاء فاعلية على هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوماً، بالإضافة إلى القواعد الدولية الأخرى القابلة للتطبيق:

- لا يجوز أن يكون السكان المدنيون محلاً للهجوم، وتحظر أعمال العنف أو التهديد، الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.
- يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا البروتوكول، ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية.
- حظر الهجمات العشوائية، وهي تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد، والتي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها، ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب الأهداف العسكرية أو الأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز.

وقد عدّ البروتوكول الأول من قبيل الهجمات العشوائية:

1. الهجوم قصفاً بالقنابل، أياً كانت الطرق والوسائل التي تعالج عدداً من الأهداف العسكرية الواضحة والمتباعدة والمميزة عن بعضها البعض الآخر، والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركّزاً من المدنيين أو الأعيان المدنية على أنها هدف عسكري واحد.
2. الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين، أو إصابة بهم، أو إضراراً بالأعيان المدنية. أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر

---

[35] – د.جعفر عبد السلام، **مبادئ القانون الدولي العام**، الطبعة الرابعة، 1995، ص 853.

[36] – جان بكتيه، **القانون الدولي الإنساني، تطور ومبادئ**، معهد هنري دونان، جنيف 1984، ص 75.

والأضرار يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

- تحظر هجمات الردع ضد السكان المدنيين.
- يمنع التذرع بوجود السكان أو تحركاتهم في حماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية، ولا سيما في محاولة درء الهجوم عن الأهداف العسكرية، أو تغطية أو إعاقة العمليات العسكرية.[37]

3 **إتخاذ الإحتياطات اللازمة لتفادي السكان المدنيين أثناء الهجوم.**

فرض البروتوكول الأول على كافة الأطراف إتخاذ التدابير الوقائية لعدم إصابة السكان المدنيين، فيجب أن تبذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية من أجل تفادي السكان المدنيين والأعيان المدنية. ويجب تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان بالقرب منها.[38]

أيضاً يجب إتخاذ تدابير محددة لحماية المدنيين عند التخطيط للهجوم، أو إتخاذ قرار بشأنه من قبل كل قائد نجملها في الآتي:

أ. يجب على القائد أن يبذل ما في طاقته عملياً للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصاً مدنيين أو أعياناً مدنية، وأنها غير مشمولة بعناية خاصة، ولكنها أهداف عسكرية.

ب. يجب عليه أن يتخذ جميع الإحتياطات المستطاعة عند تخير وسائل وأساليب الهجوم، من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق إصابة بهم أو الإضرار بالأعيان المدنية بصفة عرضية وحصر ذلك في أضيق نطاق.

ج. أن يمتنع عن إتخاذ قرار بشن أي هجوم قد يتوقع منه بصفة عرضية أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق إصابة بهم، أو الإضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، مما يفرط في تجاوز ما ينتظر

---

[37] – م/51 من البروتوكول الأول.

[38] – م/ 57 من البروتوكول الأول التي تتناول الإحتياطات أثناء الهجوم، وكذلك م/ 58 ، والتي تنص على الإحتياطات ضد آثار الهجوم.

أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة. كذلك يجب إلغاء أي هجوم يتوافر فيه هذا الحكم.

د. وإذا كان من شأن أي هجوم أن يمس السكان المدنيين، فيجب توجية إنذار مسبق وبوسائل مجدية.[39]

وورد في البروتوكول الأول قائمة مطولة من القواعد التي تؤكد على ضرورة حماية الأعيان المدنية. والأعيان الثقافية وأماكن العبادة. وحماية الأماكن والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، وبصفة خاصة حظر تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.

يعتقد الباحث أن الإلتزام بهذه المبادئ سالفة الذكر، يحقق أفضل حماية للمدنيين من عواقب الحرب، ويحميهم من النزوح والتشرد، ويمكنهم من الحصول على حقوقهم، ويجعلهم بمنأى عن الأخطار التي تهدد حياتهم.

[39] - د. جعفر عبد السلام، **مبادئ القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص 854- 855.

الحماية العامة للمدنيين من آثار الأعمال العدائية في النزاعات غير الدولية.

مع إنهيار العديد من الدول ورواج تجارة السلاح مطلقة العنان، أصبحت الحروب الداخلية في أواخر القرن العشرين ساحات لفقدان الأمان والطمأنينة الإنسانية. ففي قارة إفريقيا وحدها وقعت أكثر من ثلاثين حرباً، لتعصف بتلك القارة منذ عام 1970، كانت أكثرها داخلية. وكانت هذه الحروب مسؤولة عن مقتل ما يزيد عن نصف الوفيات في العالم عام 1996. وفي واحدة من أكثر المآسي الإنسانية هولاً، قدّر عدد الأطفال الذين ذبحوا في رواندا عام 1994 بربع مليون طفل، وذلك في عمليات الإبادة الجماعية التي قضت على حياة ما يقرب مليون إنسان خلال أسابيع. ويبدو كأننا في عصر الجنون نشاهد فيه التطهير العرقي في يوغسلافيا السابقة، أو تقطيع الأطراف العشوائي في سيراليون أو المليشيات الثائرة في تيمور الشرقية.[40]

ومع هذه الأوضاع الصعبة ولمواجهة هذه الأخطار فإن الحماية العامة للمدنيين تكمن في الإلتزام بتطبيق نص المادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع. وكذلك إعمال أحكام البروتوكول الثاني لعام 1977 والخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية، لأن ذلك هو السبيل والضمان الوحيد لحماية المدنيين من آثار القتال وعواقبه الوخيمة في مثل هذه النزاعات.

إن المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف، تعدّ بمثابة اتفاقية مصغرة، وتمثل الأحكام التي تتضمنها هذه المادة، الحد الأدنى الذي لا يجوز للأطراف المتحاربة الإخلال به[41]. وتعدّ مرجعاً أساسياً لحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية. وتنص على قواعد تصفها

---

[40] - **The state of the world's children**. Uncief 2000. p. 26- 30

[41] - المادة الثالثة المشتركة بين الإتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

محكمة العدل الدولية بأنها "مبادئ إنسانية عامة للقانون الدولي الإنساني"، وتسمح بلا شك بتوفير حماية أفضل للإنسان الذي يقع في دوامة التوترات الداخلية.[42]

ما تقدم هو أهم القواعد العامة الواردة بشأن حماية الإنسان بصفة عامة من أخطار العمليات العسكرية. سواءاً في النزاعات المسلحة الدولية، أو غير الدولية.

يرى الباحث أن الهدف من التأكيد على هذه القواعد تكمن في أنه لا مجال للحديث عن حقوق للإنسان في النزاعات المسلحة، دون إيجاد الوسائل الفاعلة والكفيلة بتنفيذ الإتفاقيات على المستوى المطلوب.

الحماية الخاصة للأطفال من آثار القتال.

يحتاج الطفل لحمايته بشكل خاص أثناء النزاعات المسلحة، وهو ما اعترفت به إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949،[43] بل أن البروتوكول الأول لعام 1977 قد أضفى حماية خاصة لصالح الأطفال في حالات النزاع المسلح.[44] فنص على أنه: "يجب أن يكون للأطفال موضع إحترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء، ويجب أن تهيئ لهم أطراف النزاع العناية والعون الذين يحتاجون إليهما، سواء بسبب صغر سنهم، أو لأي سبب آخر".[45]

كما أن البروتوكول الثاني كفل بالمادة 3/4 والتي تنص على أنه "يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بالقدر الذي يحتاجون إليه لحماية للأطفال خلال النزاعات غير الدولية.

وينص البروتوكول الأول في المادة 1/8 على أن حالات الولادة والأطفال حديثي الولادة يصنفون مع الجرحى والمرضى بإعتبارهم فئة تحتاج إلى الحماية.

وتؤكد الإتفاقية الرابعة في المادة 24 بأن الأطفال يحتاجون إلى رعاية خاصة، حيث تنص على أنه "لا يجوز أن يترك الأطفال دون الخامسة عشرة الذين تيتموا أو فصلوا عن عائلاتهم

---

[42] – د. جمشيد ممتاز، المجلة الدولية للصليب الأحمر، سبتمبر 1998، ص444.

[43] – د.عبد الرحمن أبو النصر، **إتفاقية جنيف الرابعة لحماية الأطفال المدنيين لعام 1949م وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2000، ص 217 وما بعدها.

[44] – د. حسنين المحمدي بوادي، **حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي**، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2005، ص 99.

[45] – م/ 1/77 من البروتوكول الأول.

بسبب الحرب لأنفسهم، وأنه ينبغي تسهيل إعاشتهم وممارسة عقائدهم الدينية وتعليمهم في جميع الأحوال".[46]

وإذ يأخذ القانون الدولي الإنساني الأطفال في إعتباره، فقد أقر بوجوب إتخاذ إجراءات خاصة لأجل إغاثة الأطفال، وجمع شمل الأسر التي شتتت بسبب الحرب، وكذلك إجلاء الأطفال من المناطق المحاصرة أو المطوقة، وهو ما سنورد تفصيلاً على النحو التالي:

إغاثة المدنيين.

وهي من أهم الواجبات التي تقع على عاتق أطراف النزاع في ظل أوضاع النزاع الصعبة. وتقرر إتفاقية جنيف الرابعة على ضرورة السماح بحرية المرور لجميع إرسالات الإمدادات الطبية ومهمات المستشفيات المرسلة للمدنيين، حتى ولو كانوا من الأعداء، وكذلك حرية مرور جميع الإرسالات الضرورية من المواد الغذائية والملابس والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة والنساء الحوامل وحالات الولادة.[47] وتنص الإتفاقية الرابعة أيضاً على أن: "تصرف للحوامل والمرضعات والأطفال دون الخامسة عشرة، أغذية إضافية تتناسب مع إحتياجات أجسامهم".[48]

وينص البروتوكول الأول على إعطاء الأولوية للأطفال وحالات الوضع لدى توزيع إرساليات الغوث.[49]

وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور هام للغاية، في مجال إيصال مواد الإغاثة للأطفال في حالة النزاع المسلح، والتدخل النشط في ميادين الصحة العامة والتغذية والتأهيل، فهي تستجيب لمقتضيات القانون الدولي الإنساني، وخاصة المادة 23 من الإتفاقية الرابعة، ووفقاً لنص المادة 70 من البروتوكول الأول، والمادة 18 من البروتوكول الثاني، وبوصفها هيئة إنسانية ومحايدة.

جمع شمل الأسر المشتتة.

---

[46] – ساندرا سنجر، **حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح**، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي،2000، ص 144.

[47] – م/ 23 من إتفاقية جنيف الرابعة

[48] – م/ 89 م، الإتفاقية الرابعة.

[49] – م/ 1/70 من البروتوكول الأول.

تبدأ أشد أنواع المعاناة التي تخلفها الحروب والتي يعيشها الإنسان في أعماق قلبه، عندما يتعرض أفراد العائلة الواحدة للإنفصال، والتي تثير الشكوك حول مصير أفراد العائلة والتي فرقتهم الحرب، وبالأخص الأطفال الذين انفصلوا عن ذويهم. والقانون الدولي الإنساني يعترف بأهمية الأسرة، ويسعى جاهداً لصيانة الوحدة العائلية خلال النزاعات، ومصداقاً لذلك فإن البروتوكول الأول عام 1977، ينص على أن: "حق كل أسرة في معرفة مصير أفرادها هو الحافز الأساسي لنشاط كل من الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع، والمنظمات الإنسانية الدولية، والوارد ذكرها في الإتفاقيات وفي هذا البروتوكول".[50]

وتقضي الإتفاقية الرابعة بأن على أطراف النزاع أن تسهل أعمال البحث التي يقوم بها أفراد العائلات المشتتة بسبب الحرب، من أجل تجديد الإتصال، وإن أمكن جمع شملهم.[51]

وتنص الإتفاقية الرابعة في المادة 49 على أنه في حالة قيام دولة الإحتلال بإخلاء جزئي لمنطقة معينة، فعليها أن تضمن عدم التفريق بين أفراد العائلة الواحدة. ويضيف البروتوكول الأول إلى هذه الفكرة مزيداً من التطوير، فتنص المادة 5/75 على أنه في حالة القبض على الأسر وإعتقالها أو إحتجازها يجب– قدر الإمكان– أن يوفر لها كوحدات عائلية مأوى واحد. ويقضي البروتوكول الأول كذلك بضرورة بذل الجهود بكل طريقة ممكنة، لتيسير جمع شمل الأسر التي شتتتها المنازعات الدولية.

وفيما يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، ينص البروتوكول الثاني في المادة 3/4 (ب) على ضرورة إتخاذ جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل الأسر التي تشتت لفترة مؤقتة.

وإذا ما تفرق الأطفال وأفراد عائلاتهم نتيجة لنزاع مسلح، فإن جمع شملهم سيتوقف إلى حد بعيد على مداومة الإتصال بينهم، أو جمع معلومات دقيقة عن تحركاتهم.[52] وتؤكد الإتفاقية الرابعة على أهمية الرسائل العائلية عن طريق السماح لجميع الأشخاص المحميين المقيمين

---

[50] – م/ 32 من البروتوكول الأول.

[51] – م/ 26 من إتفاقية جنيف الرابعة.

[52] – ساندرا سنجر، **حماية الأطفال فى حالات النزاع المسلح**، مرجع سابق، ص 145، 146.

في أراضي أحد أطراف النزاع، أو في أراضي محتلة بإعطاء الأنباء ذات الصبغة الشخصية البحتة إلى أفراد عائلاتهم أينما كانوا، وأن يتسلموا أخبارهم. وتسلم هذه المكاتبات بسرعة وبدون تأخير،[53] كما تلزم الإتفاقية أطراف النزاع عند نشوب أي نزاع، وفي جميع حالات الإحتلال بأن تنشأ مكتباً رسمياً للإستعلامات يكون مسؤولاً عن تلقي ونقل المعلومات الخاصة بالأشخاص المحميين الذين تحت سلطتها.[54] وتنص الإتفاقية الرابعة كذلك على إنشاء مركز إستعلامات رئيس للأشخاص المحميين في دولة محايدة، ليجمع كافة المعلومات المذكورة فيما يتعلق بمكتب الإستعلامات الرسمي.[55]

وبهدف صون وحدة العائلة وإعادة الأطفال إلى أهلهم، تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بعملية إحصاء ومتابعة جميع الأطفال الذين افترقوا عن آبائهم عن طريق المساعدة في تسجيل هوية كل واحد منهم، وجمع المعلومات عن الآباء وتوجية نداءات إلى الآباء الذين يبحثون عن أطفالهم، وتوصيل رسائل الصليب الأحمر التي كتبها الأطفال إلى العناوين القديمة للوالدين.[56]

إجلاء المدنيين من المناطق المحاصرة أو المطوقة.

تناولت إتفاقية جنيف الرابعة موضوع إجلاء المدنيين أثناء النزاعات المسلحة كضمانة أساسية لحمايتهم من أخطار الحرب، فنصت على أن: "يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس، من المناطق المحاصرة أو المطوقة، ولمرور رجال جميع الأديان، وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلى هذه المناطق".[57]

وأضاف البروتوكول الأول مزيداً من التفصيل على موضوع إجلاء الأطفال، حيث قرر أن قيام أحد أطراف النزاع بإجلاء الأطفال من غير رعاياها إلى بلد أجنبي لا يجوز أن يكون

---

[53] – م/ 25 من الإتفاقية الرابعة . ولتفاصيل أكثر أنظر:

– p. 17، UNICEF. 1992، **Helping children cope with the stresses of war**،Mona Macksoud

[54] – م/ 136 من إتفاقية جنيف الرابعة.

[55] – م/ 140 من إتفاقية جنيف الرابعة.

[56] – مطبوعات ICRC بعنوان إعادة الأواصر العائلية ، جنيف، 1997 ص 4، 5.

[57] – م/ 17 من إتفاقية جنيف الرابعة.

دائماً، ولكن يمكن أن يتم بصورة مؤقتة. إذا إقتضت ذلك أسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل أو علاجه الطبي، أو سلامته مما قد يصيبه من أذى لوجوده في إقليم محتل. ويشترط الحصول على موافقة كتابية على هذا الإجلاء من آباء الأطفال أو أوليائهم الشرعيين إذا كانون موجودين، وفي حالة تعذر العثور على الآباء أو الأولياء الشرعيين يلزم الحصول على موافقة كتابية على هذا الإجلاء من الأشخاص المسؤولين بصفة أساسية بحكم القانون أو العرف عن رعاية هؤلاء الأطفال.

وتقوم الدولة الحامية بالإشراف على هذا الإجراء بالإتفاق مع كافة الأطراف المعنية وهي الطرف الذي ينظّم الإجلاء، والطرف الذي يستضيف الأطفال، والأطراف الذين يجري إجلاء رعاياهم. ويجب على كافة أطراف النزاع أن يتخذوا- في كل حالة على حدة- جميع الإحتياطيات الممكنة حتى لا يتعرض الأطفال أثناء عملية الإجلاء لأي خطر. وفي حالة حدوث الإجلاء، وفقا للشروط سالفة الذكر، يجب تزويد الطفل خلال فترة وجوده خارج البلاد- بقدر الإمكان- بالتعليم بما ذلك تعليمه الديني والأخلاقي وفق رغبة والديه.[58]

وقد تحدث ممثل اللجنة الدولية في إجتماع لجنة الصياغة عند وضع هذه المادة شارحاً وجهة نظرة بقوله "... إن المبدأ المرشد هو أن الإجلاء يجب أن يكون الإستثناء، ولهذا الإجراء شرطان أساسيان؛ أولهما أن تكون الحالة الصحية للطفل هي التي تبرر إجلاءه، ويعنى ذلك أن العناية الطبية اللازمة لشفاء الطفل أو التسهيل نقاهته لا يمكن توفيرها في بلده الأصلي، وينبغي بقدر الإمكان ألا ينتقل الأطفال بدون ضرورة من بيئتهم الطبيعية، نظراً لأن مثل هذا النقل ربما يكون مفيداً من الناحية الطبية، ولكنه غالباً ما يخلّف آثاراً نفسيةً غير مرغوبة.

أما الشرط الثاني فهو موافقة الوالدين أو ولي الأمر. وإن كان إخفاء الوالدين أو ولي الأمر أو عدم العثور عليهم سيلغي هذا الشرط، ولن يحول دون إجلاء يبرره الشرط الأول.[59]

وبهدف تسهيل عودة الأطفال الذين تم إجلاؤهم - وفقاً للأحكام سالفة الذكر- إلى أسرهم وأوطانهم، فقد ألزم القانون الدولي الإنساني الطرف الذي نظم إجلاءهم (وكذلك الطرف

---

[58] - د. عبد الغني محمود، **القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنه بالشريعة الاسلامية**، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1991، ص 133، 134.

[59] - ساندرا ستجر، **حماية الأطفال فى حالات النزاع المسلح**، مرجع سابق، ص 149.

المضيف إذا كان ذلك مناسباً)، بإعداد بطاقة لكل طفل، مصحوبة بصورة شمسية، ويقوم بإرسالها إلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر.[60] وتشتمل هذه البطاقة على كافة المعلومات المتيسرة عن الطفل من حيث هويته وأحواله الصحية والأسرية، عناوينه في البلد الذي أجلي منها، والتي أجلي إليها، ولغته وديانته، وما إلى ذلك، مع مراعاة ألا يكون في ذكر أي معلومات بالبطاقة مجازفة بإيذاء الطفل.[61] وقد أورد البروتوكول الأول المعلومات التي يجب أن تحتوي عليها بطاقة كل طفل فى المادة 78/3 وقد ذكرت هذه الفقرة المعلومات التي تتضمنها بطاقة كل طفل، فنصت على أن تتضمن كل بطاقة المعلومات التالية، كلما تيسر ذلك، وحيثما لا يترتب عليه مجازفة بإيذاء الطفل: (لقب أو ألقاب الطفل، إسم الطفل أو أسماؤه، نوع الطفل، محل تاريخ الميلاد، أو السن التقريبي إذا كان تاريخ الميلاد غير معروف، إسم الأب بالكامل، إسم الأم ولقبها قبل الزواج إن وجد، إسم أقرب الناس إلى الطفل، جنسية الطفل، لغة الطفل الوطنية، وأية لغات أخرى يتكلم بها الطفل، عنوان الطفل، أي رقم لهويته، حالة الطفل الصحية، فصلية دم الطفل، الملامح المميزة للطفل، تاريخ ومكان العثور على الطفل، تاريخ ومكان مغادرة الطفل البلد، ديانة الطفل إن عرفت، العنوان الحالي للطفل في الدولة المضيفة، تاريخ ومكان وملابسات الوفاة ومكان الدفن في حالة وفاة الطفل قبل عودته)..[62]

ترى الباحثة أن الحماية التي يمنحها القانون الدولي الإنساني للأطفال أثناء النزاعات المسلحة بالإضافة أنها واجب قانوني ملزم وتندرج في إطار حماية المدنيين، فإنها وقبل كل شيء هي إلتزام أخلاقي في أن يتم أخذ الأطفال بعين الإعتبار وأن يكون لهم موضع إحترام خاص، في ظل أوضاع النزاع الصعبة.

---

[60] – دنيس بلاتنر، **حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني**، أيار، 1984، ص 148 – 161.

[61] – د. عبد الغنى محمود، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 134.

[62] – م/ 3/78 من البرتوكول الأول،

حماية المدنيين من خطر الألغام الأرضية.

تبرز الألغام الأرضية كواحدة من بين الأسلحة التي تلحق الأذى بالسكان المدنيين. وذلك لسنوات طويلة بعد نهاية النزاع، وكثيراً ما يقع الأطفال ضحايا لتلك الألغام فتتركهم قتلى أو جرحى أو مشوهين. حيث إن إستخدام الأطراف المتحاربة لأسلحة تقليدية معينة في الحروب يترتب عليها إستمرار القتل والإصابة حتى بعد إنتهاء العمليات العسكرية، ويعدّ أحد عواقب الحرب وأضرارها، والتي تتسبب في مزيد من الضحايا بين الأشخاص المدنيين الأبرياء.[63]

طبيعة الألغام الأرضية وخطورتها :

هناك نوعان أساسيان من الألغام الأرضية: ألغام مضادة للمركبات والسيارات والعربات المجنزرة وغيرها. وألغام مضادة للأفراد، والأولى كبيرة نسبياً، أما الثانية فهي صغيرة نسبياً.[64] وأن الخاصية التي تتميز بها هذه الأسلحة أنها موقوتة التفجير، فالألغام الأرضية ليست مبتكرة، لإحداث آثار فورية، بل تظل في حالة تربص إنتظاراً للضحية التي تشعل الإنفجار. والسبب في إنتشار إستعمال الألغام، أنها بخسة الثمن، ومن السهل الحصول عليها، كما أن طريقة زرعها سهلة، في حين أن عملية نزعها صعبة وبطيئة وخطيرة ومكلفة.[65] لأن تقنيات الكشف عن الألغام لم تتطور بالسرعة ذاتها التي تطورت فيها تقنية الألغام نفسها، التي جعلت منها سلاحاً فتاكاً بدرجة أكبر، ولم يزل حتى اليوم يستخدم معدات الكشف المبتكرة في الأربعينات لتحديد موقع الألغام التي يعود تاريخ إنتاجها إلى الثمانينات، بل إلى التسعينات.

---

[63] – جودي وليكيز، **الألغام الأرضية والتدابير الرامية لإزالتها**، المجلة الدولية للصليب الأحمر، يوليو، أغسطس 1995، ص310.

[64] – د. أحمد ابو الوفا، **المسئولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية**، دار النهضة العربية، 2003، ص39.

[65] – تقرير مسيرة الأمم، اليونيسيف 1994، ص 39.

تجدر الإشارة أن انتشار الألغام الأرضية وخطورتها تكمن فى أنها زهيدة الثمن، حيث أن تكاليف صناعة اللغم فى بعض الحالات لا تتجاوز 3 دولارات، أما تكاليف العثور عليه وتفكيكه بسلاح فتتراوح ما بين 300 إلى 1000 دولار.

وكانت الألغام تصنع في السابق من المعادن ويسهل الكشف عنها. أما اليوم غالباً ما تصنع بصورة متزايدة من مادة البلاستيك. بل أن التقدم المحرز في تقنية الألغام لم يقتصر على تزويدها بعلبة بلاستيكية. فقد أصبحت الألغام أسلحة معقدة الصنع ومجّهزة بنظام إلكتروني للإشعال، وكذلك بأجهزة إلتقاط من شأنها أن تجعل هذه الأسلحة أكثر فتكاً. وهي في مقدورها اليوم أن تشعر بخطى الأقدام، أو حرارة الجسد أو الصوت، وكل هذه العناصر أو بعضها تتسبب في تفجيرها.[66]

يقع الآلاف من الضحايا في كل عام نظراً للطبيعة الخطرة للألغام الأرضية، فالألغام التي وضعت أثناء الحرب العالمية الثانية لا تزال تتسبب في وقوع الضحايا حتى يومنا هذا، وأغلب من تم قتلهم من الأطفال. ولقد قدر بأن الألغام تقتل حوالي عشرة آلاف مدني كل عام. وتصيب بالعمى وتبتر أطراف آلاف المدنيين الآخرين.[67] وقد زرعت الألغام في بعض البلدان بشكل عشوائي، وذلك في الحقول وحول المستشفيات والمدارس، وراحت هذه الأسلحة الغادرة تتصيد ضحاياها بعد إنتهاء النزاعات.[68]

ويمكن القول أن حق الطفل في الحماية الخاصة في حالات النزاع المسلح بات ينتهك كل يوم، نتيجةً لوجود 100 مليون لغم أرضي على الأقل، زرعها الكبار تحت أقدام الصغار في 62 دولة على مستوى العالم، حيث يتعرض الأطفال بشكل خاص إلى مخاطر الألغام التي ينفجر معظمها نتيجة الضغط، حتى عندما تطأها قدم طفل صغير خفيف الوزن. [69]

فالألغام التي تزرع لفترة طويلة، تتسبب بلا مبرر في بتر أطراف الأطفال، أو إزهاق أرواحهم. كما تتسبب في ترك الأراضي الخصبة بدون زراعة، وفي هجر الطرق، وتعرض مصادر المياه للخطر.[70]

حظر الألغام الأرضية في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني.

---

[66] – جودي وليمز، **الألغام الأرضية والتدابير الرامية لإزالتها**، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، 1995، ص 289، 290.

[67] – Rebecca Wallace M. **International Human Rights Text and Materials**، 1997،p224

[68] – مجلة الإنسانِ، مطبوعات ICRC العدد السادس عشر، مايو / يونيو 2001، ص 16.

[69] –**Land-mines and Children**: Materials Available at the Reference Center Geneva: UNICEF،May 1994، pp-I-19.

[70] – **تقرير مسيرة الأمم**، اليونيسيف، مرجع سابق، 1994، ص 39.

بالرغم من أن الألغام تعدّ سلاحاً لازماً للدفاع بالنسبة للأطراف المتحاربة، إلا أن آثارها ضارة جداً بخصوص المدنيين غير المتورطين في النزاع المسلح. لذلك يجب إزالة الخطر الكامن في وجود الألغام.[71]

ويستند حظر الألغام على عدد من المبادئ الهامة في القانون الدولي الإنساني. كالمبدأ الذي يرى أن حق الأطراف في النزاع المسلح في إختيار أساليب ووسائل القتال ليس بالحق المطلق. وإلى المبدأ الذي يحرم اللجوء في النزاعات المسلحة إلى استخدام أسلحة وقذائف ومعدات وأساليب حربية يكون من شأنها أو من طبيعتها، أن تسبب أضراراً مفرطةً أو آلاماً لا داعي لها بالسكان المدنيين. وإلى المبدأ الذي يوجب التمييز بين المدنيين والمقاتلين.[72]

ويسعى القانون الدولي الإنساني، إلى الحد قدر الإمكان من جسامة أعمال التدمير والمعاناة التي تلحق بالسكان المدنيين، وتنص المبادئ الأساسية المنطبقة على الألغام الأرضية على أنه لا يجوز للجنود إستخدام أي وسيلة لبلوغ هدفهم، ولكن هناك حدود لذلك. ويجب الحفاظ على التوازن أو التناسب بين الضرورة العسكرية وبين العواقب التي يتحملها السكان المدنيون. وقد بذلت جهوداً لفرض قيود على إستعمال الألغام الأرضية.[73]

وبدعوة لمؤتمر هيئة الأمم المتحدة لمنع أو تحديد الأسلحة التقليدية ذات التأثير المؤذي والعشوائي في 10 أيلول 1979، أدى هذا المؤتمر إلى التوقيع في 10 نيسان 1981 على معاهدة عامة مضافاً إليها البرتوكول الثاني والذي ينظم إستخدام الألغام البرية والمصائد.[74]

عملت الحركة الدولية للصليب والهلال الأحمر جنباً إلى جنب مع المنظمات الدولية،[75] والمنظمات غير الحكومية، طوال عقد التسعينات من القرن العشرين، من أجل التوصل إلى المنع الشامل للألغام الأرضية المضادة للأفراد، ومن أجل إيصال المساعدة إلى ضحايا تلك الألغام وإلى المجتمعات التي أصيبت بأضرارها.[76]

---

[71] – د. أحمد أبو الوفا ، **المسئولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية**، مرجع سابق، ص 10.

[72] – ديباجه إتفاقية حظر الألغام الأرضية (أوتوا 1997).

[73] – يذكر في هذه الصدد اتفاقية عام 1980 بشأن الأسلحة التقليدية وبصفة خاصة بروتوكولها الثاني المعدل في مايو 1996، جودي وليمز، مرجع سابق، ص 288.

[74] – د. غسان الجندي، **برتوكول 11 نيسان 1981 لإستخدام الألغام البرية**، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، 1985، ص 3.

[75] – دليل مكافحة الألغام، **مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية**، الطبعة الثانية، 2005، ص 39.

[76] – Annual Report (ICRC)1997،p 296

كما أن الجمعية العامة للأمم المتحدة ناشدت جميع الدول بالسعي إلى إبرام إتفاق دولي فاعل وملزم قانوناً، يحظر إستعمال وتخزين ونقل الألغام البرية المضادة للأفرد.[77]

ولقد أسفرت تلك الجهود عن التوقيع على اتفاقية حظر إستخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد " أوتاوا 1997".[78]

وقد احتوت الإتفاقية على تعهد من الدول الأطراف مفاده:

1. عدم القيام تحت أي ظرف بما يلي:

أ. إستعمال الألغام المضادة للأفراد.

ب. إستحداث أو إنتاج الألغام للأفراد أو حيازتها بأي طريقة أخرى، أو تخزينها أو الإحتفاظ بها أو نقلها إلى أي مكان.

ج. المساعدة أو التشجيع أو الحث بأي طريقة على القيام بأنشطة محظورة على دولة طرف بموجب هذه الإتفاقية.

2. أن تدمر جميع الألغام المضادة للأفراد أو تكفل تدميرها وفقاً لأحكام هذه الإتفاقية.[79]

وتلتزم الدول بتدمير المخزون لديها من الألغام المضادة للأفراد، وكذلك تدمير تلك الألغام في المناطق الملغومة وبالتعاون والمساعدة الدوليين في عمليات إزالة الألغام، وعلى وجه الخصوص القيام بمساعدة ضحايا الألغام، وتأهيلهم وإعادة إدماجهم الإجتماعي والإقتصادي، ووضع برامج للتوعية بمخاطر الألغام.[80]

يرى الباحث أن اتفاقية حظر الألغام الأرضية والمعروفة بإسم "معاهدة أوتاوا" تعدّ إضافة عظيمة للقانون الدولي الإنساني، بما اشتملت عليه من قواعد مفصلة تعالج هذه الموضوع،

---

[77] – قرار الجمعية العامة رقم 45(د–51) المؤرخ 10 ديسمبر 1996.

[78] – المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 58، نوفمبر/ديسمبر 1997، ص 708 – 725.

تم التوقيع على هذه الإتفاقية في مدينة " أوتاوا" بكندا في الثالث والرابع من ديسمبر عام 1997، ودخلت حيز النفاذ في مارس 1999.

[79] – المادة الأولى من إتفاقية أوتاوا 1997.

[80] – ستورات ماسلن، وبيتر هربي، **حظر الألغام المضادة للأفراد على الصعيد الدولي**، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 62، ديسمبر 1998، ص 683– 704.

– وقد انعقدت ورشة عمل إقليمية في عمّان بعنوان (الأثر الاقتصادي والإجتماعي لمشكلة الألغام) بإشراف (UNDP) وبالتعاون مع الهيئة شارك ممثلين عن السودان، الصومال، العراق، اليمن، لبنان، الأردن، خلال الفترة من 1 – 4 آذار 2004،(الهيئة الوطنية الأردنية لإزالة الألغام وإعادة التأهيل) عمان – الأردن. ويمكن الرجوع إلى الموقع الإلكتروني WWW.NCDR.ORG.JO

وكانت مثالاً للنجاح الذي يمكن أن تحققه التعبئة الإنسانية لصالح ضحايا الحرب، عن طريق وضع معيار قانوني دولي يحظر الألغام الأرضية. والآمال الكبيرة معقودة الآن على سلوك الدول في الإلتزام بأحكام تلك الإتفاقية لأجل حماية المدنيين وبالأخص الأطفال، من المعاناة والآلام التي تخلفها الحروب.

المبحث الثاني:

قسم حماية المدنيين تنسيق العمل الانساني (اليوناميد – UNAMID)

تشكل حماية المدنيين جزءاً أساسياً من تفويض بعثة اليوناميد وذلك تماشياً مع قرار مجلس الأمن 2148 والأولويات الاستراتيجية المنقحة لعام .2015 وبهذا االخصوص، يتولى قسم حماية المدنيين/ تنسيق العمل الإنساني القيام بعملية تنسيق مهمة على نطاق البعثة ولعب دور في مجال الاستشارة وتشارك المعلومات في القضايا ذات الصلة بحماية المدنيين في دارفور على المستوى الأفقي في إطار مكونات اليوناميد وأقسامها وعلى المستوى الرأسي مع القيادة العليا للبعثة ومكاتب القطاعات ومواقع الفرق الميدانية، فضلاً عن التنسيق مع فريق الأمم المتحدة القطري والفريق القطري للعمل الإنساني.

في مجال العمليات، يقوم قسم حماية المدنيين/ تنسيق العمل الإنساني بدور الرئيس المشارك وتولي الأمانة لمجموعة الحماية المشتركة في مقر رئاسة البعثة، وهو المنتدى الرئيسيى الذي يتركز دوره على وضع السياسات المتعلقة بمناقشة شواغل الحماية على نطاق دارفور والتوصيات المصاحبة. ، إضافة إلى ذلك، وعلى مستوى القطاعات، يلعب القسم دوراً رئيسياً في مجال التنسيق والاستشارة وتولي أمانة مجموعة الحماية المشتركة في القطاعات دعماً لرؤساء المكاتب هناك.علاوة على ذلك، يعمل قسم حماية المدنين/ تنسيق العمل الإنساني على تقوية الهياكل المنشأة لتنسيق العمل بين اليوناميد وفريق الأمم المتحدة القطري من أجل زيادة التأثير الجماعي والفردي لوكالات الأمم المتحدة وأنشطة اليوناميد في مجال الحماية والعمل الإنساني في دارفور. وفي هذا الصدد، يشكل قسم حماية المدنيين وتنسيق العمل الإنساني المدخل لتواصل البعثة مع الشركاء في فريق الأمم المتحدة القطري/ الفريق القطري للعمل الإنساني ويقوم بتنسيق وتسهيل الطلبات الخاصة المقدمة لليوناميد بشأن الحصول على المساعدة اللوجستية، بما في ذلك تلك المقدمة بشأن توفير الحماية في مجال ايصال المساعدات الانسانية المشاركة في اجراء عمليات التقييم المشتركة بين الوكالات.

وكذلك يسير عمل قسم حماية المدنيين/ تنسيق العمل الإنساني على هدى الاهداف الاستراتيجية لإطار العمل الاستراتيجي المتكامل لليوناميد/ فريق الأمم المتحدة القطري والذي يشتمل على تعزيز الحماية الجسدية للسكان المتأثرين بالصراع والإنذار والاستجابة المبكرين وخلق بيئة حمايوية وزيادة القدرة على الاستجابة لمتطلبات الحماية ميدانياً .

قسم حقوق الإنسان:

يختص قسم حقوق الإنسان بالمراقبة والتقصي المبكر والإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان والعنف الجنسي القائم على نوع الجنس والإنتهاكات. ويقوم القسم أيضاً بالمراقبة القضائية للتصدي للإفلات من العقاب على وجه التحديد وتعزيز قدرات المؤسسات الحكومية والقضاء والشركاء المحليين الرئيسيين ويقدم الدعم لعمل الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان مثل الخبير المستقل لمراقبة أوضاع حقوق الإنسان في السودان. بالإضافة إلى إدماج حقوق الإنسان في جدول العمل الإنساني وفي عملية السلام والعملية السياسية، أسس القسم منبراً للحوار البناء مع الحكومة السودانية من خلال منبر دارفور لحقوق الإنسان ومنتدياته الفرعية .ويتعامل قسم حقوق الإنسان أيضاً مع الشركاء الدوليين والحركات المسلحة والمجتمع المدني والإدارة الأهلية وأصحاب المصلحة الرئيسيين بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة لمعالجة قضايا حقوق الإنسان وحماية المدنيين.

الأولويات والأهداف الرئيسية:

حماية المدنيين :مراقبة وضمان وتوثيق والإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان. يعمل قسم حقوق الإنسان مع مكونات البعثة الأخرى ذات الصلة ووكالات الأمم المتحدة والمؤسسات الحكومية وأصحاب المصلحة الرئيسيين لبناء استجابة للإنذار المبكر السريع لمنع انتهاكات حقوق الإنسان والعنف الجنسي القائم على نوع الجنس وتوفير استجابات للحماية والمشاكل. تشكل حماية النازحين والنساء والأطفال بالإضافة إلى الوصول المتساوي إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية أولويات قصوى لقسم حقوق الإنسان باليوناميد.

المشاركة في تأسيس بيئة مؤاتية:

يعمل القسم حالياً على الدعوة إلى خلق بيئة مؤاتية تعزز التمتع التام بالحقوق المدنية والسياسية في دارفور.

محاربة الإفلات من العقاب :يعمل قسم حقوق الإنسان على رفع الوعي حول انتهاكات حقوق الإنسان والعنف الجنسي القائم على نوع الجنس ويدعو إلى تفعيل أداء القضاء وآليات المحاسبة الأخرى بما في ذلك المفوضية القومية لحقوق الإنسان حديثة التكوين ومفوضية التحقيقات القائمة وكذلك المؤسسات وآليات العدالة الانتقالية الأخرى الواردة في وثيقة الدوحة لسلام دارفور. يساعد قسم حقوق الإنسان الحكومة وأطراف الاتفاق وأصحاب المصلحة الرئيسيين على وضع استراتيجية عدالة انتقالية شاملة قائمة على الحقوق.

العنف الجنسي القائم على نوع الجنس :يساهم القسم في مناهضة العنف ضد المرأة ويواصل في توفير الدعم للجان الولائية لمحاربة العنف ضد المرأة لتنفيذ خطط عملها. وهو أيضاً يُفعل الجهود الرامية إلى مناهضة العنف الجنسي القائم على نوع الجنس والاستجابة إليه بما في ذلك التنمية المؤسسية.

بناء القدرات والعون التقني :

سيستمر القسم في بناء قدرات الفاعلين الحكوميين وغير الحكوميين من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان في دارفور. ويوفر العون التقني لتنفيذ التوصيات المتعلقة بدارفور الواردة في التقرير الدوري الدولي لمجلس حقوق الإنسان الخاص بالسودان ودعم الخبير المستقل حول أوضاع حقوق الإنسان في السودان لعكس هموم ومطالب دارفور عند تقييم الاحتياجات والبرنامج النهائي لبناء القدرات وتقديم العون التقني.

حقوق الإنسان وعملية السلام في دارفور :

سيركز قسم حقوق الإنسان على تنفيذ بنود حقوق الإنسان الواردة في وثيقة الدوحة لسلام دارفور مع مواصلة تعميم حقوق الإنسان في عملية السلام والعملية السياسية واستحداث الدعم والعون التقني للوسيط المشترك والحكومة السودانية والأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة.

التطورات الإيجابية:

- تكوين نظام جمع معلومات وتحليل فعّال في ولايات دارفور الخمس
- رفع قدرات الحكومة السودانية من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان ومناهضة العنف الجنسي القائم على نوع الجنسأسست الحكومة السودانية اللجان الولائية لمناهضة العنف الجنسي القائم على نوع الجنس ووحدات حماية الأسرة والطفل ومكتبات ومراكز لحقوق الإنسان في ولايات شمال وجنوب وغرب دارفور –2006) 2007).
- تأسيس المفوضية القومية لحقوق الإنسان التي ستؤسس لجاناً فرعية في ولايات دارفور الخمس.
- منبر دارفور لحقوق الإنسان (دُشّن في نوفمبر 2008) والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ومنبر فرعي في ولاية غرب دارفور حيث تمت مراجعة القانون الجنائي من زاوية حقوق الإنسان.(2009)
- المزيد من المحاكمات المتعلقة بقضايا العنف الجنسي القائم على نوع الجنس (تمت محاكمة أفراد مؤسسات إنفاذ القانون والفاعلين غير الحكوميين المتهمين في قضايا الاغتصاب، 2009.(
- زيادة المعرفة والخبرة في مجال قضايا حقوق الإنسان (من أغسطس 2008 إلى يونيو 2011، عُقدت 54 دورة تدريبية في مجال قضايا حقوق الإنسان وتمّ تدريب الاف الافرد و مؤسسات إنفاذ القانون وأصحاب المصلحة المحليين ونفذت 30 من الفعاليات ذات الصلة بحقوق الإنسان على الأقل.
- النهوض ببرنامج العدالة والمحاسبة
- الاتفاق حول أحكام استراتيجية عدالة انتقالية تشمل المحاكمات وتقصي الحقائق والمصالحات والإصلاحات المؤسسية والتحقق من وثيقة الدوحة لسلام دارفور.
- تعيين المدعي الخاص الجديد مؤخراً والتزام الحكومة السودانية بإنشاء المحكمة الخاصة للنظر في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في دارفور منذ 2003 .

- إعتماد برنامج شامل لحقوق الإنسان ضمن عملية السلام
- فصل وأحكام وثيقة الدوحة لسلام دارفور المتعلقة بحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية .
- منظور حقوق الإنسان في فصول الترتيبات الأمنية النهائية وتقاسم السلطة والثروة بالإضافة إلى الفصل المتعلق بعودة النازحين واللاجئين

الخاتمة

بعد أن انتهينا من هذا البحث , حاولنا قدر الإمكان أن نتعرض لمجمل المسائل المتعلقة بدور القانون الدولي الإنساني في الحماية الإنسانية , وقد خلصنا من العرض السابق إلى بعض النتائج التي ضمناها بعض التوصيات:

أولا: النتائج

1. على الرغم من إيراد تعريف للنزاعات المسلحة غير الدولية في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 , إلا إن هذا التعريف لم يكن محل اتفاق لدى كثير من فقهاء القانون الدولي المعاصر , وكذلك القضاء الدولي , فقد اشترط هذا الأخير لقيام النزاع المسلح غير الدولي ضرورة قيام بعض المعايير الأساسية التي تتمثل بآلاتي :

أ-وجود نزاع مسلح , يصل إلى درجة معينة من العنف والخطورة.

ب- أن يكون هذا النزاع المسلح مطولاً, أي يشترط أن يستمر لمدة زمنية معينة.

ج-أن تكون الجماعات المتمردة على درجة كافية من التنظيم داخل صفوفها , فالأفراد الذين يعملون بشكل غير منظم أو منفرد من اجل القيام بأعمال عنف لا يعد نزاعاً مسلحاً غير دولي.

2. أن التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة غير الدولية جاء محدوداً وقاصراً مقارنةً بالنزاعات المسلحة الدولية , وقد انعكس هذا القصور بشكل سلبي على الأحكام التي تنظم وسائل القتال وأساليبه , الأمر الذي قد يغيب بعض المبادئ الإنسانية خلال هذه النزاعات.
3. إن القانون الدولي الإنساني قام على مبدأ الإنسانية وقيده بمبدأ الضرورة العسكرية , ويعد المبدأ الأول من المبادئ العامة بالقانون الدولي الإنساني ويتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة , أما المبدأ الثاني فيمثل مبادئ خاصة يتعلق بظروف النزاعات المسلحة , ولتحقيق التوازن بين هذين المبدأين أوجد القانون الدولي الإنساني مبدأ التناسب , الذي يعد من أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني , كما أن تحقيق الحماية الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة يتطلب ضرورة مراعاة الاعتبارات الإنسانية وتحديد الضرورة العسكرية بشكل دقيق , وتعتبر هذه الأخيرة استثناء من الأصل العام وهي الحماية الإنسانية لا يمكن اللجوء إليها في كل الظروف.
4. إن الأطراف المتحاربة ملزمة بمراعاة المبادئ الأساسية التي تحكم وسائل القتال وسلوكه أثناء النزاعات المسلحة , وذلك من خلال التطبيق الصحيح لهذه المبادئ , وخصوصاً مبدأ التناسب الذي يعمل على التوفيق بين أهمية الأهداف العسكرية المراد تدميرها , والأضرار الجانبية التي يمكن أن تترتب على ذلك الهجوم العسكري , من اجل الحماية الإنسانية للمدنيين.

5. إن اغلب القواعد المتعلقة بوسائل القتال وأساليبه أثناء النزاعات المسلحة هي قواعد عرفية , وقد منحت الطبيعة العرفية لهذه القواعد سعة في التطبيق في مختلف النزاعات المسلحة , حيث شملت النزاعات المسلحة غير الدولية التي لم تتطرق إليها اغلب قواعد القانون الدولي الإنساني التي اقتصر في العديد من اتفاقياته على النزاعات المسلحة الدولية.
6. أن الإخلال بمبدأ التناسب يشكل جريمة حرب وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 , وهذا يعتبر بحد ذاته تطور كبير في مجال حماية حقوق الإنسان وإنفاذ القواعد القانونية القائمة عليه.
7. أن القانون الدولي الإنساني قيد من حرية أطراف النزاع المسلح في استخدام ما تريد من وسائل القتال وأساليبه , من خلال الجزء الأكبر من قواعده الذي يسعى إلى تنظيم أسلوب استخدام القوة بين أطراف النزاع.
8. أن حظر الأسلحة العشوائية في القانون الدولي الإنساني يجد أساسه في لائحة لاهاي لعام 1907, التي تقضي بأن حق أطراف النزاع في اختيار وسائل القتال وأساليبه هو حق مقيد , وأن القيود التي أوردها القانون الدولي الإنساني والخاصة باستخدام الأسلحة تُعد الأساس القانوني التي يستند أليها في اعتبار الأسلحة العشوائية من ابرز الأسلحة المحظورة أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

9. أن القواعد التي تحكم وسائل القتال وأساليبه أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية ومن ضمنها القواعد الخاصة بحظر بعض الأسلحة , هي قواعد قائمة من الناحية النظرية ولكنها بعيدة عن التطبيق الفعلي ,بسبب افتقار هذه القواعد إلى الوسيلة الفعالة التي تلزم أطراف النزاع المسلح باحترامها وتطبيقها.

ثانيا: المقترحات

1. التشديد على أطراف النزاعات المسلحة الداخلية , بضرورة مراعاة المبادئ الإنسانية باعتبارها قواعد قانونية ملزمة , والسعي قدر الإمكان على خلق التوازن بينها وبين الضرورة العسكرية بشكل يمكن من خلاله تحقيق أكبر قدر ممكن من الحماية الإنسانية لضحايا هذه النزاعات.
2. ضرورة إلزام أطراف النزاع المسلح باحترام المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني , لأنها تهدف إلى حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة بصورة عامة , عن طريق بيانها لوسائل وأساليب القتال بما لا يتجاوز الضرورة العسكرية , وإقرارها أن للإنسان حرمة مصونة لا يجوز خرقها.
3. نوصي بضرورة وضع اتفاقيات دولية محددة وواضحة تنظم مسألة الأعمال العدائية أثناء النزاعات المسلحة بشكل عام , لأن القواعد النافذة حالياً بحاجة إلى تطوير وإعادة نظر ,

من أجل مواكبة التطور الحاصل في مجال الأسلحة الحديثة وتوسيع الإمكانيات العسكرية للدول , ازدادت معها المخاطر التي يتعرض لها ضحايا النزاعات المسلحة.

4. ضرورة تطبيق قواعد المسؤولية الدولية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية , من أجل رصد الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني المطبقة على هذه النزاعات المسلحة , ونعتقد أن أفضل سبيل لتطبق هذا الأمر يكون من خلال أعطاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدور الفعال في مراقبة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.

5. ضرورة إيراد الحظر المطلق على استخدام جميع الأسلحة التي تترك آثاراً ضارة عند استخدامها , كالأسلحة العشوائية مثلاً , التي لا تميز بين المقاتلين وغير المقاتلين.

الهوامش

---

[i] يقصد بتعبير المادة الثالثة المشتركة أنها وردت في كل اتفاقيات جنيف الأربع المبرمة في عام 1949

إذ وردت في الاتفاقية الأولى والثانية والثالثة والرابعة وبنفس الشكل والمضمون.

[ii] شريف عتلم , محاضرات في القانون الدولي الإنساني , اللجنة الدولية للصلب الأحمر ,الطبعة ,الخامسة

,2005 , ص38 , وينظر أيضا احمد غازي فخري الهرمزي , المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا

السابقة , رسالة ماجستير , كلية القانون , جامعة بابل , 1997 , ص55.

[iii] د. حازم محمد عتلم ,قانون النزاعات المسلحة الدولية ,المدخل- النطاق الزماني, دار النهضة العربية ,الطبعة الثانية

,القاهرة ,2002 , ص166.

[iv] د. عامر الزمالي ,مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ,منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان ,تونس ,1997 ,

ص32.

[v] بعض هذه المعايير وردت في تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على المادة الثالثة المشتركة التي تتميز بأنها معايير

واضحة يسهل الرجوع إليها من اجل تحديد قيام النزاع المسلح غير الدولي , ينظر.

J.Pictet ,the geneve conventions of 12 August 1949 – Commentary on the Iv Geneve convention relutive to the protection of civilian persons in times of war (Geneva :ICRC ,1958), PP.35-36.

[vi] نغم اسحق زيا ,دراسة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان, أطروحة دكتوراه ,كلية القانون

,جامعة الموصل ,2004 , ص72-73.

[vii] المادة (1/1) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

[viii] د. عامر الزمالي , المصدر السابق , ص39.

جديرُ بنا أن نذكر بان التعريف الوارد في المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني يشترط وجود بعض المعايير

الموضوعية لقيام النزاعات المسلحة غير الدولية والتي تتمثل بالاتي:

أ- يجب أن يكون النزاع داخلياً ويدور في إقليم احد الأطراف السامية المتعاقدة.

ب- يجب أن تكون الدولة طرف في هذا النزاع, أما الطرف الأخر فإما أن يكون قوات مسلحة منشقة عن الجيش ومتمردة عليه, أو جماعة مسلحة تابعة للمتمردين.

ج- يجب أن تكون القوات المسلحة المنشقة أو الجماعة المتمردة المناوئة للحكومة القائمة منظمة تحت أمرة قيادة مسئوله وتتمتع بالحد الأدنى من التنظيم العسكري.

د-أن يكون الطرف المتمرد في مواجهة الحكومة المركزية قادر على القيام بعمليات عسكرية مستمرة ومنسقة أي غير متقطعة ولا منعزلة أو متفرقة.

ه-يجب أن يمارس المتمردين السيطرة على جزء من إقليم الدولة بما يمكنهم للقيام بعمليات عسكرية مستمرة ومنسقة.

و-القدرة على تنفيذ هذا البروتوكول.

ومما تجدر إليه الإشارة أيضا أن هذه العناصر هي المقترحات نفسها التي قدمت في المؤتمر الدبلوماسي لعام

1949 التي تتضمن مفهوم النزاع المسلح غير الدولي والتي رفضت في نهاية الأمر وقد سبق ذكرها.

[ix] ومن الجدير بالذكر لم يرد في البروتوكول الثاني شرط يتعلق بتحديد مساحة الأرض التي يجب أن يسيطر

عليها المتمردين كما لم يشر إلى من الذي سيحكم في النهاية.

[10] International committee of Red cross (ICRC) ,How is theTerm "Arme conflict", Defined in International Humaitarian law ,Opinion paper , March , 2008 ,p5

[xi] نغم اسحق زيا , مصدر سابق , ص73.

[xii] د. احمد عبد الونيس شتا ,الحماية الدولية للبيئة في اوقات النزاعات المسلحة , المجلة المصرية للقانون الدولي , المجلد الثاني والخمسون , 1996 , ص55.

[xiii] احمد الانور ,قواعد وسلوك القتال , بحث منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الانساني ,دار المستقبل العربي

,الطبعة الاولى , القاهرة , 2000 , ص315.

[xiv] تنص المادة (1/35) من البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977 على (ان حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار

أساليب ووسائل القتال ليس حقا لا تقيده القيود).

ويلاحظ على ان هذه المادة جاءت بصيغة مماثلة تقريبا لما وردة في المادة (22) من اتفاقية لاهاي لعام1907 الا أنها انطوت على إضافة مصطلح (وسائل) إلى مصطلح (أساليب) .

ينظر الدكتور نزار العنبكي, القانون الدولي الإنساني , الطبعة الاولى , دار وائل للنشر , عمان , 2010 , ص379.

[xv] د. إسماعيل عبد الرحمن ,الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني , الطبعة الاولى , بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني , القاهرة , 2003, ص33 , وينظر أيضا د.عبد الكريم علوان خضر , الوسيط في القانون الدولي العام , الطبعة الاولى , دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان , 1997, ص252.

[xvi] د. عامر الزمالي , مصدر سابق , ص75.

[xvii] لقد نصت على ذلك المادة (10) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 (2- ويجب في جميع الأحوال ان يعامل أي منهم معاملة إنسانية.....).

[xviii] ينظر المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 , وينظر أيضا المادة (4) من البروتوكول

الإضافي الثاني لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

ويلاحظ على ان مبدأ الإنسانية كان عاملا ملازما ومطلقا للحروب كما كان دافعا لسن المعاهدات الدولية المتعلقة بتنظيم العمليات الحربية بحيث تكون أكثر إنسانية كما يحظى هذا المبدأ بالقبول من قبل الدول التي ليست أطرافا في اتفاقيات جنيف لأنها تعبر عن العرف الدولي السائد لدى كل الشعوب .

ينظر الدكتور إسماعيل عبد الرحمن , المصدر السابق , ص34 .

[xix] د. عامر الزمالي , , المصدر السابق , 75.

[xx] د. إسماعيل عبد الرحمن , المصدر السابق , ص31.

[xxi] ليث الدين صلاح حبيب الباجلاني , الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة (من غير الأسرى) رسالة ماجستير ,

كلية القانون , جامعة بغداد , 2006 , ص57 , وينظر أيضا , م. احمد عبيس نعمة الفتلاوي ,مشروعية استعمال

بعض الأسلحة التقليدية في ضوء مبادئ القانون الدولي الإنساني , مجلة العلوم القانونية والسياسية , كلية القانون

جامعة الكوفة , 2009, ص7.

[xxii] حيدر كاظم عبد علي , آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني, أطروحة دكتوراه , كلية الحقوق , جامعة النهرين , 2009 , ص81.

[xxiii] ذهب رأي من الفقه الدولي الى القول بان حالة الضرورة هذه تضفي الشرعية على العمليات العسكرية التي يقوم بها

أطراف النزاع مادامت هذه العمليات في أطار قوانين الحرب ,واشترطوا لقيام فكرة الضرورة عدة شروط وهي:

أ- ان تكون القوة المستخدمة في النزاع المسلح يمكن السيطرة عليها من قبل الشخص الذي يستخدمها.

ب- يجب ان تؤدي هذه القوة بطريقة مباشرة وسريعة لإخضاع العدو.

ج-ان يقتصر استخدام هذه القوة من حيث تأثيرها على إخضاع العدو والسيطرة عليه.

د- يجب أن لا تكون الوسيلة او القوة المستخدمة محرمة دوليا.

بينما ذهب رأي من الفقهاء إلى عدم جواز الأخذ بمبدأ الضرورة بشكل مطلق لأنها تعتبر مبرر لخرق قواعد وأعراف الحرب من جانب ,كما أنها لا تعتبر عرفا دوليا ولا تدخل ضمن معاهدة دولية بل هي مجرد "عادة" كانت سائدة في العصور القديمة في الوقت الذي كانت فيه العادات هي المنظمة للحرب قبل وجود قوانين الحرب الحديثة التي تعتمد على العرف الدولي والمعاهدات الدولية وضربوا على ذلك أمثلة عديدة.

وقد ذهب رأي ثالث إلى ابعد من ذلك فقد رفض هذا المبدأ من أساسه مستندا في ذلك إلى ان الحرب أصبحت عملا غير مشروع طبقا لمبادئ القانون الدولي العام وبالتالي فانه إذا كانت فكرة الضرورة احدى مستلزمات الحرب فهي أيضا غير مشروعة ويلزم تجاهلها مادام التحريم يقيد حرية التصرف.

- ينظر الدكتور إسماعيل عبد الرحمن , مصدر سابق , ص31-32 .

[xxiv] د. مرشد احمد السيد وآخرون , الألغام الأرضية المضادة للأفراد , الطبعة الاولى , دار الثقافة للنشر والتوزيع ,عمان
, 2002 , ص25 .

[xxv] ينظر نص المواد (50, 51 ,17) من اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة لعام 1949على التوالي.

[xxvi] د. احمد أبو ألوفا , النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي والشريعة الإسلامية) , الطبعة الاولى ,
دار النهضة العربية , القاهرة , 2006 , ص82 , وينظر أيضا عمر علي موفق , الجزاءات الانفرادية بين الدول
في القانون الدولي , رسالة ماجستير , كلية القانون , جامعة بغداد , 2004 ,ص74.

[xxvii] أن تطبيق قاعدة التناسب يتطلب من القائد العسكري مراعاة الأمور التالية:

أ- السيطرة التامة على مرؤوسيه وعلى مصادر النيران لمنع الانتهاكات الجسيمة لقانون النزاعات المسلحة.

ب- الاقتصار على العمليات اللازمة لقهر العدو وهزيمته.

ت- عدم إصدار الأوامر أو التخطيط المسبق بإبادة العدو ومنع أبقاء احد منهم على قيد الحياة.

ث- الامتناع عن العمليات او استخدام الأسلحة التي تسبب ألاما أو أضرارا لا مبرر لها والمحظور استخدامها دوليا.

ج-عدم استخدام الهجمات العشوائية ويقصد بها الهجمات التي لا توجه الى هدف عسكري محدد.

ح-عدم القيام بهجمات ردع ضد السكان المدنيين او الأعيان المدنية.

خ- الحرص التام على توجيه كل عمليات ومصادر نيرانه للأهداف العسكرية وعدم إصابة غيرها من الأهداف إلا عرضا وبشكل غير مباشر.

ينظر اللواء احمد الانور , مصدر سابق , ص319-320.

[xxviii] المادة (5/51/ب) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

[xxix] ينظر المادة (8/2/ب/4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[xxx] المجلة الدولية للصليب الأحمر , القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة , مختارات من إعداد

عام 2004, تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ,القاهرة ,2000 , ص74 , وينظر أيضا , د. عامر الزمالي, الإسلام والقانون الدولي الإنساني , حول بعض مبادئ سير العمليات الحربية , بحث منشور في كتاب مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام ,بدون مكان طبع , 2007 , ص163-164.

[xxxi] جاءت الفقرة (8) تحت عنوان "تدابير احتياطية عند شن أي هجوم" وقد نصت على ان (القواعد العامة التي تلزم بالتمييز بين المحاربين والأشخاص المدنيين وتحظر شن هجمات على السكان المدنيين بصفتهم هذه او على الأشخاص المدنيين فتلزم ضمنا , لكي يمكن تنفيذها , اتخاذ كل التدابير الاحتياطية الممكنة عمليا لتفادي إصابة السكان المدنيين بالجروح او الخسائر او الأضرار).

[xxxii] ينظر المادة (8/2/هـ/12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[xxxiii] كوردولا دروغيه , صلات اختيارية , حقوق الإنسان والقانون الإنساني , مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر

2008, العدد 871, تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر , القاهرة , 2010 , ص196.

[xxxiv] د. محمود شريف بسيوني وآخرون, حقوق الإنسان , الطبعة الأولى , دار العلم للملايين , بيروت , 1991 ,ص105 وينظر أيضا الدكتور عبد الكريم علوان خضير , مصدر سابق , ص258.

[xxxv] ورد هذا النص في ديباجة إعلان سان بطرسبورج لعام 1868.

[xxxvi] د. صلاح الدين عامر , التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين , دراسات في القانون الدولي الإنساني , الطبعة الاولى ,

دار المستقبل العربي , القاهرة , 2000 , ص99- 100.

وعلى الرغم من أهمية هذا المبدأ إلا انه لم يقنن بشكل صريح في الاتفاقيات الدولية كاتفاقيات جنيف مثلا ولكنه ورد بشكل مقنن وصريح في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 وتحديدا في المواد (48 و 2/51) وقد وضعت المادة (48) القاعدة الأساسية لمبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين .

[xxxvii] د. صلاح الدين عامر , التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين , المصدر السابق , ص99-103 .

[xxxviii] كوردولا دروغيه , مصدر سابق , ص196.

[xxxix] ينظر الفقرة الأولى من الإعلان بشان القانون الدولي الإنساني المتعلق بتسيير الأعمال العدائية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1990 , متاح على الموقع الالكتروني: http/www.icrc.org/wep/aresitearao.hsf/html.

[xl] المادة (2/8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي أشارت إلى "أن تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه او ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية يشكل جريمة حرب في النزاعات المسلحة غير الدولية" ينظر جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد بك , القانون الدولي الإنساني العرفي , اللجنة الدولية للصليب الأحمر , المجلد الأول , القاهرة , 2007 , ص5.

كما صدرت قرارات عديدة من مجلس الأمن الدولي طالبت بضرورة التميز بين المقاتلين والمدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ,فقد أدان مجلس الأمن الدولي الهجمات ضد السكان المدنيين في النزاعات الداخلية التي وقعت في افغانستان

وبورندي وانغولا ورواندا ويوغسلافيا السابقة وغيرها من الدول الأخرى كما أعاد تأكيد إدانته الشديدة للهجمات المتعمدة على المدنيين في جميع حالات النزاعات المسلحة في القرار رقم (1296) لعام 2000 بشان حماية المدنيين في النزاعات المسلحة وغيرها من القرارات الأخرى التي لا يسع المجال لذكرها جميعا , كما أشارت الجميعية العامة للأمم المتحدة في القرار رقم (2444) في عام 1968 بشان احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة

إلى انطباق مبدأ التمييز في جميع النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

[xli] المجلة الدولية للصليب الأحمر , القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة , مختارات من أعداد

2004 , ص180.

[xlii] نص القرار متاح على موقع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة, " http//www.icty.org"

المجلة الدولية للصليب الأحمر, القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المعاصرة, المصدر السابق , ص180.

[xliii] آدم عبد الجبار عبد الله , حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون , الطبعة الاولى , منشورات الحلبي الحقوقية , القاهرة , 2009, ص286, وينظر أيضا د. عامر الزمالي , مدخل إلى القانون الدولي =

= الإنساني , مصدر سابق , ص76.

[xliv] لقد وردت القاعدة المتعلقة بحظر الغدر أثناء القتال في مدونة ليبر لعام 1763 في المادة (101) التي نصت على ان

(قانون الحرب العام يسمح حتى بالعقوبة القصوى لمحاولة الاعتداءات السرية او الغادرة لإصابة أفراد العدو لأنها

خطرة جدا ومن الصعب اخذ الحذر منها) كما وردت هذه القاعدة في إعلان بروكسل لعام 1874 في المادة (13/ب).

ومن الجدير بالذكر ان إعلان بروكسل وضع بعد انعقاد مؤتمر بروكسل لعام 1874 بناء على دعوة قيصر روسيا وقد اشتركت فيه وفود الحكومات كل من المانيا والنمسا والمجر وبلجيكا واسبانيا وفرنسا وبريطانيا وايطاليا وهولندا وروسيا والسويد وتركيا , وأثناء انعقاد هذا المؤتمر تقدمت الحكومة الروسية بمشروع اتفاقية دولية تتعلق بقوانين وأعراف الحرب وبعد تشكيل لجنة لدراسة هذا المشروع ومناقشته تم التوقيع في 27/اغسطس/1874 على مشروع إعلان دولي يتعلق بقوانين وأعراف الحرب يتكون من (56) مادة.

– لمزيد من التفاصيل ينظر الدكتور صلاح الدين عامر , اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب , بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني , مصدر سابق , ص448–449.

[xlv] المادة (33) من لائحة لاهاي لعام 1907 .

وما تجدر إلية الإشارة أن نذكر أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 قد سلك نفس الاتجاه الذي جاءت به المادة (33) من لائحة لاهاي عندما أشارت في المادة (8/ب) إلى أن (قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية او جيش معادي او أصابتهم غدرا يشكل جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية).

[xlvi] يلاحظ ان تعريف الغدر الذي جاءت به المادة (1/37) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 يشترط ان تكون

ثقة الخصم مبنية على أساس وضع يتطلب حماية بمقتضى القانون الدولي الإنساني ,لذلك تعتبر الأفعال التالية غدرا إذا ارتكبت بنية خيانة ثقة الخصم:

أ– التظاهر بالعجز بجراح او مرض لان العدو العاجز يعتبر عاجزا عن القتال ولا يجوز ان يهاجم بل يجب ان يصطحب وتقدم له الرعاية الكاملة.

ب- التظاهر بالاستسلام لأن الخصم الذي يستسلم يعتبر عاجزا عن القتال ولا يجوز ان يهاجم وإنما يؤسر أو يطلق سراحه.

ج-التظاهر بنية التفاوض تحت علم الهدنة لان الشخص الذي يتقدم تحت علم الهدنة يجب ان يحترم.

د-التظاهر بوضع حمائي شارات الأمم المتحدة أو علاماتها أو أزيائها لأن هولاء الأفراد يعملون بترخيص على حماية المدنيين ومن ثم يجب ان يحترموا ,وغيرها من الشارات الأخرى.

ه-ارتداء الأزياء العسكرية أو استخدام الشارات الخاصة بالدول المحايدة او غيرها من الدول التي ليست أطراف في النزاع - ينظر , جون ماري هنكرتس – ولويز دوزوالد بك , المصدر السابق , ص199-200 .

[xlvii] د. عامر الزمالي , مدخل إلى القانون الدولي الإنساني , المصدر السابق , ص29 .

[xlviii] ان تطبيق أسلوب الخداع في الحرب قد يثير بعض الإشكاليات فغالبا ما تلجأ القوات المتحاربة إلى الغدر وتدعي بأنها تمارس أساليب الخداع المشروعة , فقد حكمت احدى المحاكم العسكرية الأمريكية عام 1947 بإطلاق سراح الشخص الذي حرر موسليني عام 1943 أثناء مشاركته بهجوم الماني مضاد عام 1942 في منطقة الاردين عندما كان على رأس الوحدة التي حررته وهي ترتدي الزي الأميركي وذلك بقصد استثارة ثقة الخصم وهذا يعد من أفعال الغدر لا الخداع وقد أطلق سراحه لعدم تقديم دليل إلى المحكمة يثبت ذلك .

ينظر الدكتور نزار العنبكي , مصدر سابق , ص380-381 .

[xlix] جون ماري هنكرتس ولويز دزوالد بك , مصدر سابق , ص182.

[l] ليث الدين صلاح حبيب الباجلاني , مصدر سابق , ص62.

[li] د. احمد ابو الوفا ,النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني , مصدر سابق , ص83.

[lii] فقد اخذ بهذه القاعدة على سبيل المثال الدليل العسكري لكل من نيجيريا ويوغسلافيا وتوغو والمانيا وكينا والاكوادور ,وقد أشارت هذه الكتيبات إلى أمثله عديدة للخدع الحربية المشروعة مثل (المفاجآت ,الكمائن ,الهجمات والانسحاب ,الغارات الوهمية ,التظاهر بالهدوء ,بث رسائل إشارات زائفة ,إرسال برقيات ونشرات كاذبة بهدف التقاط العدو لها ,وضع ألغام زائفة ,بناء أشغال وجسور ليست للاستخدام ,أدارت مناورات زائفة ,رموز الشفيرة اللاسلكية إذاعة أوامر ونداءات للعدو .....الخ) , ينظر جون ماري هنكرتس وآخرون , المصدر السابق , ص182.

[liii] ينظر جون ماري هنكرتس وآخرون , المصدر السابق , ص182.

[liv] د. نزار العنبكي , المصدر السابق , ص381.

[lv] ينظر اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بشان معاملة أسرى الحرب التي تعد واحدة من أهم الاتفاقيات التي تستهدف

حماية ضحايا النزاعات المسلحة .

[lvi] ينظر المادة (60) من قانون ليبر والمادة (13/د) من إعلان بروكسل , والمادة (9/ب) من دليل اكسفورد

[lvii] ينص البند (43) من دليل سان ريمو على ان (يحظر الأمر بعدم الإبقاء على حياة أي عدو او التهديد بذلك او تسيير

الأعمال العدائية وفقا لهذا القرار).

[lviii] يبدو ان المادة (40) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 قد جرى اقتباسها من المادة (23/ج) من لائحة

لاهاي لعام 1907.

[lix] المادة (2/8/هـ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[lx] نص على ذلك على سبيل المثال الدليل العسكري لكل من :الارجنتين , استراليا , الكامرون , كولومبيا , فرنسا ,

ايطاليا , المانيا , نيجيريا , كندا , اسبانيا , توغو , يوغسلافيا , كينيا , جنوب أفريقيا .

– ينظر جون ماري هنكرتس وآخرون , المصدر السابق , ص144.

[lxi] يقصد بالشخص العاجز عن القتال هو

أ– أي شخص في قبضة العدو:–

ب– أي شخص أفصح بوضوح عن نيته في الاستسلام.

ج– أي شخص غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب فقدانه الوعي او غرق سفينته او إصابته بجروح أو مرض

ويشترط لعدم توجيه الأعمال العدائية ضد هولاء الأشخاص احجامهم عن القيام بأي عمل عدائي . ينظر المادة

(2/41) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[lxii] المجلة الدولية للصليب الأحمر , مذكرة بشأن احترام القانون الدولي الإنساني في انجولا ,مرفق منشور في المجلة

الدولية للصليب الأحمر , العدد 57 , 1996 , ص510 .

[lxiii] د. احمد أبو الوفا , النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني , مصدر سابق , ص75.

[lxiv] اقر هذا التعريف معهد القانون الدولي في عام 1934 . ينظر الدكتور عامر الزمالي , مصدر سابق , ص82.

[lxv] ينظر المواد (46) من الاتفاقية الأولى , والمادة (47) من الاتفاقية الثانية , والمادة (13) من الاتفاقية الثالثة ,

والمادة (33) من الاتفاقية الرابعة.

ومن الجدير بالإشارة أن نذكر في هذا الشأن أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أقرت عام 1970 نصا قاطعا يتعلق بحظر توجيهه الأعمال الانتقامية ضد السكان المدنيين في أوقات النزاعات المسلحة / القرار رقم 2675 /25 / عام1970.

[lxvi] ينظر المواد (20 , 53 , 56) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[lxvii] إذ نصت الفقرة (2) على ان (حظر شن أي هجمات على السكان المدنيين بصفتهم هذه او على السكان المدنيين هو

قاعدة عامه تسري أثناء أي نزاع مسلح غير دولي وأعمال العنف التي تستهدف أساسا إشاعة الرعب بين السكان

المدنيين هي محظورة أيضا).

ومن الجدير بالإشارة أن أعمال الانتقام القتالية الأخرى التي لا يحظرها القانون الدولي الإنساني تخضع لشروط

أساسية تتمثل بالاتي:

أ- ان تكون رد فعل لانتهاك جسيم للقانون الدولي الإنساني من اجل حث الطرف الأخر على احترام القانون الدولي.

ب- ان يتم تطبيقها كملجأ أخير عندما لا تجدي الإجراءات الأخرى أية فائدة تذكر.

ج-مراعاة مبدأ التناسب مع الانتهاك الذي تهدف إلى وقفه .

د- ان يكون قرار اتخاذها من أعلا مستوى في الحكومة.

هـ ـ يجب ان تنتهي هذه الأعمال بمجرد تحقيق الغرض المقصود منها وهو التزام الخصم بالقانون.

وأكدت قوانين وأعراف الحرب البرية التي تبناها مجمع القانون الدولي عام 1880 (المادتين 85-86) على ضرورة الالتزام بالتناسب عند اللجوء إلى الأعمال الانتقامية بقولها (يحظر اللجوء إلى الأعمال الانتقامية إذا كان الضرر الواقع قد تم إصلاحه ,ويجب أن لا تتجاوز قدر مخالفة القوانين التي ارتكبها العدو , ومع الأذن بها من قبل رئيس الأركان ,وبشرط اتفاقها مع القوانين الإنسانية والأخلاقية).

- ينظر د. احمد أبو الوفا ,النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني , مصدر سابق , ص76.

[lxviii] ورد الأساس القانوني لحظر استخدام وسائل وأساليب القتال التي تسبب إصابات وآلاما لامبرر لها في العديد من

المبادئ القانونية التي صيغت في المعاهدات الدولية او ذكرت في الأعراف الدولية بما فيها صكوك قانونية قديمة العهد , فقد بدأ الحظر مع صدور إعلان سان بطرسبورغ لعام 1868 وإعلانات ولوائح لاهاي (المادة 23/هـ/ من لائحة لاهاي 1899 وقد وردت المادة ذاتها في لائحة لاهاي لعام 1907) ثم ورد بشكل صريح في المادة (35/د) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 , بالإضافة إلى العديد من القرارات الدولية ذات الصلة , فعلى سبيل المثال أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على حظر هذا المبدأ في العديد من قراراتها وذلك بعد استعراضها لجملة من أساليب ووسائل القتال التي تسبب إصابات أو ألاما لا مبرر لها والتي لم يتم ضمها في اتفاقية معينه ,حيث ترى ان الاتفاق حولها من شانه ان يقلل إلى حدا بعيد من معاناة المقاتلين والمدنيين , ومن هذه القرارات على سبيل المثال نذكر {القرار رقم (56/47) في 1992/12/9 , والقرار رقم (79/49) في 1995/1/11 , والقرار رقم (74/50) في 1995 /1/10 , والقرار رقم 58/54) في 1995/12/31 ...الخ ,

– لمزيد من التفاصيل ينظر جون ماري هنكرتس وآخرون , مصدر سابق , ص212.

[lxix] الرأي الإفتائي لمحكمة العدل الدولية بشان مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها , نقلا عن , احمد كاظم

محيبس , مبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني , رسالة ماجستير , كلية القانون , جامعة المستنصرية , 2010 , ص147–148.

[lxx] هنري ميروفيتز , مبدأ الآلام التي لا مبرر لها , بحث منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني , الطبعة

الاولى , دار المستقبل العربي , القاهرة , 2000 , ص330–333.

[lxxi] د.مرشد احمد السيد وآخرون , مصدر سابق , ص33 ,وينظر أيضا جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد بك ,

المصدر السابق , ص214.

[lxxii] أدرج مبدأ حظر استخدام وسائل وأساليب القتال التي تسبب الآلام لا داعي لها في المادة (2/20) من مشروع

البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 إلا انه حذف أثناء مناقشة مواده كجزء من الاتفاق على اعتماد نص مبسط .

ينظر جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد بك , المصدر السابق , ص213.

[lxxiii] ينظر الدليل العسكري لكل من استراليا , البوسنة والهرسك , كندا , كولومبيا , الاكوادور , يوغسلافيا , توغو ,

نيجيريا....

وينظر التشريعات الداخلية لكل من اذر بيجان , كولومبيا , نيكاراجوا , اسبانيا , يوغسلافيا , ايطاليا , وغيرها من

الدول الأخرى . للمزيد من التفاصيل ينظر جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد بك , مصدر سابق , ص213.

[lxxiv] يقصد بالحظر: المنع والتجريم وبالتالي عدم جواز استخدام السلاح في جميع الحالات , أما التقيد فيقصد به ان

السلاح مباح في الأصل ولكن يرد على استخدامه شروط خاصة يجب الالتزام بها .

– ينظر ليث الدين صلاح حبيب الباجلاني , مصدر سابق , ص60.

[lxxv] د. نزار العنبكي , مصدر سابق , ص384.

[lxxvi] أساس هذا الشرط هو اقتراح لدبلوماسي روسي تم إدراجه بالإجماع في مقدمة اتفاقيات لاهاي لعام 1899 و1907

بخصوص قوانين وأعراف الحرب البرية كما تم إدراجه في اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 (م/59) ويطلق على شرط مارتنز اسم المبدأ البديل او الاحتياطي على أساس انه يطبق في حالة عدم وجود نص يحمي الشخص او الأشخاص المعنيين بخصوص مسالة او حالة لم يرد بشأنها نص صريح لذلك تنص اتفاقيات جنيف على معالجة الحالات التي لم ينص عليها بمقتضى المبادئ العامة للقانون الدولي وقد أشارت إلى ذلك المادتين (45 و46) من الاتفاقيتين الأولى والثانية.

ينظر الدكتور احمد أبو الوفا , الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني , بحث منشور ضمن مجموعة بحوث

في كتاب القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني , مصدر سابق , ص176 .

[lxxvii] احمد كاظم محبس , المصدر السابق , ص156.

[lxxviii]على الرغم من إيراد مصطلح "الأسلحة العشوائية" في اتفاقيات جنيف إلا أنها لم تضع تعريفا محددا له, وإنما اكتفت

بذكر بعض المعايير التي يمكن من خلالها تحديد طبيعة الأسلحة العشوائية والتي تتمثل في تحقق أحدى الحالتين وهما:

1. عدم القدرة على توجيه السلاح إلى هدف عسكري.
2. عدم أمكانية حصر آثاره على وفق ما يقتضيه القانون الدولي الإنساني.

وقد عرف احد قضاة المحكمة الجنائية الدولية الأسلحة العشوائية بالقول (ان السلاح يكون عشوائيا بطبيعته ان كان غير مؤهل لتوجيهه إلى هدف عسكري) , ويتضح من ذلك أن الأسلحة العشوائية هي الأسلحة التي لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد أو هي الأسلحة التي لا يمكن التحكم بآثارها , ومن شأنها أن تصيب الأشخاص المدنيين والأعيان المدنية والأهداف العسكرية دون تمييز.

[lxxix] جون ماري هنكرتس وآخرون , مصدر سابق , ص219.

[lxxx] صلاح جبير البصيصي , دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني , أطروحة دكتوراه ,

كلية القانون , جامعة بغداد , 2006 , ص123.

[lxxxi] اعتمدت اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدميرها في باريس في (13/كانون

الثاني/ 1993) , وتتكون هذه الاتفاقية من أربعة وعشرون مادة ومرفق طويل متعلق بالمواد الكيميائية يحتوي على مبادئ توجيهية فيما يتعلق بجداول المواد الكيميائية , ودخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في (29/نيسان/1997) وهي= =تستكمل الالتزامات المتعهد بها بموجب بروتوكول جنيف لعام 1925 . ينظر ديباجة اتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام 1993.

[lxxxii] (84)- Brooklyn Journal of international law , War crimes in internal armed conflicts Brooklyn law school,Cambridge university press ,Number 1 , 2005, p9.

[lxxxiii] ينظر الدليل العسكري لكل من استراليا والبوسنة والهرسك وكندا وكولومبيا والاكوادور المانيا وايطاليا وكندا واسبانيا ,

وينظر أيضا تشريعات كل من ارمينيا واستراليا وكرواتيا وكندا واستوانيا والاكوادور وايطاليا وفلندا وفرنسا وجورجيا

وكورية الجنوبية واليابان وبريطانيا وبولندا وينوزلندا وغيرها من الدول الأخرى .

- ينظر احمد كاظم محيبس , مصدر سابق , ص163.

[lxxxiv] جون ماري هنكرتس وآخرون , المصدر السابق , ص233.

[lxxxv] المجلة الدولية للصليب الأحمر , العدد 57 , مصدر سابق , ص512.

[lxxxvi] د. عمر سعد الله , القانون الدولي الإنساني , وثائق وآراء , الطبعة الاولى , دار مجدلاوي , عمان , 2002 , ص405.

[lxxxvii] أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً في 16 /كانون الأول عام 1969 أكدت فيه أن استخدام الوسائل

البكتريولوجية هو أمر مخالف للقواعد العامة للقانون الدولي.

- ينظر الدكتور نزار العنبكي , مصدر سابق , ص393.

[lxxxviii] صلاح جبير البصيصي , المصدر السابق , ص121 , وينظر أيضا جوزيف غولديلان , نظرة عامة عن اتفاقية

الأسلحة البيولوجية , بحث منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر , السنة العاشرة , العدد 55 , أيار – حزيران ,1997, ص259.

[lxxxix] ينظر المادة الأولى من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية

وتدميرها لعام 1972.

[xc] احمد كاظم محيبس , المصدر السابق , ص160.

[xci] جوزيف غولديلان , مصدر سابق , ص259.

[xcii] المصدر نفسه , ص260.

[xciii] ففي حرب الخليج التي وقعت في عامي 1990-1991 ذكرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر جميع أطراف النزاع بان

استخدام الأسلحة البيولوجية محظور بموجب القانون الدولي الإنساني , كما ذكرت بهذا الحظر بمناسبة الحرب الداخلية التي وقعت في انجولا عام 1994 وذلك بموجب المذكرة التي أصدرتها في ذلك الحين.

ينظر : جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد بك , المصدر السابق , ص229.

[xciv] ينظر الفقرة الثالثة والرابعة من إعلان سان بطرسبورغ لعام 1868.

[xcv] نصت الفقرة الثانية من إعلان لاهاي لعام 1899 على ان (الأطراف المتعاقدة توافق على الامتناع عن استخدام

الرصاص الذي ينتشر او يتمدد بسهولة في جسم الإنسان ومنه مثلا الرصاص ذو الغشاء الصلب الخفيف او القاطع).

[xcvi] ينظر المادة (8/2/ب/19) من النظام الأساسي للمحكم الجنائية الدولية التي نصت على (ب/ من الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي ,أي فعل من الأفعال الآتية:

19/ أن استخدام الرصاصات التي تتمدد او تتسطح بسهولة في جسم الإنسان البشري مثل الرصاصات ذات الأغلفة

الصلبة التي لا تغطي كامل حجم الرصاصة....).

[xcvii] جون ب. بلينجر الثالث , ووليم ج. هاينس الثاني ,إجابة حكومة الولايات المتحدة على دراسة اللجنة الدولية للصليب

الأحمر 2007 , العدد 866 , اللجنة الدولية للصليب الأحمر , القاهرة , 2009 , ص124.

[xcviii] ينظر على سبيل المثال التشريعات الداخلية لكل من الاكوادور , يوغسلافيا ,اندورا ,استوانيا ,المانيا , وغيرها من

التشريعات الأخرى , بالإضافة إلى ذلك اعتبرت محكمة كولمبيا الدستورية ان حظر طلقات (دم دم) في النزاعات

المسلحة غير الدولية هو جزء من القانون الدولي العرفي .

– ينظر جون ماري هنكرتس , ولويز دوزوالد بك , مصدر سابق , ص240.

[xcix] تعتبر اتفاقية الأسلحة التقليدية لعام 1980 أول معاهدة دولية لتنظيم استخدام الأسلحة التقليدية وقد توصل المشاركون في مؤتمر الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية الذي عقد في دورتين بجنيف من (10– 20 أيلول 1979 ثم من 15 أيلول إلى 10 تشرين الثاني لعام 1980) إلى اعتمادها في ختام دورته الثانية عام 1980 وإبرام هذه الاتفاقية تحت عنوان "اتفاقية حظر او تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر او

عشوائية الأثر" وقد دخلت حيز التنفيذ بتاريخ (2/كانون الأول /1983) وبعد مرور ستة أشهر من إيداع عشرين تصديقا , وقد الحق بهذه الاتفاقية ثلاث بروتوكولات وهي :

أ-بروتوكول الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها لعام 1980 (البروتوكول الأول).

ب- البروتوكول المتعلق بحظر او تقييد استعمال الألغام والاشراك الخداعية والنبائط الأخرى بصيغته المعدلة لعام 1980 (البروتوكول الثاني).

ج-بروتوكول بشان حظر او تقيد استعمال الأسلحة المحرقة لعام 1980 (البروتوكول الثالث).

لمزيد من التفاصيل عن هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها ينظر , روبرت ج – ماثيوز , اتفاقية الأسلحة التقليدية لعام 1980

, إطار مفيد رغم الاحباطات السابقة , المجلة الدولية للصليب الأحمر , 2001 , المجلد 83 , العدد 844 ,

ص8 وما بعدها.

[c] ينظر المادة (1/1/أ) من البروتوكول الثالث الملحق باتفاقية عام 1980.

[ci] د. عمر سعد الله , مصدر سابق , ص398.

[cii] احمد كاظم محبس , مصدر سابق , ص176.

[ciii] تم أعداد مؤتمر لمراجعة اتفاقية عام 1980 في عام 2001 برئاسة السفير الاسترالي في جنيف (لس لوك) المسئول

عن نزع السلاح وقد تناول هذا المؤتمر عددا من المقترحات كان من أهمها توسيع نطاق اتفاقية الأسلحة التقليدية

ليشمل النزاعات المسلحة غير الدولية , وكان قبل هذا المؤتمر اقتراح من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتماد

بروتوكول جديد من شانه مد نطاق الاتفاقية برمتها ليشمل النزاعات المسلحة الداخلية .

– ينظر روبرت ج ــ ماثيو , مصدر سابق , ص18 , وينظر أيضا جون ماري هنكرتس و لويز دوزوالد بك , المصدر السابق , ص257 .

المصادر

أولا : الكتب باللغة العربية

1. د.احمد أبو الوفا , النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي والشـــريعة الإسلامية)

, الطبعة الأولى , دار النهضة العربية , القاهرة , 2006.

2. آدم عبد الجبار عبد الله , حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعـــات المســـلحة الدوليـــة بـــين الشريعة والقانون , الطبعة الأولى , منشورات الحلبي الحقوقية , القاهرة , 2009

3. جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد بك , القانون الدولي الإنساني العرفي , اللجنة الدولية للصليب الأحمر , المجلد الأول , القاهرة , 2007.

4. د. حازم محمد عتلم ,قانون النزاعات المسلحة الدولية ,المدخل- النطاق الزماني, الطبعة الثانية , دار النهضة العربية ,القاهرة ,2002.
5. شريف عتلم , محاضرات في القانون الدولي الإنساني ,الطبعة ,الخامسة , اللجنة الدولية للصلب الأحمر,2005 .
6. د. عامر الزمالي , مدخل الى القانون الدولي الإنساني , منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان , تونس , 1997.
7. د. عبد الكريم علوان خضير ,الوسيط في القانون الدولي العام, الطبعة الاولى ,مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ,عمان ,1997.
8. د. عمر سعد الله , القانون الدولي الانساني , وثائق وآراء , الطبعة الأولى , دار مجدلاوي, عمان , 2002.
9. د. محمد حمد العسبلي ,المركز القانوني لأسرى الحرب ,منشأة المعارف , الإسكندرية , 2005,
10. د. محمود شريف بسيوني وآخرون, حقوق الإنسان , الطبعة الاولى , دار العلم للملايين , بيروت , 1991.
11. د. مرشد احمد السيد وآخرون ,الألغام الأرضية المضادة للإفراد ,الطبعة الأولى , دار الثقافة للنشر والتوزيع,عمان ,2002.
12. د. نزار العنبكي , القانون الدولي الإنساني , الطبعة الأولى , دار وائل للنشر, عمان , 2010.

ثانيا : البحوث والدوريات

1. د. احمد أبو الوفا , الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني , بحث منشور في كتاب (القانون الدولي الإنساني , دليل للتطبيق على الصعيد الوطني), الطبعة الاولى , دار المستقبل العربي , القاهرة , 2003.
2. م. احمد عبيس نعمة الفتلاوي ,مشروعية استعمال بعض الأسلحة التقليدية في ضوء مبادئ القانون الدولي الإنساني , مجلة العلوم القانونية والسياسية , تصدر عن كلية القانون جامعة الكوفة , 2009.
3. اللواء احمد الانور , قواعد وسلوك القتال , بحث منشور في كتاب (دراسات في القانون الدولي الانساني) , الطبعة الاولى , دار المستقبل العربي , القاهرة , 2000 .
4. د. احمد عبد الونيس , الحماية الدولية للبيئة في اوقات النزاعات المسلحة , المجلة المصرية للقانون الدولي , المجلد الثاني والخمسون , 1996 .
5. د. إسماعيل عبد الرحمن . الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني , بحث منشور في القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني , الطبعة الأولى , القاهرة , 2003.
6. المجلة الدولية للصليب الأحمر , مذكرة بشأن احترام القانون الدولي الإنساني في انجولا , مرفق منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر , العدد 57 , 1996.
7. جوزيف غولديلان , نظرة عامة على اتفاقية الأسلحة البيولوجية , بحث منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر , السنة العاشرة , العدد 55 , أيار- حزيران , 1997.
8. جون ب. بلينجر الثالث .ووليم ج. هاينس الثاني , إجابة حكومة الولايات المتحدة على دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشان القانون الدولي الإنساني العرفي , مختارات

من المجلة الدولية للصليب الأحمر 2007, العدد 866, اللجنة الدولية للصليب الأحمر , القاهرة ,2009.

9. روبرت ج- ماثيوز , اتفاقية الأسلحة التقليدية لعام 1980 , إطار مفيد رغم الاحباطات السابقة , المجلة الدولية للصليب الأحمر , 2001.

10. د.صلاح الدين عامر , التفرقة بين المقاتلين , غير المقاتلين , بحث منشور في كتاب (دراسات في القانون الدولي الإنساني) , دار المستقبل العربي , الطبعة الأولى , القاهرة , 2000.

11. د.صلاح الدين عامر , اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب , بحث منشور في كتاب (القانون الدولي الإنساني , دليل للتطبيق على الصعيد الوطني) , الطبعة الأولى , دار المستقبل العربي , القاهرة , 2003 .

12. د. عامر الزمالي , الإسلام والقانون الدولي الإنساني , حول بعض مبادئ سير العمليات الحربية , بحث منشور في كتاب مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام ,بدون مكان طبع , 2007 .

13. كوردولا دروغيه , صلات اختيارية ,حقوق الإنسان والقانون الإنساني ,مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر 2008 , العدد871 , تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر , القاهرة , آذار ,2010 .

14. هنري ميروفيتز , مبدأ الآلام التي لا مبرر لها , بحث منشور في كتاب , دراسات في القانون الدولي الإنساني , الطبعة الأولى , دار المستقبل العربي, القاهرة ,2000.

ثالثا : الرسائل والاطاريح العلمية

1. احمد كاظم محيبس , مبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني , رسالة ماجستير , كلية القانون , جامعة المستنصرية , 2010.
2. احمد غازي فخري الهرمزي , المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة , رسالة ماجستير , كلية القانون , جامعة بابل , 1997 .
3. حيدر كاظم عبد علي , آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني , أطروحة دكتوراه , كلية الحقوق , جامعة النهرين , 2009.
4. صلاح جبير البصيصي , دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني , أطروحة دكتوراه , كلية القانون , جامعة بغداد , 2006.
5. عمر علي موفق , الجزاءات الانفرادية بين الدول في القانون الدولي , رسالة ماجستير , كلية القانون , جامعة بغداد , 2004 ,ص74.
6. ليث الدين صلاح حبيب الباجلاني , الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة (من غير الأسرى) , رسالة ماجستير , كلية القانون , جامعة بغداد , 2006.
7. نغم اسحق زيا ,دراسة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان, أطروحة دكتوراه ,كلية القانون ,جامعة الموصل ,2004.

رابعا : الاتفاقيات الدولية

1. اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب العبرية لعام 1907.
2. اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12/أب/ 1949.
3. اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12/أب/ 1949.

4. اتفاقية جنيف بشأن معالة أسرى الحرب المؤرخة في 12/اب/1949.
5. اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12/ اب، 1949.
6. اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الاسلحة لعام 1972.
7. الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة لعام 1977.
8. الملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي اتفاقيات جنيف، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات غير الدولية ، لعام 1977.
9. اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، لعام 1980.
10. بروتوكول حظر أو تقيد استعمال الأسلحة المحرقة لعام 1980 (البروتوكول الأول لاتفاقية عام 1980).
11. إعلان بشان قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلق بتسيير الأعمال العدائية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1990.
12. اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة لعام 1993.

خامسا : القرارات والمواثيق الدولية

1. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (25/2675) لسنة 1970.
2. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

1- Brooklyn Journal of international law , War crimes in internal armed

conflicts , Brooklyn law school , Cambridge university press , Number 1 ,

2005.

2- J.Pictet ,the geneve conventions of 12 August 1949 – Commentary on the

Iv Geneve convention relutive to the protection of civilian persons in times

of war (Geneva :ICRC ,1958).

3- International committee of Red cross (ICRC) ,How is theTerm "Arme

conflict", Defined in International Humaitarian law ,Opinion paper , March